طـــرق
تسوية المنازعات الدولية للبيئة
" الطرق الدولية - الطرق الداخلية "

الدكتور
سعيد سالم جويلى
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مقدمة*

١ – بعد مضى ما يقرب من ربع القرن على عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة فى مدينة أستوكهلم فى عام ١٩٧٢ (١)، وبالرغم من الاهتمامات المتزايدة، والمستمرة، على مختلف المستويات، بموضوع حماية البيئة، والتى ساهمت فى توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدى لمختلف مصادر الإضرار بالبيئة؛ فى ظل كل هذه الظروف، لا يمكننا أن ندعى بأن القانون الدولى للبيئة قد بلغ مرحلة متطورة ومتقدمة . فمازال هذا القانون – بالرغم من التطورات السريعة والمتلاحقة التى يمر بها – يوصف بأنه حديث، وينقصه كثير من الأدوات والآليات التى تساهم فى إرساء وترسيخ مفاهيمه وأحكامه لدى مختلف الشعوب. بيد أن ذلك لا يعنى أن هذا القانون لم يلق الاهتمام الواجب من رجال القانون، بل العكس هو الصحيح، فقد شهدت السنوات الماضية كمّاً كبيراً من الأبحاث، والدراسات، المتعلقة بمختلف الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة، والتى ساهمت فى بلورة وصياغة العديد من قواعده وأحكامه (٢).

٢ – وتشير الدراسات البيئية إلى أن العلاقة بين العالم الإنسانى والكوكب الذى يمده بأسباب الحياة، قد خضعت لتغير عميق خلال القرن العشرين ،،، فعند بداية هذا القرن لم يكن لتعداد السكان، ولا للتكنولوجيا، القدرة على تغيير

---

* كان موضوع هذا البحث محاضرة عامة ألقاها الباحث فى الموسم الثقافى للجمعية المصرية للقانون الدولى فى عام ١٩٨٩.

١ – انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذى عقد فى مدينة أستوكلهم بالسويد فى الفترة من ٥–١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ وصدر عنه:

Report of Stockholm Conference on The Human Environment (Doc. A/Conf. 48/4).

٢ – انظر:

Kiss (A. CH.): Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l' environnement, A.F.D.I., 1982, p. 783-793.

نظم الكوكب بصورة جذرية، ومع اقتراب هذا القرن من نهايته أصبحت هذه القدرة متوفرة لتعداد السكان المتزايد بشكل هائل، وللأنشطة التى تمارسها هذه الأعداد . ولم تعد تلك التغيرات المقصودة هى المصدر الوحيد للمخاطر والأضرار التى يتعرض لها الكون الإنسانى، بل إن تغيرات غير مقصودة تحدث فى الجو، وفى التربة، والمياه، وفى حياة النباتات والحيوانات، وفى العلاقة بين ذلك كله. وقد أخذ معدل التغير يفوق إلى حد بعيد قدرة الاختصاصات العلمية، وقدرات الأجهزة السياسية والاقتصادية على التقويم، واتخاذ إجراءات العلاج الحاسمة فى عالم منقسم ومجزأ بدرجة كبيرة(١) .

٣ – كما أثبتت الدراسات البيئية – بالإضافة إلى تفاقم مشاكل البيئة – أنها – أيضا – مشاكل ذات طابع دولى بطبيعتها، أو مشاكل بلا حدود. ولا يقتصر الطابع الدولى لمشاكل البيئة على طبيعتها فى حد ذاتها، فى أنها تتجاوز الحدود المكانية، أو الجغرافية للدول، ولكنه يمتد ليشمل أيضا الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه المشاكل. فإجراءات حماية البيئة تتسم – بطبيعتها – بالطابع الدولى. فالتضامن والتعاون الدوليين من التوجهات التى تفرض نفسها فى مجال مكافحة مشاكل تلوث البيئة بصفة عامة سواء أكان ذلك متعلقا بتلوث البحار، أم بتلوث الأنهار والبحيرات والهواء ... إلخ .

٤ – وقد ساهمت هذه المؤشرات العلمية فى إضفاء طبيعة خاصة على القانون الدولى للبيئة، فعلاوة على أنه يمثل أحد فروع علم القانون، الذى يندرج فى

---

١ – انظر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، بعنوان «مستقبلنا المشترك» الوثيقة A/42/427، ص ١٩ ومابعدها وقد عبر هذا التقرير عن ذلك أيضا :

' تتسم العقود القليلة المقبلة بأهمية حاسمة بالنسبة لمستقبل البشرية فالضغوط التى يخضع لها هذا الكوكب الآن لم يسبق لها مثيل وهى تتعاظم بمعدلات لا تعرفهاالتجربة الإنسانية من قبل (... إن ما تتسم به طبيعة التحديات والمسائل الجديدة، من تكامل وترابط تتناقض تناقضا حادا مع طبيعة المؤسسات القائمة اليوم، إذ أن هذه المؤسسات تنزع نحو الاستقلالية) ، المرجع السابق، ص ٤٠٢ .

إطار العلوم الإنسانية، فإنه يوصف – أيضا – بأنه من العلوم الإنسانية المتشعبة (interdisciplinaire) لأن التنظيم القانونى الدولى للبيئة يعتمد على مراعاة كثير من الاعتبارات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والبيئية (حيوية وكيميائية وفيزيائية)، الأمر الذى انعكس على القواعد الخاصة بالإجراءات التى تستهدف حماية مختلف عناصر البيئة، والتى يمكن أن تتعلق بجوانب أخرى غير قانونية (١) .

٥ – وفى الحقيقة، ليس هناك صعوبة فى أن يدرك المرء – اليوم – مدى أهمية حماية البيئة، وضرورة الاهتمام بالقانون الدولى للبيئة. ويكفى أن نلقى نظرة على ذلك التطور السريع، والمتواصل لكثير من الجوانب المتعلقة بالبيئة سواء على الصعيد الوطنى، أم على الصعيد الدولى، والعالمى أيضا، وسواء أكان ذلك متعلقا بالاتفاقيات الدولية الثنائية أم الجماعية، وكذلك بالنسبة للتنظيمات الدولية، ونظم وإجراءات مكافحة التلوث العابر للحدود، والتصدى

---

١ – انظر فى شأن مفهوم القانون الدولى للبيئة :

– د. «صلاح الدين عامر»، القانون الدولى للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٨١ – ١٩٨٢ .

- Kiss (A-CH.);
  * droit international de l'environnement, éd-A-Pedone paris, 1988.
  * L'état du droit de l'environnement en 1981, problèmes et solutions, journal du droit international, 1981, pp. 499 - 543.
- Despax (M.), droit de l'environnement, paris, 1980.
- Johnson (Bo), international environmental law, Stockholm, 1976.
- La protection de l'environnement et le droit international, l' Académie de droit international de la Haye, colloque 1973, Leiden, 1975.
- L'avenir du droit international de l'environnement, l' Académie de droit international de la Haye, colloque 1984, Nijhoff, 1985.

للمشاكل الحديثة للبيئة (الأمطار الحمضية، التلوث الجوى ومتغيرات المناخ العالمية، مشكلات المحافظة على المجال الحيوى، والتلوث النووى والكيميائى، والتلوث الناجم عن الضوضاء، والتلوث الناجم عن نقل التكنولوجيا وممارسات الشركات متعددة الجنسيات ... إلخ ...) لقد أصبحت السياسة البيئية جزءاً من الاهتمامات الأيديولوجية العالمية التى تنادى اليوم بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد، أو نظام عالمى جديد (١).

موضوع البحث :

٦ - ينحصر بحثنا فى موضوع «طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة»، فعلاوة على أهمية موضوع تسوية المنازعات - فى أى نظام قانونى - فإن هذا الموضوع يحتل موقعا خاصا، ومتميزا، فى القانون الدولى للبيئة، ولم يلق - حتى الان - الاهتمام المنشود من أجل الكشف عن قواعد تسوية هذه المنازعات، والوسائل الملائمة لها، فى ظل الطبيعة الخاصة والمتميزة للقانون الدولى للبيئة. فمثل هذا الموضوع يثير كثيرا من المشاكل، والتساؤلات أيضـــا :

فمن الثابت أن للمشاكل المتعلقة بالبيئة خصائص تميزها، سواء من حيث تنوعها، وعلاقتها بعضها بالبعض الآخر، أم من حيث مدى الأضرار الناجمة

---

١ - انظر فى شأن المعاهدات التى أبرمت فى مجال حماية البيئة :

Register of international treaties and other Agreements in the field of the environment (United Nations Environmental Programme, Nairobi, 1989) and the 78 texts in selected Multilateral treaties in the Field of the Environment, U.N.E.P. Reference Series 3 (A-Ch-Kiss, ed. Nairobi, 1983).

وانظر قائمة بهذه المعاهدات أيضا فى مؤلف الأستاذ شارل كيس، القانون الدولى للبيئة، مرجع سابق، من ص ٣٣٧ ؛ ٣٤٣ .

عنها، والتى يصعب تقديرها، أو حتى معرفة مدى تأثيرها، وكذلك المشاكل القانونية الأخرى المتعلقة بتحديد أطراف النزاع، أو المحكمة المختصة، أو حتى القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية للبيئة وتثير هذه المشاكل العديد من التساؤلات، منها :

– هل يوجد تنظيم قانونى لتسوية المنازعات الدولية للبيئة ؟

– وما هى وسائل تسوية هذه المنازعات ؟ وهل توجد وسائل خاصة بها؟ أو هل هناك وسائل تتلاءم وهذه المنازعات، وأخرى لا تلائمها؟

– وهل تسوية المنازعات الدولية للبيئة تتفق – فى حد ذاتها – مع مشاكل البيئة والأضرار الناجمة عنها ؟ أم أنه ينبغى الاهتمام بتجنب المنازعات قبل حدوثها، أى نسلك طريق الوقاية خير من العلاج ؟

سوف تكون مهمتنا فى هذا البحث هى إلقاء الضوء على مثل هذه المشاكل والتساؤلات، وبصورة أكثر تحديدا، سوف يقتصر بحثنا على تناول ثلاث نقاط محددة من هذا الموضوع الهام، وهى :

أ – التعريف بالمنازعات الدولية للبيئة؛

ونستهدف الوقوف على تعريف هذه المنازعات وبيان أنواعها وخصائصها، ومفهوم تجنب المنازعات، وتسويتها .

ب – طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة ؛

وهدفنا هنا هو حصر هذه الطرق، فى المجالات الرئيسية للبيئة فى البحار، والأنهار، والهواء الجوى بهدف الوقوف على الطرق الدولية، والطرق الداخلية لتسوية هذه المنازعات.

جـ – تقويم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة ؛

وفى هذا الجزء من البحث سنقوم بتقويم الطرق الدولية والداخلية لتسوية هذه المنازعات، من خلال الوقوف على مزايا وعيوب كل منها، ومدى ملاءمتها لإنهاء الخلافات البيئية، وننتهى فى هذا الجزء إلى عرض أهم المبادئ المرتبطة بعملية تسوية هذه المنازعات، والتى تم

استخلاصها من دراسة السوابق الدولية فى هذا الصدد.

تلك هى الموضوعات التى سيتركز عليها بحثنا، ويتضح منها أنها لا تشتمل على كافة جوانب موضوع المنازعات الدولية للبيئة، وطرق تسويتها، ففى هذا البحث لا نتطرق إلى بحث طرق تسوية المنازعات الدولية فى بيئة محددة، كما فى البحار أو الأنهار أو الجو، ولكننا نكتفى بحصر الطرق المستخدمة بصفة عامة فى تسوية هذه المنازعات، وخصائص كل منها، ولذلك يمكن أن نصف هذه الدراسة بأنها تتناول الجوانب العامة لطرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة .

وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا إلى ثلاثة فصول هى:

الفصل الأول : التعريف بالمنازعات الدولية للبيئة .

الفصل الثانى : طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة .

الفصل الثالث : نتائج البحث والدراسة .

الفصل الأول
التعريف بالمنازعات الدولية للبيئة

٧ – لتعريف المنازعات الدولية للبيئة ينبغى الوقوف – أولاً – على تحديد المقصود بالمنازعات الدولية وكيفية تسويتها. ولهذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف المنازعات الدولية وطرق تسويتها .

المبحث الثانى : تعريف المنازعات الدولية للبيئة .

المبحث الأول
تعريف المنازعات الدولية وطرق تسويتها

٨ – إن الغاية الرئيسية للقانون – على أى مستوى كان – هى معالجة النزاعات؛ إما لمنع وقوعها – أصلاً – وإما لتسويتها – وينطبق ذلك على القانون الدولى، الذى ركز اهتمامه على تسوية المنازعات بين أشخاصه. إلا أن القانون الدولى، وإن كان يتفق – فى هذه الغاية – مع القانون الداخلى، إلا أنه يختلف عنه فى الوسيلة التى يمكن بواستطها الوصول إلى هذه الغاية .. ففى ظل القانون الداخلى، يتم تسوية المنازعات بين الأفراد من خلال نظام يتسم بالثبات، والاستقرار، والطابع الإلزامى.. أما فى ظل القانون الدولى، وبسبب طبيعة المجتمع الدولى ودرجة تطور أحكامه؛ فإن تسوية المنازعات الدولية لم تصل بعد إلى درجة التطور التى هى عليها فى القانون الداخلى . ولهذا نجد أن لتسوية المنازعات الدولية مفهوماً خاصّاً ينبع من طبيعة القانون الدولى ذاته . ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فى الأول لمفهوم المنازعات الدولية، ونخصص الثانى لبيان طرق تسوية هذه المنازعات.

المطلب الأول
مفهوم المنازعات الدولية

تعريف النزاع الدولى :

٩ – عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولى النزاع بصفة عامة – فى قضية مافروماتس – بأنه «عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية وصراع بين آراء قانونية أو مصلحية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون»(١).

ويتضح من ذلك أن النزاع هو عبارة عن اختلاف فى وجهات النظر، أو تعارض فى المصالح، بشأن مسألة قانونية أو واقعية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون .

١٠– ولكن متى يكون النزاع دوليا ؟

إن إضفاء الطابع الدولى على النزاع، تتوقف – من حيث المبدأ – على جوانب النزاع، وخصائصه الموضوعية، ولا يهم فى ذلك الوصف الذى قد يطلقه عليه أطراف النزاع؛ فالنزاع بين شخص مصرى، وآخر أمريكى على تنفيذ عقد بيع عقار، أو شركة تجارية، لا يعد نزاعا دوليا – فى معناه الدقيق – ذلك لأن أطرافه من أشخاص القانون الخاص، وليس أشخاص القانون الدولى العام. فالنزاع الدولى هو الذى يثور بين أشخاص القانون الدولى العام (الدول والمنظمات الدولية)(١).

---

١ – انظر :

- Concessions Mavromatis en palestine, arrêt no.2, 1924, C.P.J.I., série A,P.11.
(un différend est un désaccord sur un point de droit ou de fait, une contradiction, une opposition de théses Juridiques ou d'intérèts entre deux personnes) .

١١ – أنواع المنازعات الدولية[٢]:

اتجه الفقه الدولى المؤيد لنظرية سيادة الدولة – فى المراحل الأولى لتطور القانون الدولى – إلى تبنى مذهب يدعم، ويساند مفاهيم السيادة المطلقة للدول، ومن أجل إشباع رغبة الدول فى أن تكون قاضية منازعاتها فى موضوعات بعينها، ويقوم هذا المذهب على فكرة هى أن طبيعة العلاقات الدولية توجد أنواعا من المنازعات لا يصح أن تكون موضوع تسوية قضائية. ولهذا لجأ أنصار هذا المذهب إلى تقسيم المنازعات الدولية إلى قسمين رئيسيين هما :

– المنازعات السياسية (غير القضائية).

Political disputes, non - justiciable disputes

– والمنازعات القانونية (القضائية).

Legal disputes. justiciable disputes

---

١ – انظر :

د. «إبراهيم محمد العنانى»، القانون الدولى العام، دار الفكرى العربى بالقاهرة، ١٩٨٤، ص ٥١٥ – ٥١٩ .

د. «محمد طلعت الغنيمى»، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٤١ – ٢٥٢ .

٢ – انظر : د. «محمد طلعت الغنيمي» ، المرجع السابق، ص ٢٤٣ وما بعدها .

- Beirlaen (A.), la distinction entre les différends Juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales, Rev. belge., 1975, pp. 405 - 411.
- Lincoln Bloomfield, law, politics and international disputes. international conciliation (New York, N.y.) No 516, January 1958, p. 267.
- Reuter (P.), droit international public, Presses universitaires de France, Paris, 1976, pp. 359 - 369 .

ويستند مذهب التمييز بين المنازعات الدولية القانونية والسياسية إلى مجموعة من الأسانيد يمكن إيجازها فيما يلى :

١ – مدى أهمية النزاع ؛

فكلما كان النزاع على درجة من الأهمية، أو الحساسية، أو الخطورة بالنسبة للدولة فإنه يكون من المنازعات السياسية التى لا يجوز للقضاء الدولى التصدى للفصل فيها . ومن أمثلة هذه المنازعات، تلك المتعلقة باستقلال الدولة، وسيادتها، ونظام الحدود، ونظام الحكم والشئون الداخلية للدولة .

وبمفهوم المخالفة، فإن كل ما عدا ذلك يعد من المنازعات القانونية التى يجوز للقضاء الدولى التصدى للفصل فيها .

٢ – وجود نص قانونى يحكم النزاع ؛

فإذا كانت هناك قاعدة قانونية يمكنها حسم النزاع فإننا نكون بصدد نزاع قانونى. أما النزاع السياسى ، فلا يوجد فى شأنه قاعدة قانونية، ذلك لأنه يترتب على تسويته تغيير من الوضع القائم بين طرفى النزاع، أو أنه يترتب عليه نشوء قاعدة قانونية جديدة، أما النزاع القانونى، فهو ذلك النزاع الذى يخضع لقواعد القانون السارية بالفعل. ويعنى ذلك أن النزاع السياسى، لا يوجد فى شأنه نص أو قاعدة قانونية، ولهذا يرى أنصار هذا المذهب أن فائدة مثل هذا التمييز بين المنازعات تتمثل فى التغلب على النقص أو القصور الموجود فى القانون الدولى . (la lacune) .

وقد تأثر العمل الدولى بمذهب التفرقة بين المنازعات القانونية، والسياسية. فقد نصت اتفاقية لاهاى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية فى سنة ١٩٠٧ فى المادة (٣٨) على أن (تقرر الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر عدالة من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالمسائل ذات الطبيعة القانونية، وعلى وجه

الخصوص تلك التى تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية)[١].

ويلاحظ أيضا لجوء كثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية إلى النص على المنازعات القانونية، ويأتى فى مقدمة هذه المعاهدات عهد عصبة الأمم فى المادة (١٣) منه، والتى أصبحت فيما بعد أساسا للمادة (٢/٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى، وذات المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الحالية التى تنص على:

(٢ – للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح، فى أى وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب – أية مسألة من مسائل القانون الدولى .

جـ – تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى .

د– نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومدى هذا التعويض) .

كما تنص المادة (٣/٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة على:

(٣ – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى

---

١ – انظر :

(in questions of a legal nature, and especially in the interpretation or application of international conventions, arbitration is recognized by the signatory Powers as the most effective, and the same time equitable, means of settiling disputes) .

أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة)[١] .

ويلاحظ على نصوص هذه المعاهدات، وغيرها، أنها استندت إلى معايير مختلفة لوصف المنازعات الدولية، فلم نعثر على معيار محدد فى شأن التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية. وعلى الرغم من أوجه النقد الموجه إلى هذا المذهب[٢]، فإنه مازال هناك ترديد لهذا التقسيم فى محكمة العدل الدولية ففى قضية احتجاز الرهائن الأمريكية فى طهران سنة ١٩٧٩[٣]، دفعت إيران بأنه لا يمكن أن تنظر المحكمة النزاع على أنه متعلق بتفسير وتطبيق المعاهدات، لأنه يتصل بأمور عدة ترتبط بالثورة الإسلامية . أى يتصل أساسا بالسيادة الإيرانية الداخلية ومن ثم لا يصلح للعرض على القضاء، وردت الولايات المتحدة بمذكرة تؤكد أن عرض الدعوى على المحكمة هى فرصة هامة لتدعيم حكم القانون بين الدول، وانتهت المحكمة إلى رفض منطق إيران استنادا إلى انها تختص اختصاصاً إلزاميا بنظر الدعوى، وفى قضية النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا فى ١٩٨٦/٦/٢٧[٤]، دفعت الولايات المتحدة بعدم اختصاص

---

١ - انظر : د. «إبراهيم العنانى» ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

٢- انظر : د. «محمد طلعت الغنيمى» ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

٣ - انظر :

United states Diplomatic and consular staff in Tehran, I.C.J. Reports 1980, p.3 at 20 .

٤- انظر :

Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua case (Nicaragua v. U.S.) I.C.J. Reports, 1984, p. 392 - 436 .

المحكمة فى النظر فى نزاعها فى نيكاراجوا على أساس أنه من المنازعات السياسية التى لا يجوز للمحكمة التصدى للفصل فيها، وأن مجلس الأمن كجهاز سياسى هو الذى يستطيع أن يتصدى لمثل هذه المنازعات، أما المحكمة فقد أعلنت قبولها للدعوى ولم ترد على الحجة الأمريكية(١) .

١٢ – هذا وقد اتجه بعض الفقهاء إلى تقسيم المنازعات الدولية استنادا إلى اعتبارات اجتماعية، نابعة من طبيعة المجتمع الدولى ذاته، ومن زاوية علاقتها بالسلم والأمن الدوليين، ويقوم هذا التقسيم على أساس أربعة معايير هما:

١ – أسباب النزاع . ٢ – أهداف النزاع .

٣ – أطراف النزاع . ٤ – وسائل حل النزاع(٢).

فبالنسبة لأسباب النزاع، هناك منازعات مهمة، وأخرى قليلة الأهمية كما هو الحال فى التفرقة التى لجأ إليها الميثاق فى شأن النزاع، والموقف (المادتان ٣٤، ٣٥) .

---

١ – ثار نزاع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وبين الجماهيرية العربية الليبية، فى شأن رفض الأخيرة تسليم متهمين ليبيين بتفجير طائرتين إحداهما تابعة لشركة بان أمريكان، والأخرى تابعة لشركة اير فرانس فى عام ١٩٨٨، وذلك من أجل محاكمتهما أمام القضاء الأمريكى، وكانت دولة ليبيا قد دفعت بأن هذا النزاع، هو من قبيل المنازعات القانونية، والتى يجوز لمحكمة العدل الدولية التصدى للنظر فيها، أما منطق الدول الثلاث، فلم يعتبر هذا النزاع كذلك، ولكنها كانت ترى أنه نزاعاً سياسياً، ولا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تقوم بالفصل فيه، وأنه يقع فى دائرة اختصاص مجلس الأمن الذى يتولى تسوية المنازعات السياسية، وكانت حجة هذه الدول، فى ذلك، هى تورط دولة ليبيا فى عمليات إرهابية دولية، وتمكنت هذه الدول، بالفعل، من استصدار قرارات من مجلس الأمن بتوقيع جزاءات غير عسكرية (لحظر الجوي) بموجب القرارات، أرقام ٧٣١ (١٩٩٢)، ٧٤٨ (١٩٩٢)، ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ وبعيدا عن تقويم مشروعية هذه القرارات، فإن هذا مثال آخر فى شأن الخلاف الدائر حول قانونية أو سياسية النزاع .

٢ – انظر : بول روتر ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ – ٣٦٥ .

وبالنسبة لأهداف النزاع، هناك منازعات تتسم بدرجة عالية من الخطورة، مثل (المنازعات الأيديولوجية، والإقليمية، والعرقية، والمنازعات المتعلقة بتوزيع السكان .. إلخ .. فمثل هذه المنازعات توصف بأنها منازعات ثورية (revolutionnaire) لأنها تمس الشرعية الدولية، أما المنازعات الأخرى فإنها أقل أهمية لأنها تستهدف تطبيق قاعدة قانونية، أو أنها تنطوى على مجرد تنازع بين مصالح أطرافها.

وبالنسبة لأطراف النزاع، فهناك المنازعات التى تحدث بين عدد محدود من الدول، والمنازعات التى تحدث بين مجموعة من الدول، فعدد أطراف النزاع، والوصف القانونى لهؤلاء الأطراف (دولة – شعب – هيئة حكومية – منظمة حكومية أو غير حكومية ... إلخ ...) كل هذا يلعب دورا فى وصف النزاع وتحديد أهميته .

وأخيرا بالنسبة للوسائل المستخدمة فى تسوية المنازعات، هناك منازعات يتم تسويتها بناء على وسائل إكراه غير عسكرية (سواء أكان هذا الإكراه نفسيا كما هو الحال فى الوسائل القانونية (التفاوض) أم كان هذا الإكراه طبيعيا كما هو الحال فى الضغوط التى تمارسها الدول تجاه بعضها البعض كما هو الحال فى عدم الاعتراف، أو قطع العلاقات الدبلوماسية). وهناك منازعات يتم تسويتها بوسائل إكراه عسكرية وهى المنازعات المسلحة الدولية .

١٣ – وأيا كان الرأى حول تقسيم المنازعات الدولية، فإننا نرى أنه لا يوجد قاعدة عامة يمكن الرجوع إليها فى وصف هذه المنازعات. كذلك الحال بالنسبة إلى تصنيف هذه المنازعات إلى قانونية وأخرى سياسية، فمثل هذا التقسيم ليس له أية أهمية عملية فى ظل الأزمة التى يعانى منها القضاء الدولى، فهو قضاء مازال اختياريا يخضع لإرادة الأطراف المتنازعة ... ففى أى نزاع، يمكن لأطرافه اعتباره نزاعا سياسيا أو

قانونيا، أو نزاعا يمكن عرضه على القضاء أو لا يمكن ذلك، فهذا التصنيف التحكمي لهذه المنازعات، علاوة على أنه إنعكاس لتأثير مذهب سيادة الدولة فى جوانب كثيرة من القانون الدولى، فإنه من الصعب جدا الفصل فيه بين الجوانب السياسية، والجوانب القانونية فى العلاقات الدولية – بصفة عامة – ولذلك فإن العبرة هنا هى إرادة أطراف النزاع، فإذا انصرفت هذه الإرادة إلى اعتباره نزاعا سياسيا كان كذلك والعكس صحيح .

المطلب الثانى
طرق تسوية المنازعات الدولية

نعرض فى هذا المطلب لمسألتين رئيسيتين هما :

١ – الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

٢ – طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

أولا : التعريف بالالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية :

١٤ – يفرض القانون الدولى على أشخاصه التزاما باللجوء إلى الطرق السلمية أو الودية لتسوية المنازعات التى تنشأ فيما بينهم – وقد ظهر هذا الالتزام فى بداية القرن العشرين، قبل أن ينشأ الالتزام العام بتحريم اللجوء إلى القوة أو الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية فقد نصت المادة (١) من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية الودية للمنازعات على أنه (بغية منع اللجوء إلى القوة فى العلاقات بين الدول، بقدر الإمكان، تتفق الدول المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للخلافات الدولية. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٣/٢) على أنه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر) . وقد نصت على هذا الالتزام عديد من القرارات والوثائق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الإقليمية، ولذلك فهو علاوة على أنه أحد مقاصد الأمم المتحدة، فإنه يعتبر أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى[١].

---

١ – انظر : الدراسة التى أعدها مكتب الشئون القانونية (قسم التدوين) بالجمعية العامة للأمم المتحدة، حول دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول سنة ١٩٩٢ .

وانظر ايضا :

Combacau (J.) et autres; droit international public, éd. Mont-chrestien, Paris, 1981, pp. 556 - 559 .

١٥ – مضمون الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية :

حدد الميثاق مضمون هذا الالتزام فى المادتين (٢/٧)، (٣٣) منه على النحو التالى :

– وتنص المادة (٢/٧) على أنه (ليس فى هذا الميثاق مايسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة مّا، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع) .

ويستفاد من هذا النص، أنه يمكن للدول التخلص من الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية، فيما يتعلق بالموضوعات التى تعد من شئونها الداخلية (domaine réservé)، وبالرغم من ذلك، فإنه يمكن أن توافق الدولة (صراحة) على عرض إحدى المسائل التى تندرج ضمن اختصاصها الداخلى على القضاء الدولى، كما هو الحال عندما تصرح الدولة بقبول الاختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة (٣٦/(٢) من النظام الأساسى لها .

– كما تنص المادة (٣٣) على أنه (يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها) .

ويستفاد من هذا النص أن هذا الالتزام لم يحدد طريقة بعينها من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فالدول تتمتع بالحرية فى اختيار أية طريقة (سلمية) ملائمة لتسوية منازعاتها . وقد أكد ذلك أيضا القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة،

فى شأن مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون فيما بين الدول على أنه (يجب أن تتم تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة فى السيادة وطبقا لمبدأ حرية اختيار طرق تسوية المنازعات الدولية) .

- ويتضح مما سبق أن هناك تعارضا بين الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية، والطابع الإرادى فى اختيار أى من الطرق الخاصة بتسوية هذه المنازعات. ولهذا كانت هناك محاولات للتغلب على هذا التعارض، مع عدم المساس بسيادة الدولة، من خلال اللجوء إلى تعهد الدول، مقدما، بإخضاع، منازعاتها التى يمكن أن تحدث فى المستقبل، لطريقة محددة لتسويتها، فإذا وقع النزاع تلتزم الدولة باللجوء إلى هذا الطريق المحدد دون غيره. كما فى حالة شرط التحكيم Clause compromissioire واتفاقيات التحكيم، والتوفيق، والقبول الإجبارى لاختصاص محكمة العدل الدولية، وهناك أيضا الاختصاصات التى تمارسها المنظمات الدولية فى هذا المجال، من خلال الضغط الجماعى الذى تمارسه، على أطراف النزاع، من أجل اللجوء إلى الطرق الملائمة لتسوية منازعاتهم.

وبالرغم من ذلك كله تبقى القاعدة العامة – فى تسوية المنازعات – التى تستند إلى إرادة الأطراف، فلا يوجد طرق إلزامية لتسوية المنازعات إلا بموافقة أطراف النزاع، وهذا يعنى أن الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات هو التزام عام، ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، وطبقا لهذا الالتزام على الدول أن تسعى – بحسن نية – من أجل التسوية الودية للمنازعات(١).

١ – انظر :

- Virally (M.), cours général du droit international Public, Rec. des Cours, 1983, tome 183, vol. V, pp. 238 - 243 .

ثانيا : طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية :

١٦ – اختلف الفقهاء فى تصنيف هذه الطرق، فاتجه البعض منهم إلى التمييز بين الطرق الدبلوماسية، والقضائية، والسياسية التى تتعلق بتسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى المنظمات الدولية. واتجه البعض الآخر إلى التمييز بين التسوية السياسية، والتسوية القانونية وذهب فريق ثالث إلى التمييز بين الوسائل التقليدية، ودور المنظمات الدولية. وأيا كان الأمر، فمن الواضح أن هذه الاتجاهات، مازالت متأثرة بمذهب التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية السابق الإشارة إليه(١).

وفى الحقيقة، يمكن القول بأن هناك طريقين رئيسيين لتسوية المنازعات الدولية(٢):

١ – **الاتفاق**، بمعنى أن يقوم أطراف النزاع بإبرام اتفاق فى شأن تسوية نزاع قائم بينهم، ويعد الاتفاق – هنا – بمثابة الطريقة أو الوسيلة التى يمكن أن يتم تسوية النزاع بواسطتها .

٢ – **إصدار قرار من قبل طرف ثالث** ، بمعنى أن يقوم الأطراف بالاتفاق مقدما على إحالة المنازعات التى ستنشأ فيما بينهم فى المستقبل إلى طرف ثالث، والذى يتولى إصدار قرار ملزم للأطراف بتسوية النزاع.

ففى كلتا الحالتين، نكون بصدد، طرق قانونية لتسوية المنازعات ولكن الإجراءات التى يسلكها الأطراف ليست واحدة فى الحالتين .

وتتمثل الإجراءات فى حالة الاتفاق، فى قيام الأطراف بجهود دبلوماسية،

١– انظر :

- Combacau (J.); op. cit., p . 559 .

٢– انظر :

- Virally (M .) ; op - cit ., p. 234 .

تستهدف الاتفاق فى النهاية على إنهاء النزاع، وهذه الإجراءات متنوعة، فقد تكون مفاوضات، مساعىَ حميدة، وساطة، تحقيق، توفيق، اللجوء إلى المنظمات الدولية.

وتعد هذه الطريقة، هى الأسلوب العادى لتسوية المنازعات الدولية. ويعتمد نجاحها، على وجود إرادة جادة، وحسن النية، من قبل أطراف النزاع .

أما الإجراءات فى الحالة الثانية، فتتمثل فى قيام طرف ثالث بالتصدى لفحص النزاع وإصدار قرار ملزم لأطرافه، كما فى حالة التحكيم الدولى، والقضاء الدولى .

ونلاحظ هنا أن إرادة أطراف النزاع هى الأساس الذى تنطلق منه طرق التسوية، فإذا كان الاتفاق لاحقا لنشوء النزاع، فإن إجراءات التسوية يمكن أن تتعثر، أو تواجه بعض العقبات، التى تحول دون الفصل فى النزاع، ذلك لأنها تستلزم اتفاقاً آخر للخضوع للنتائج التى أسفرت عنها الجهود الدبلوماسية غير الملزمة بطبيعتها - أما إذا كان الاتفاق على إحالة ما ينشئ من منازعات فى المستقبل إلى طرف ثالث يكون له سلطة اتخاذ القرار الملزم بالتسوية النهائية للنزاع .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن لنا تقسيم طرق تسوية المنازعات الدولية إلى نوعين رئيسيين :

طرق غير ملزمة، وهى المفاوضات، والمساعى الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحقيق، واللجوء إلى المنظمات الدولية، وطرق ملزمة، وهى التحكيم الدولى والقضاء الدولى.

ونشير فيما يلى - بإيجاز شديد - إلى مفهوم كل من هذه الطرق .

١٧ - المفاوضات (négociation) :

وهذه الطريقة، تفترض أن هناك اتصالا قائما بين طرفى النزاع، ولهذا يلجأ الأطراف إلى محادثات، ومشاورات، مباشرة، ولكنها غير ملزمة،

فالمناقشات، والنتائج التى تسفر عنها المفاوضات لا تلزم الأطراف إلا بالموافقة الصريحة عليها، لذلك نقول بأن تسوية النزاع – هنا – تستند إلى الاتفاق وليس إلى المفاوضات، فالمفاوضات ما هى إلا وسيلة أو إجراء يستهدف إنهاء النزاع .

١٨ – **المساعى الحميدة Bons offices والوساطة mediation :**

وتفترض هاتان الحالتان عدم وجود اتصال مباشر بين أطراف النزاع، ولهذا يقوم طرف ثالث بمحاولة تسوية النزاع، إما بناء على تطوعه، أو بناء على رغبة أحد الأطراف، أو كليهما، بيد أن دور هذا الطرف الثالث ليس واحدا فى الحالتين. ففى المساعى الحميدة يقتصر دوره على إيجاد الاتصال المباشر، لكى يتمكن الأطراف من بدء المفاوضات والمحادثات، وتنتهى مهمته عند هذا الحد، أما فى حالة الوساطة، فإنه يتجاوز دور القائم بالمساعى الحميدة، حيث يقوم الطرف الثالث بإيجاد الاتصال المباشر، والاشتراك فى المفاوضات التى تتم بعد ذلك، ويمكن له مواصلة جهوده إلى أن يتم الاتفاق على التسوية النهائية للنزاع. ومع ذلك فإن الجهود، والآراء الصادرة عن الطرف الثالث غير ملزمة لطرفى النزاع .

١٩ – **التوفيق Conciliàtion ، والتحقيق Enquête :**

ويسمى الفقه هاتين الطريقتين، بالطرق المختلطة، أو الطرق شبه القضائية، ذلك أن إجراءات التسوية فيهما تماثل إجراءات التسوية القضائية (التحكيم الدولى، أو القضاء الدولى)، ولكن لا يترتب عليهما أية قرارات ملزمة لأطراف النزاع . وتتمثل الإجراءات فى التوفيق والتحقيق فى قيام طرفى النزاع بتشكيل لجنة فردية العدد (٣ أو ٥ أو ٧ ... إلخ) حيث يقوم كل طرف باختيار عضو أو أكثر يمثله، ويتولى هؤلاء اختيار رئيس اللجنة من جنسية مختلفة، عن جنسية ممثلى الأطراف، ويتم تشكيل هذه

اللجان بموجب اتفاق فيما بين طرفى النزاع، يتضمن كافة الإجراءات، الخاصة بمباشرة اللجنة لعملها، والقواعد التى يتم تطبيقها على النزاع، وتصدر اللجنة قرارتها بالأغلبية، ويقتصر عمل لجنة التحقيق على فحص مادية وقائع النزاع، أى تكييف النزاع، أما لجنة التوفيق، فإنها تقوم بفحص النزاع وتقديم الاقتراحات اللازمة لتسويته .

٢٠ - **اللجوء إلى المنظمات الدولية :**

وهى من الطرق المعاصرة لتسوية المنازعات الدولية ، ويمكن للأطراف أن يلجأوا إلى منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) أو الوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الدولية الإقليمية، ونظرا لأن معظم تصرفات هذه المنظمات هى من قبل التوصيات recommendations فإنها تعد من الطرق غير الملزمة لتسوية المنازعات الدولية .

٢١ - **التحكيم arbitrage ، والقضاء jurisprudence :**

وتتميز هاتان الطريقتان عن جميع الطرق السابقة بأنها ملزمة من الناحية القانونية ، وهما متماثلتان من حيث أدائهما الوظيفية القضائية، ولكنهما مختلفتان من حيث دور إرادة أطراف النزاع فى وجودهما، فالتحكيم الدولى يخضع بالدرجة الأولى لإرادة الأطراف التى تحدد كافة الإجراءات، كما تحدد بداية وانتهاء عمل محكمة التحكيم، فى حين أن القضاء الدولى مستقل عن إرادة الأطراف فى أدائه لوظيفته، وفى استمراره، لأنه يعمل بناء على نظام ثابت ومستقر، لا دخل لإرادة طرفى النزاع فيه، وتعد محكمة العدل الدولية أعلى سلطة قضائية دولية، وتوجد محاكم قضائية أخرى، سواء على صعيد الوكالات المتخصصة أو المنظمات الدولية الإقليمية .

المبحث الثانى

تعريف المنازعات الدولية للبيئة

نتناول فى هذا المبحث تحديد المقصود بالمنازعات الدولية للبيئة، وخصائصها، وأنواعها، وكذلك بيان العلاقة بين تسوية هذه المنازعات، وتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة، وذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول

تعريف المنازعات الدولية للبيئة. وخصائصها وأنواعها[1]

أولا : ما هو المقصود بالمنازعات الدولية للبيئة ؟

٢٢ – فى الدراسة التى أجراها الفقيه «بيلدر» (Bilder) فى عام ١٩٧٥ عن تسوية المنازعات الدولية للبيئة، عرَّف هذه المنازعات بأنها :

---

١ – انظر فى شأن المنازعات الدولية للبيئة :

– د. «نبيل أحمد حلمى»، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٣ – ٢١٣.

– د. «عبد العزيز مخيمر عبد الهادى»، اللجوء للوسائل الوطنية لحل المشكلات الدولية للتلوث عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- Bilder (Richard), the settlement of disputes in the field of the international law of the environment, Rec. des cours, 1975, vol. I, pp. 143 - 239.
- Stein (Robert E.), the settlement of environmental disputes: towards a system of flexible dispute settlement; syracuse Journal of international law and Commerce, vol. 12, 1985, pp. 283 - 298.
- Sand (Peter H.), Transnational environmental disputes, Netherlands year book of international law, vol. XXIII, 1992, pp. 123 - 135.

(عدم الاتفاق، أو التنازع، فيما بين وجهات النظر، أو المصالح، فيما بين الدول، والذى يتعلق بالتغيير الناجم عن تدخل الإنسان فى نظم البيئة الطبيعية) .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلى :

١ - حدد موضوع المنازعات الدولية للبيئة، بمشكلة التلوث (Pollution) الناجمة عن تدخل، أو فعل، أو نشاط الإنسان، فى نظم البيئة الطبيعية، فلم يضع فى الاعتبار المشاكل الأخرى للبيئة، والتى يمكن أن تؤدى إلى قيام منازعات دولية، أيضا كما هو الحال فى مشاكل البيئة المتعلقة بصحة الإنسان، والإسكان، والتعليم، والعمل، وكما عبر عن ذلك من قبل أستاذنا الدكتور «صلاح الدين عامر» (علينا أن نتجنب تلك النظرة التى تبدو واضحة فى الكثير من الكتابات، والتى تدور حول النظر إلى التلوث باعتباره الخطر الوحيد الذى يهدد البيئة ... فالواقع أن التلوث رغم أهمية وفداحة أخطاره هو وجه من أوجه عديدة لمشاكل البيئة) (١) .

٢ - اقتصر هذا التعريف على المنازعات المتعلقة بالبيئة، فيما بين الدول، ومن الثابت أن الأضرار التى تلحق بالبيئة يمكن أن تحدث من قبل الأشخاص العاديين، أيضا، فالدول، وحدها، ليست هى الأطراف الوحيدة فى مثل هذه المنازعات، فمن المتصور أن تحدث المنازعات بين الدول والأشخاص العاديين، أو فيما بين الدول والجماعة الدولية بأسرها، ذلك أن المساس بالبيئة يمكن أن يلحق الضرر بالمناطق التى لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، كما هو الحال فى الفضاء، وأعالى البحار وقيعانها، والمناطق القطبية، والتى يطلق

---

١ - انظر : د. «صلاح الدين عامر » ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

عليها اسم المشاعات العالمية أو المال العام (Res Commounis) [١] .

٣ – كذلك لم يلتفت هذا التعريف إلى منازعات البيئة التى يمكن أن تنشأ عن الحروب أو المنازعات المسلحة فمن الثابت ان الاستخدامات العسكرية للبيئة سواء فى زمن السلم، أم فى زمن الحرب، تلحق أضرارا فادحة بالبيئة، وتؤدى إلى كثير من المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة .

وفى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نستخلص تعريفا عاما للمنازعات الدولية للبيئة على النحو التالى :

(التنازع فى المصالح، أو الحقوق، فيما بين الدول بعضها تجاه البعض الآخر، أو فيما بين الدول والجماعة الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك فى زمن السلم، أم فى زمن الحرب والمنازعات المسلحة) .

ثانياً: خصائص المنازعات الدولية للبيئة :

٢٣ – تتميز المنازعات الدولية للبيئة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المنازعات الدولية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلى :

١ – أطراف النزاع :

فأطراف هذه المنازعات، متنوعة (فقد يكونون من أشخاص القانون الدولى العام 'الدول والمنظمات الدولية)، (وقد يكونون من أشخاص القانون الداخلى 'الهيئات والمؤسسات والأشخاص العاديين)، وقد تعد الجماعة الدولية، أو البشرية بأسرها أحد أطراف النزاع، ولذلك فإنها توصف بالمنازعات المركبة، أو المختلطة .

---

١ – انظر :

- Sand (P. H.) , op. cit . , p . 125 .

٢ – موضوع النزاع :

تتعلق هذه المنازعات بمشكلة هامة جدا؛ وهى مشكلة حماية البيئة، وهى مشكلة تهدد بقاء الإنسان، والكائنات الحية بأسرها، بل وتهدد ذلك الكون الإنسانى بأسره، ولذلك لم يقتصر الاهتمام بهذه المشكلة على المستوى المحلى، بل تجاوزه إلى المستوى الدولى والعالمى، نظرا لفداحة الأضرار التى تهدد البيئة الطبيعية للإنسان، ولهذا كله اكتسبت هذه المنازعات أهمية كبرى خلال السنوات الماضية .

٣ – الطابع عبر الدول للنزاع (Transnational) :

فالتلوث، وهو أحد مشاكل البيئة، ليس له حدود؛ فقد أثبتت الدراسات العلمية، أن الأضرار الناجمة عنه، تنتقل من مكان لآخر، بل من دولة لأخرى، ويمكن أن تمتد إلى مسافات بعيدة، ولهذا فإن طابع هذه المنازعات يغلب عليه الطابع الدولي، أو الطابع عبر الدول (لأنه يمكن أن يكون أطرافه من قبل أشخاص أو كيانات تتمتع بجنسيات متنوعة).

٤ – تأثير النزاع فى رفاهية الإنسان :

من الثابت أن مشاكل البيئة تتعلق – من حيث المبدأ برفاهية الإنسان (human survival) ؛ فالأضرار التى تلحق بالبيئة، تهدد حياة الإنسان فى كل مكان، وتلحق بالكون أخطارا وأضرارا بالغة، قد يصعب السيطرة عليها، أو علاجها. ولهذا نجد أن هذه المنازعات، تختلف عن المنازعات الدولية التقليدية؛ ذلك لأنها تمس رفاهية الإنسان وتتعلق ببقائه على قيد الحياة .

٥ – صعوبة تسوية النزاع :

تثير المنازعات الدولية للبيئة كثيرا من المشاكل القانونية؛ والتى يصعب تسويتها بالوسائل القانونية التقليدية، ويتجلى ذلك من عدة نواحٍ، منها :

– صعوبة تحريك دعوى المسئولية عن الضرر البيئى، فليس من

السهل إقامة علاقة السببية، فى الضرر الناجم عن التلوث عبر الحدود، حيث يصعب تحديد مصدر الضرر، وتحديد آثار هذا الضرر (كما فى حالة تلوث الهواء والمياه)، وكذلك حصر الضرر عن التلوث المستمر.

- تنوع مصادر تلوث البيئة، يستدعى أيضا تنوع الوسائل القانونية اللازمة لها، فمواجهة التلوث النووى تختلف عن مواجهة تلوث البحار أو المياه العذبة، ومن هنا فإن مثل هذه المنازعات تفترض أن يكون هناك نظم متعددة للتصدى إليها .
- صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار التى تلحق البيئة، ذلك أن إعادة الشىء إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث الضرر البيئى، من الصعب تحقيقها، وإذا افترضنا جدلا إمكانية ذلك فإنها ستستلزم أموالا طائلة قد تنوء عن كاهل فاعل الضرر .

٦ – طرق تسوية النزاع :

وتأسيساً على كل ما تقدم؛ فإن الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية للبيئة تستلزم أيضا طرقا خاصة، وملائمة، سواء أكان ذلك متعلقا بالنواحى الإجرائية، أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق، أو حتى بالنسبة للأشخاص الذين يتصدون للفصل فى مثل هذه المنازعات .

ثالثا : أنواع المنازعات الدولية للبيئة :

٢٤ – تتمثل أهمية التعرف على أنواع المنازعات الدولية للبيئة، فى تحديد الطرق الملائمة لتسويتها، فقد تكون هناك طريقة لتسوية نزاع مّا، لا تلائم تسوية نزاع آخر. وهناك عدة معايير لتصنيف هذه المنازعات هى :

١ – القانون الواجب التطبيق على النزاع :

هل يوجد قواعد قانونية تنطبق على النزاع؛ أم أنه لا يوجد مثل هذه

القواعد ؟

٢ - **أطراف النزاع :**

هل هؤلاء الأطراف هم الدول؛ أم الأشخاص العاديون (أفراد وشركات)، والمنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) ؟

٣ - **نطاق النزاع :**

هل النزاع محلى ؟ إقليمى ؟ عالمى ؟

٤ - **المجال البيئى للنزاع :**

هل المجال البيئى للنزاع؛ هو البحار والمحيطات؟ المياه العذبة؟ الأنهار الدولية؟ الهواء؟ الفضاء الخارجى؟ أو أنه يتمثل فى كل هذه المجالات؟

٥ - **نوعية التلوث البيئى ومصدره :**

هل النزاع يتعلق بالتلوث بالهيدروكربون الناجم عن تشغيل السفن؟ أم أنه تلوث ناجم عن حوادث ناقلات البترول؟ وهل هو تلوث كيميائى ناجم عن نفايات المصانع، أم أنه ناجم عن نقل المواد الكيميائية شديدة الخطورة؟ وهل التلوث النووى ناجم عن التجارب النووية، أم عن تشغيل المحطات النووية؟ ... إلخ .

٦ - **طبيعة السلوك الإنسانى فى النزاع :**

هل نشأ النزاع عن سلوك عمدى؛ أم عن طريق الخطأ؟ أم أنه يشكل جريمة؟ وهل هذه الجريمة عادية أم أنها جريمة مستمرة؟

٧ - **طبيعة الضرر الناجم عن النزاع :**

هل نشأ عن النزاع ضرر محدود ... أو غير محدود؟ ضرر مباشر أو ضرر غير مباشر؟ ضرر فورى ... ضرر مستمر على المدى الطويل؟

٨ - **النتائج المترتبة على النزاع :**

هل تتمثل هذه النتائج فى دفع تعويضات، أو بإصدار أمر بتصرف أو الامتناع عن التصرف، أو بإصدار توجيهات إلى الدولة، أو مجموعة

دول؟

تلك هى أهم المعايير التى يستند إليها فى تصنيف المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، ولكن العمل الدولى اهتم، وهو بصدد معالجة مشاكل البيئة – بصفة عامة – بنطاق النزاع أو بالمجال الذى يحدث فيه الضرر البيئى، ويتمثل فى أربعة مجالات رئيسية هى :

أ – المنازعات المتعلقة بتلوث الأنهار الدولية والبحيرات .

ب – المنازعات المتعلقة بتلوث البحار والمحيطات .

جـ – المنازعات المتعلقة بتلوث الهواء والفضاء الخارجى .

د – منازعات متعلقة بمجالات أخرى، كما فى حالة التلوث النووى، والتلوث الناجم عن التجارة الدولية، ومشكلة الأوزون، والمناخ العالمى، والمجال الحيوى ... إلخ ...

المطلب الثانى
العلاقة بين تسوية المنازعات الدولية للبيئة ، وتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة

٢٥ – ونهدف في هذا المطلب الإجابة عن أربعة أسئلة هى :

١ – هل يوجد التزام دولى بضرورة التسوية الودية للمنازعات الدولية للبيئة، كما فى حالة المنازعات الدولية بصفة عامة؟

٢ – هل يوجد التزام دولى فى شأن تجنب ، أو تفادى المنازعات الدولية للبيئة؟

٣ – ما هى طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة؟

٤ – ما هى الأهداف التى نسعى إلى تحقيقها من تجنب المنازعات أو تسويتها؟

ولاشك أن محاولة الرد على هذه الأسئلة يساهم فى إلقاء الضوء على طبيعة المنازعات الدولية للبيئة، من أجل الوصول إلى وسائل العلاج الملائمة لمثل هذه المنازعات، والتى تؤثر بدورها فى الإجراءات الرامية لحماية البيئة الإنسانية بصفة عامة .

أولا : الالتزام بتسوية المنازعات الدولية للبيئة :

٢٦- بعد الالتزام باللجوء إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية؛ أحد مبادئ القانون الدولى للبيئة، أيضا، ويستند ذلك إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، سالفة الذكر، وهى نص المادة (٢/٣، والمادة ٣٣). كما يستند ذلك إلى إعلان استوكهلم - حول البيئة - الصادر فى عام ١٩٧٢، وعلى وجه الخصوص المبدأين رقم (٢١، ٢٢) من هذا الإعلان .

وفى ضوء هذا الالتزام؛ فإن على الدول واجبا أن تسعى لتسوية المنازعات الدولية فى مجال البيئة - بحسن نية - وبالطرق السلمية، كما أن هذا الالتزام يترك للدول حرية اختيار الطريقة الملائمة، والمناسبة، لتسوية هذه المنازعات .

ثانياً: هل يفرض القانون الدولى التزاماً على الدول بتجنب أو تفادى المنازعات المتعلق بالبيئة؟

٢٧ - لا يوجد فى القانون الدولى العام - فى مرحلته الحالية - قواعد تلزم الدول بتجنب أو تفادى المنازعات الدولية [١]. وبتعبير آخر فإن هذا

---

١ - انظر :

- Bilder, op . Cit., p. 158 .
- Kiss (A.), Survey of current developments in international environmental law, I.U.C.N environmental policy and law paper, No.10, Morges, Switzerland, I.U.C.N., 1976, p. 31 .

القانون لا يلزم الدول بالقيام بعمل محدد، من أجل تجنب المنازعات الدولية، وإن كان هناك بعض المؤشرات التى تدل على أن هذا القانون يسير فى هذا الاتجاه ... ففى قضية مضيق كورفو، التى عرضت على محكمة العدل الدولية، هناك إشارة إلى ذلك الالتزام الذى يفرض على الدولة الساحلية واجب الإبلاغ عن وجود أخطار تهدد الملاحة (١).

٢٨ – أما فى القانون الدولى للبيئة، فيرى بعض الفقهاء بأن هناك بعض الالتزامات التى يمكن أن يفهم منها أن هناك واجبا على الدول بتجنب أو تفادى المنازعات المتعلقة بالبيئة (٢).

– ففى ظل كل من المبدأين ٢١، ٢٢ من إعلان استوكهلم سنة ١٩٧٢ هناك التزام على الدول بألا تحدث أنشطة على إقليمها تؤدى إلى الإضرار بأقاليم غيرها من الدول .

– وهناك أيضا المبدأ رقم ٢٠ من إعلان استوكهلم الذى يطالب الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخطرة أو تلك التى يمكن أن تلحق الضرر خارج أقاليمها .

– كما يتم التعبير عن واجب تعاون الدول، من خلال تبادل المعلومات، فى القرار رقم ٢٥٩٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٥ ديسمبر لسنة ١٩٧٢ من أجل تجنب الإضرار بالبيئة .

١– انظر :

- I.C.J., Reports, 1949, p. 4 .

٢ – انظر :

- Bilder (R.); op . Cit., p. 159 .
- Sohn; the Stockhom Declaration on the Human Environment, 14 Harvard int. L.J., 1973, p. 432, 496 .

- ويشير القرار رقم ٣١٢٩ الصادر عن الجمعية العامة لسنة ١٩٧٣ إلى واجب تعاون الدول من أجل استغلال الموارد الطبيعية فى الحدود المشتركة فيما بينها .
- وتعد مبادئ الإعلان (notification)، والمشاورات (consultation) وتبادل المعلومات (exchange of informations)، من المفاهيم التى اهتمت بالنص عليها كثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية المعنية بحماية البيئة(١).
- ويشير الفقيه «بيلدر» فى دراسته إلى تأكيد الجمعية الأمريكية للقانون الدولى على مسألة تجنب المنازعات المتعلقة بالبيئة، وذلك فى ختام مؤتمرها المعنى بتلك المسألة فى عام ١٩٧٤ (٢) .

---

١ - انظر المبادئ التى أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D. الخاصة بالتلوث عبر الحدود سنة ١٩٧٤، وكذلك المبادئ والقواعد القانونية التى قام بإعدادها مركز البحوث القانونية بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى، سنة ١٩٨٥، وكذلك نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالأنهار الدولية، واتفاقية الفضاء الخارجى سنة ١٩٦٧ واتفاقية دول الشمال لمكافحة التلوث العابر للحدود لمسافات طويلة سنة ١٩٧٤.

انظر فى شأن هذه الوثائق جميعها على النحو التالى I.L.M. 1974 (242), 1985 (386) 1967 (850) .

٢ - انظر :

- The Avoidance and Adjustment of Environmental disputes, summary of discussion of a conference, July 1974, Bellagio (Italy). A special publication of the American Society of International Law, April (1975).

– وهناك الحكم الصادر، من محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد الأيسلندية سنة ١٩٧٤ (١) .

ويلاحظ على الأعمال السابقة التى استند إليها هؤلاء الفقهاء (٢)، أنها لا ترقى إلى درجة القواعد القانونية الملزمة، ولكن يمكن أن يصدق عليها أنها مازالت قواعد عرفية فى طريقها إلى التكوين، ولذلك فإننا نرى أنه فى ظل عدم وجود اتفاقيات دولية تنص صراحة على مثل هذا الالتزام، فإن الحديث عن وجود التزام دولى، فى شأن تجنب، أو تفادى المنازعات الدولية للبيئة، سيظل مسألة مشكوكا فيها .

٢٩ – وإذا لم يكن هناك التزام قانونى واضح فى شأن تجنب المنازعات الدولية للبيئة؛ فهل يوجد هناك وسائل تساهم فى تحقيق مثل هذا الهدف؟ ...

من خلال السوابق الدولية، والدراسات التى أجريت حول هذا الموضوع (٣)، تبين لنا أنه يمكن للدول اللجوء إلى الوسائل التالية :

---

١ – انظر : قضية المصايد الأيسلندية البريطانية، وكذلك الألمانية، الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤، ص ٣ . ١٧٥ . وانظر أيضا حول ذات الموضوع الحكم الصادر من نفس المحكمة سنة ١٩٦٩ والخاص بقضية الجرف القارى الذى يشير إلى واجب الدول بالتعاون فيما بينها، من خلال المفاوضات، من أجل التغلب على المشكلات المشتركة (قضية الجرف القارى لبحر الشمال بين جمهورية ألمانيا الاتحادية – والدانمرك، وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا) .

I.C.J., Reports, 1989, pp. 3, 46 - 47,53 - 54.

٢ – انظر : رأيا مخالفا لذلك فى الدراسة التى قام بها الأستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمى، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها .

٣ – انظر :

- Stein (R.) and Straus (D.); international mechanisms for the avoidance and adjustment of international environmental disputes, paper delivered at the 1974 Bellagio conference, op. cit .

١ – إقامة نظم وآليات محلية تستهدف الرقابة على كافة الأضرار المحتملة التى يمكن أن تلحق البيئة، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى الوقاية من هذه الأضرار .

٢ – إبرام اتفاقيات دولية (ثنائية أو جماعية) تلزم أطرافها بالقواعد والنظم والمعايير الخاصة بحماية البيئة .

٣ – إقامة نظم تسهل عملية التشاور، والإعلان، والحصول على المعلومات اللازمة للمشاكل المتعلقة بحماية البيئة .

٤ – توعية الرأى العام بمشاكل البيئة على الصعيد الدولى، وإمداده بكافة المعلومات الخاصة بالأضرار التى يمكن أن تلحق بالبيئة .

٥ – إقامة الأجهزة، والتنظيمات الإدارية، المتخصصة فى مجال تجنب المنازعات الدولية للبيئة، وتسويتها، كما هو الحال فى اللجان الدولية الخاصة بالأنهار الدولية، أو باستغلال الثروات فى الحدود المشتركة فيما بين الدول .

٦ – يمكن للمحاكم الدولية، فى بعض القضايا، أن تمارس سلطتها من أجل الحد من قيام المنازعات الدولية للبيئة فى المستقبل، من خلال إعمال نظام المسئولية القانونية، والحكم بالتعويض، طبقا لقواعد واضحة ومحددة .

ثالثا : طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة :

٣٠ – لا تختلف طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة عن تلك الطرق المعروفة، والتى سبق الإشارة إليها فى المبحث الأول من هذا الفصل، ولكن نظرا للطبيعة الخاصة، والمتنوعة لمنازعات البيئة؛ فإن بعضا من هذه الطرق قد يتلاءم وهذه المنازعات، والبعض الآخر لا يناسبها. فما هى هذه الطرق التى يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية للبيئة؟

سوف نجرى محاولة للإجابة عن هذا السؤال فى الفصل الثانى من هذه الدراسة بإذن الله تعالى .

رابعا: أهداف تجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة :

٣١ – مما لاشك فيه أن المنازعات، ظاهرة عادية، وطبيعية، فى أى مجتمع فلا يتصور أن يكون هناك مجتمع بدون خلافات، أو منازعات. فوجود المنازعات – فى حد ذاته – ليس هو المشكلة، ولكن استمرار تزايد هذه المنازعات، بصورة تهدد بقاء المجتمع، أو تؤدى إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فى مثل هذه الحالة، يأتى دور الأجهزة المختصة، وفى مقدمتها علم القانون، الذى يمكن أن يساهم بدوره فى الحد من هذه المنازعات، والعمل على تسويتها بصورة فعالة، وتسمى هذه الوظيفة (فن إدارة النزاع) (Dispute management technique) وتستند إدارة المنازعات الدولية للبيئة على عدة معايير من أهمها:

١ – **الفعالية** : بمعنى أن تتفق مسألة تجنب المنازعات أو تسويتها، مع رغبة أطراف النزاع .

٢ – **العدالة** : بمعنى أن تكون الإجراءات المستخدمة فى الوقاية من المنازعات أو علاجها، عادلة، لدى أطراف النزاع، ولدى الغير أيضا .

٣ – **المرونة** : وتعنى أنه ينبغى أن تكون الإجراءات الخاصة بالمنازعات، سهلة، خالية من التعقيدات، وألا تكون مكلفة .

٤ – ينبغى أن تكون الإجراءات الخاصة بالمنازعات، موجودة بالفعل، حائزة على رضاء المتقاضيين، وأن يكون لها من الضمانات ما يكفل تنفيذ قراراتها بسهولة، لكى تساهم فى تجنب المنازعات فى المستقبل .

٥ – ينبغى أن تكون هذه الإجراءات قادرة على حماية مصالح الدول فى النظام الدولى، والبيئى، وكذلك مصالح المجتمع الدولى بأسره .

والآن ينبغى علينا أن نكشف النقاب عن الطرق الملائمة لتسوية المنازعات الدولية للبيئة، والتى ينطبق عليها مثل هذه المعايير، وسوف نخصص الفصل الثانى من هذه الدراسة لتلك المسألة .

الفصل الثانى

طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة

٣٢ – يمكن تقسيم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة – من خلال الواقع العملى – إلى مجموعتين رئيسيتين هما :

المجموعة الأولى : الطرق الدولية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة .

المجموعة الثانية : الطرق المحلية (الوطنية) لتسوية المنازعات الدولية للبيئة .

وتشتمل المجموعة الأولى على نوعين من الطرق هما :

(أ) مجموعة من الطرق، أو الإجراءات، يغلب عليها الطابع الدبلوماسى، وهى غير ملزمة قانونا – من حيث المبدأ – إلا فى حالة اتفاق أطراف النزاع على الخضوع لما تسفر عنه من نتائج تتعلق بتسوية النزاع .

وهذه الطرق هى :

١ – المفاوضات .
٢ – المساعى الحميدة .
٣ – الوساطة .
٤ – التحقيق .
٥ – التوفيق .
٦ اللجوء إلى المنظمات الدولية .
٧ – تشكيل لجان دولية مشتركة .

(ب) وهناك مجموعة من الطرق القضائية الملزمة قانونا، وهى مرتبطة أيضا بإرادة الأطراف فى الخضوع الإلزامى لها، ولكنها تختلف عن المجموعة السابقة فى أنها تنتهى إلى إصدار قرارات ملزمة من الناحية القانونية. وتتمثل هذه المجموعة فى طريقتين رئيسيتين هما :

١ – التحكيم الدولى .

٢ – القضاء الدولى (مثال محكمة العدل الدولية أو أى محاكم دولية أخرى) .

أما المجموعة الثانية :

فهى عبارة عن المحاكم الوطنية، والأجهزة والهيئات، التى تختص، طبقا للقانون الداخلى للدولة بالنظر فى المنازعات المتعلقة بالبيئة، وهى قد تكون ذات طبيعة إدارية أو قضائية .

٣٣ – والسؤال الذى يثيره البحث – هنا – هو :

ما هى أكثر الطرق ملاءمة لتسوية المنازعات الدولية للبيئة ؟

هل هى الطرق الدولية ؟ أم الطرق المحلية ؟

وإزاء ما يدعيه بعض الفقهاء من أن الطرق غير القضائية (غير الملزمة) هى الأكثر ملاءمة من غيرها من الطرق القضائية من أجل تسوية هذه المنازعات – فهل يشكل ذلك حقيقة من الناحية النظرية والعملية ؟ !

٣٤ – للإجابة عن مثل هذه التساؤلات سوف نسلك منهجا يتفق والهدف من البحث، وهو الوقوف على حقيقة الطرق الخاصة بتسوية المنازعات الدولية للبيئة، وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول : طرق تسوية المنازعات، فى بعض المجالات الرئيسية للبيئة (البحار، والأنهار، والهواء)

وفى هذا المبحث سوف تكون مهمتنا هى الوقوف على طرق تسوية هذه المنازعات الثابتة فى الوثائق الدولية أو العمل الدولى (من خلال السوابق القضائية وغير القضائية) ،

المبحث الثانى : الطرق الداخلية أو الوطنية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة .

ولما كانت هذه الطرق تثير بعض المشاكل المرتبطة بحماية البيئة بصفة عامة والتى تؤثر على تجنب وتسوية المنازعات؛ لذا سوف تكون مهمتنا هى مناقشة اللجوء إلى هذه الطرق فى مجال منازعات البيئة للوقوف على المشاكل التى تثيرها، والحلول اللازمة لها.

المبحث الأول
الطرق الدولية لتسوية المنازعات
فى بعض المجالات الرئيسية للبيئة
(البحار ، والأنهار ، والهواء)

٣٥ - بالرغم من أن هناك العديد من أنواع المنازعات الدولية للبيئة، والتى سبق الإشارة إليها فى الفصل الأول من هذه الدراسة، إلا أن المشكلات المرتبطة بتجنب أو تسوية المنازعات الدولية للبيئة تتعلق بثلاثة مجالات رئيسية هى: البحار، والأنهار الدولية والبحيرات، والهواء الجوي... فأى نوع من أنواع الإضرار بالبيئة (كما فى حالة التلوث) يمكن أن يلحق بهذه المجالات. ولما كانت مشاكل البيئة - من حيث طبيعتها - غير قابلة للانقسام، فالأضرار التى تلحق بالهواء يمكن أن تؤثر فى الأنهار والبحار، كما أن الأضرار التى تحدث فى البيئة الأرضية يمكن أن تؤثر، أيضا، فى هذه المجالات الثلاثة، إلا أن هذه المجالات الأخيرة يغلب عليها الطابع الدولى أكثر من غيرها .. وبالرغم من الطبيعة المتشابكة، والمترابطة لمشاكل ومجالات البيئة، إلا أننا يمكن أن نجد أيضا بعض السمات الخاصة لكل مجال من هذه المجالات، والذى يمكن أن يؤثر بدوره فى أسلوب معالجة المشاكل التى تحدث فيه .

وتأسيسا على ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول : طرق تسوية المنازعات الدولية فى البيئة البحرية .

المطلب الثانى : طرق تسوية المنازعات الدولية فى الأنهار الدولية والبحيرات .

المطلب الثالث : طرق تسوية المنازعات الدولية فى الهواء الجوى .

المطلب الأول
طرق تسوية المنازعات الدولية فى البيئة البحرية(١)

٣٦ – تشكل البحار والمحيطات ثلثى $\frac{٢}{٣}$ مساحة الكرة الأرضية، كما أنها تلعب دورا هاما فى حياة الإنسان، والشعوب عامة، فهى مصدر للغذاء، والثروات الطبيعية، والطاقة، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن أى مساس بالبحار يؤدى إلى إحداث تغييرات خطيرة فى البيئة الطبيعية، فمن الممكن أن يؤدى تلوث البيئة البحرية، إلى التأثير على الأكسجين الناتج من البحار والمحيطات، ويكفى أن نعلم أن توازن درجة حرارة الأرض، والجو، والمناخ، تتوقف على حالة البحار والمحيطات، وفى ظل التطور الذى طرأ على الاستخدام التقليدى للبحار (النقل والصيد)، ظهرت معطيات جديدة، واستخدامات متنوعة، أدت إلى تلوث البحار. فقد أدى نشاط الكشف والاستغلال لمنطقة قاع البحار؛ والمحيطات إلى تسرب المواد الهيدروكربونية، وساهم استخدام البحار فى الأغراض النووية؛ فى إحداث كثير من الأضرار. وهناك استخدامات أخرى كالسياحة، والملاحة الجوية

---

١ – انظر فى شأن المنازعات الخاصة بالبيئة البحرية :

- Morin (J.); la pollution des mers au regard du droit international, in Colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 1973, éd. par Kiss (A. CH.), 1975, p. 239.
- du Pontavice (E.); la mer et le droit, Paris, P.U.F., 1984, tome 1.
- Aded (A.O.), environmental disputes under the law of the sea convention, enviromental policy and law, 7 (1981) pp. 63 - 66 .
- Günther Jaenicke, disputes settlement under the law of the sea convention, in Antractic challenge, ed. Rulfrum (1986) pp. 163 - 175 .

أعلى البحار، وتصريف النفايات .. كل هذه الاستخدامات أدت إلى إلحاق أكبر الأضرار بالبيئة البحرية .

٣٧ – وتثير الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، كثيرا من المشاكل، بسبب التنوع الجغرافى والاقتصادى للدول المطلة على البحار، وتنوع حالات التلوث وتعدد أسبابها. وينشأ التلوث البحرى من تصرفات إرادية (كما فى حالة إغراق وتصريف النفايات) أو من تصرفات غير إرادية (كما فى حالة حوادث السفن التى تؤدى إلى تسرب حمولاتها وخاصة البترول) وتشير الوثائق الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية إلى وجود خمس حالات للتلوث البحرى هى:

١ – التلوث الناجم عن السفن (الاستخدامات العادية أو المعتادة لها) .

٢ – التلوث الناجم عن كشف واستغلال قاع البحار والمحيطات .

٣ – التلوث من مصادر برية (عملية إلقاء النفايات البرية فى البحار).

٤ – التلوث الناجم عن عمليات إغراق وإلقاء النفايات الصناعية .

٥ – التلوث عن طريق إلقاء نفايات من الجو إلى البحار مباشرة .

٣٨ – وتتميز البيئة البحرية بدرجة كبيرة من تباين أو تنازع المصالح، فهناك مصالح متنوعة لمختلف الدول (ساحلية – غير ساحلية – دولة العلم)، وهناك مصالح للإنسانية أو البشرية بأسرها، كذلك هناك مصالح للأفراد أو الأشخاص العاديين، ونظرا للطبيعة الخاصة للبحر (من حيث أنه مساحة مائية لا تتجزأ بطبيعتها)، ولهذا نجد أن أى تنظيم قانونى، أو أية وسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالبحر، ينبغى أن تضع فى الاعتبار مثل هذه التباين[١].

---

١ – انظر : د. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحرى، فى أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٥ ص ٩ .

٣٩ – ولم يهتم المجتمع الدولى بحماية البيئة البحرية، إلا منذ وقت حديث، فكانت أول اتفاقية تبرم فى هذا المجال، هى اتفاقية لندن سنة ١٩٥٤ الخاصة بتلوث البحار بالزيت من السفن(١)، ولم تعالج اتفاقيات جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحار هذه المسألة إلا من خلال نصوص محدودة (المواد (٢٢)، (٢٤)، (٢٥) من اتفاقية أعالى البحار، والمادة (٧/٥) من اتفاقية الامتداد القاري) وعلى أثر كارثة الباخرة توري كانيون سنة ١٩٦٧(٢)، تكشف للمجتمع الدولى أن هناك فراغا كبيرا، وواضحا، فى القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية، وقد أدى هذا الحادث إلى ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية، والإقليمية، وكانت أول اتفاقية تبرم بعد هذا الحادث هى اتفاقية بروكسل فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت (٣)، وكان لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، والذى عقد فى سنة ١٩٧٢ بمدينة استوكهلم تأثير بالغ فى لفت أنظار الجماعة الدولية، حيث أبرمت العديد

١– انظر فى شأن هذه الاتفاقية والتطورات التى حدثت :-

- la lutte international contre la pollution des eaux marines, la Documentation Française - Notes et Etudes Documentaires, June 1972, No 3903 - 3904, p. 32 .

٢ – انظر :

- Queneudec (J.), les tendances de l'affaire du Torrey Canyon sur le droit de la mer, A. F. D. I., 1968, P. 701 .

٣ – انظر :

- Kbaier (R.), l' élaboration des conventions sous les auspices de l'organisation maritime internatonale, thèse, Rennes, 1987, pp. 177 et suiv.

من الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة البحرية (١).

٤٠ – وإذا تركنا جانبا ذلك التطور الذى مرت به حماية البيئة البحرية من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، نجد أن هناك خطوة هامة، تمكن بها المجتمع الدولى من تحقيق آمالٍ عريضة كانت تتطلع إليها الشعوب منذ سنوات بعيدة، وهى نجاح المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار فى إبرام الاتفاقية العامة للقانون الدولى الجديد للبحار فى سنة ١٩٨٢، والتى بلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى الآن أكثر من مائة وستين دولة، والتى دخلت حيز التنفيذ فى نهاية عام ١٩٩٤ بعد مرور عام على إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق عليها، وقد أفردت هذه الاتفاقية جزءاً مستقلا خاصا بحماية البيئة البحرية، ولهذا فإنها تعد بمثابة القانون العام الذى يحكم حماية البيئة البحرية من التلوث(٢).

---

١ – انظر :

- Queneudec (J.); tendances régionales dans le droit de la mer, colloque de Bordeaux de la Société Francaise pour le droit international. pedone, 1977, p.257.

من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية برشلونة سنة ١٩٧٦ لحماية البحر المتوسط، واتفاقية الكويت سنة ١٩٧٨ لحماية الخليج العربي، واتفاقية ابيدجان سنة ١٩٨١ لسواحل غرب أفريقيا، اتفاقية جدة سنة ١٩٨٢ لحماية عدن والبحر الأحمر، اتفاقية كارتاجنة سنة ١٩٨٣ لحماية البحر الكاريبى .

٢ – انظر :

- Law of the Sea Bulltin, No 24, December 1993, Divison For Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of legal Affairs, p. 2, 4 .

٤١ – **والسؤال الان هو :**

هل يوجد نظام لتسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية فى الاتفاقيات الدولية التى أبرمت فى هذا الصدد؟

للإجابة عن هذا السؤال سنجرى استقصاء للاتفاقيات الثنائية، والإقليمية، ثم نقوم بفحص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة ١٩٨٢ .

أولا : طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية فى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث .

٤٢ – انتهى الفقيه «بيلدر» فى دراسته لهذه الاتفاقيات إلى النتائج التالية (١) .

١ – أن هناك عديدا من الاتفاقيات تتضمن نصوصا خاصة بتجنب المنازعات الدولية للبيئة – فعلى سبيل المثال المادة (٥) من اتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ الخاصة بإلقاء الفضلات فى البحار، واتفاقية دول الشمال الخاصة بحماية البيئة سنة ١٩٧٤، تنص على واجب التشاور والإعلان عن قيام أحد الأطراف بإلقاء نفايات أو فضلات فى البحار .

٢ – أما بالنسبة لمسألة تسوية المنازعات، فقد لاحظ أن هناك تباينا فيما بينها فيما يتعلق بالنص على طرق تسوية المنازعات الدولية الخاصة بالبيئة. حيث تنص اتفاقية لندن سنة ١٩٥٤ الخاصة بمكافحة التلوث من الزيت، فى المادة (١٣) على نظام للتسوية الإجبارية للمنازعات من خلال محكمة دولية، أما باقى الاتفاقيات الدولية، فإنها تنص على التسوية الإجبارية، أيضا، ولكن من خلال محكمة تحكيم [المادة (٨) من معاهدة بروكسل سنة ١٩٦٩، والمادة (١٠) من معاهدة I.M.C.O. سنة ١٩٧٣، والمادة (٢١) من معاهدة باريس سنة

١– انظر :

- Bilder (R .) ; op - cit ., p. 159 .

١٩٧٤] . وفيما عدا ذلك من اتفاقيات، لا توجد أية نصوص خاصة بالتسوية الإجبارية كما هو الحال فى اتفاقية حماية البيئة البحرية فى منطقة البلطيق فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٤ حيث تقضى بتسوية المنازعات بناء على اتفاق فيما بين الأطراف من خلال محكمة تحكيم خاصة، أو محكمة تحكيم دائمة، أو من خلال محكمة دولية .

٣ – كما تلاحظ لنا أيضا أن اتفاقية لندن المبرمة سنة ١٩٧٣، والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣، والخاصة بالتلوث من السفن، (M.A.R.P.O.L.)، تتضمن بروتوكولا خاصا بالتحكيم الاجبارى(١).

ثانيا : طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة ١٩٨٢(٢):

٤٣ – بكل المعايير السياسية والقانونية، يعد التنظيم الوارد فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢، من أفضل التنظيمات فى شأن تجنب وتسوية المنازعات الدولية والذى من شأنه أن يحقق تطويرا فى النظام العام لتسوية المنازعات الدولية(٣)، فقد نص على التسوية الإلزامية

١ – انظر :

- Kiss (A. CH.); droit international de l' environnement, op. cit., p. 339 .

٢ – من نافلة القول أن إجراء التحقيق الدولي، المنصوص عليه فى اتفاقية لاهاى سنة ١٨٩٩، استخدم أربع مرات، كما استخدم إجراء التوفيق فى بعض الحوادث البحرية بين المجر والدانمرك وكانت قضية آلاباما، (the Alabama)' أول قضية تعرض على التحكيم الدولى باعتباره وسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية، كما كانت أول قضية تعرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى شأن البحار هى قضية اللوتس، وأول قضية عرضت على محكمة العدل الدولى فى شأن البحار، أيضا، هى قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩.

٣ – تعود فكرة إيجاد نظام لتسوية المنازعات الدولية فى البحر، إلى الاقتراح الذى تقدم به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر فى دورته المنعقدة فى كاركاس، حيث تم مناقشته بمعرفة اللجنة القانونية، وكان ينص على طرق اختيارية وأخرى إجبارية لتسوية المنازعات، وكان من بين هذه الطرق الأخيرة المنازعات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية .

للمنازعات الدولية الخاصة بالبحار، وفتح الباب لقبول دعاوى الأشخاص العاديين أمام المحاكم الدولية(١).

٤٤ – ومن أهم ملامح نظام تسوية المنازعات (بصفة عامة) فى هذه الاتفاقية ما يلى :

١ – تضمن الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الأحكام العامة بتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار بصفة عامة، علاوة على أربعة مرفقات ملحقة بالاتفاقية وهى:

– المرفق الخامس خاص بالتوفيق .

– المرفق السادس خاص بالنظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار .

– المرفق السابع خاص بالتحكيم .

– المرفق الثامن خاص بالتحكيم الخاص .

٢ – نصت الاتفاقية على ضرورة الالتزام بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار بالوسائل السلمية، وذلك فى المادة (٢٧٩) .

٣ – كما نصت فى المادة (٢٨٠) على حرية الأطراف المتعاقدة فى اختيار أية وسيلة سلمية لتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٤ – لم تسلك الاتفاقية التمييز بين المنازعات السياسية، والمنازعات القانونية، فالمنازعات التى تخضع لأحكام الجزء الخامس عشر يشمل كافة المنازعات التى تثور بين الدول الأطراف فى شأن اتفاقية قانون البحار، وتنص المادة (٢٩٣) على أن القانون الواجب التطبيق على المنازعات يتمثل فى الاتفاقية، وقواعد القانون الدولى المتعلقة

١– انظر :

Gimther Jaenicke, op., cit., p. 163 .

بالاتفاقية، وكذلك قواعد العدل والإنصاف فى حالة موافقة الأطراف على ذلك صراحة .

٥ - تضمنت الاتفاقية نظامين لتسوية المنازعات، أحدهما اختيارى، والثانى إجبارى:

بالنسبة للنظام الاختيارى: فإذا حدث نزاع بين الأطراف كان عليهم التزام بموجب المادة (٢٨٣) بتبادل الآراء لتسويته بالتفاوض أو غيره من الوسائل السلمية ، ولم تحدد المادة المذكورة فترة معينة يتم المفاوضات خلالها، كما أن ما تسفر عنه هذه المفاوضات لا يعد ملزما للأطراف، وتنص المادة (٢٨٤) على اللجوء إلى التوفيق، الذى يستهدف تقديم اقتراحات لحل النزاع، وإجراء التوفيق اختيارى أيضا وغير ملزم .

أما عن النظام الإجبارى : فقد تم النص عليه فى المواد من (٢٨٧) إلى (٢٩٩)، ويتوقف أيضا على صدور إعلان من الدول المتعاقدة، باختيار واحد أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها فى المادة (٢٨٧) من أجل تسوية المنازعات وهى :

أ - المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس .

ب - محكمة العدل الدولية .

جـ - محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .

و - محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن .

كما نصت الاتفاقية، فى الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر على المنازعات، التى لا يجوز أن تكون محل استثناء من الخضوع للوسائل القضائية، وتلك التى يجوز اللجوء فيها إلى مثل هذه الوسائل (المادتان ٢٩٧، ٢٩٨) .

٤٥ – أما بالنسبة لنظام تسوية المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية فى الاتفاقية، فيمكننا إبداء الملاحظات التالية :

١ – تشير المناقشات التى دارت فى المؤتمر الثالث لقانون البحار، حول نظام تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية، أن الاتجاه كان يرمى إلى تطوير هذا النظام بما يكفل تجنب المنازعات، وتسويتها بطرق قانونية ملزمة وقد حاولت الاتفاقية التوفيق بين عدة اعتبارات تتعلق بالطبيعة الخاصة لمشكلة البيئة والأضرار الناجمة عنها؛ ذلك أن بعض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة يصعب تقديرها، فلجأت إلى الأخذ بأسلوب الترضية بدلا من التعويض النقدى، ولكى يكون وسيلة للضغط على الطرف المخطئ، وبالتالى يساهم فى تجنب المنازعات فى المستقبل[١] ، كما نصت فى المواد من (١٩٧) إلى (١٩٩)، ومن (٢٠٤) إلى (٢٠٦) على التعاون العالمى والإقليمى، والرصد والتقييم

---

١ – تنص المادة ٢٣٥ على ٢ – تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ – لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا فى وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجبارى أو صناديق التعويض) .

البيئى، وهى توجهات تساهم بدورها فى مسألة تجنب المنازعات[١].

٢ - وتتمثل طرق تسوية منازعات البيئة البحرية، فى ضوء نصوص الاتفاقية فى الطرق التالية :

أ - الطرق المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وهى نوعان : طرق اختيارية غير ملزمة ، تتمثل فى المفاوضات والتوفيق، وطرق إجبارية ملزمة ، وهى الطرق القضائية المنصوص عليها فى المادة (٢٨٧) .

ب - يمكن لأطراف المنازعات اللجوء إلى إجراءات التوفيق الإلزامى عملاً بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

جـ - كما نصت المادة (١) من المرفق الثامن على إجراء التحكيم الخاص[٢] على النحو التالى:

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأى طرف فى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التى تتنـــاول (١) مصائد الأسماك، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليهـــا، (٣) البحث العلمى البحرى، (٤) الملاحة، بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه فى هذا المرفق ...).

---

١ - كانت ورقة العمل المتعلقة بتسوية المنازعات فى البحار تشتمل على ٧٧ مادة، وكان موضوع تلوث البحار من مهام عمل اللجنة الثالثة بالمؤتمر، وهى تضم ممثلين عن أكثر من ٦٠ دولة .

٢ - كان مندوب فرنسا Jean-Pierre Quenéudec قد تقدم باقتراح إلى لجنة تسوية المنازعات البحرية، بالمؤتمر الثالث لقانون البحار، فى شأن النص على اللجوء إلى محاكم تحكيم خاصةً للنظر فى المنازعات التى تتضمن نواحى علمية وفنية، ولا يشترط فى مثل هذه المحاكم أن يكون أعضاؤها من خبراء القانون.

- Third UN conference on the law of the sea, working paper on the settlement of disputes, in 14 I.L.M. 762 (1975).

٤٦ – السوابق القضائية الدولية فى شأن تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية:

(١) من الحوادث البحرية التى وقعت قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢، وساهمت فى تطوير وسائل تجنب منازعات البيئة البحرية:

– حادثة السفينة تورى كانيون Torrey canyon ، فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٧، بين جزر سيلى ولاندز آند التى تقع على بعد اثنى عشر ميلاً من خط أساس البحر الإقليمى لبريطانيا، وكانت السفينة تحمل علم (مجاملة) هو علم دولة ليبيريا، وقد ترتب على الحادث تسرب ستين ألف طن من الزيت فى البحر الأمر الذى أصاب السواحل الفرنسية والبريطانية بتلوث شديد بلغت خسائره فى نظر الحكومة البريطانية ثلاثة ملايين من الجنيهات، وقد لجأت بريطانيا إلى ضرب حطام السفينة بالقنابل لإنقاذ شواطئها من التلوث الذى أحدثته هذه السفينة. وقد أدت هذه الحادثة إلى إثارة الرأي العام، وتقدمت كثير من المؤسسات الدولية لمد يد المساعدة، وبلغ من خطورة الحادث أن تبنت المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات ببروكسل، فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩، الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات مخاطر التلوث بالزيت. كما كشفت هذه الحادثة عن كثير من أوجه القصور فى قانون حماية البيئة البحرية، ولذلك كان لها تأثير ملحوظ فى التعاون الدولى فى شأن تجنب المنازعات الدولية للبيئة(١).

---

١ – انظر:

- Brown, the lessons at the torrey Canyon in current legal problems 21, 1968, p. 113.

- وحادثة السفينة Amaco-cadiz ، فى ١٦ مارس سنة ١٩٧٨، وهى سفينة تحمل علم دولة ليبيريا (أيضاً)، وقد تسبب فى غرق السفينة فى شمال غرب بريطانيا، مما أدى إلى تلويث مساحة ما يقرب من ٤٠٠ كيلو متر مربع من الشواطئ الفرنسية، وقد نجم عن ذلك أضرارٌ شديدة بالأنشطة السياحية والاقتصادية فى المنطقة. وتعد هذه الحادثة - أيضاً - إحدى العلامات البارزة فى تاريخ التلوث البحرى بسبب المشاكل التى أثارتها، والتى كان من بينها مشكلة تسوية النزاع، وخاصة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع؛ ففى ظل اتفاقية بروكسل كان على الضحايا أن يتقدموا بدعواهم إلى القضاء الفرنسى، وكانت قيمة مطالباتهم (٧٧ مليون فرنك سويسرى) تتجاوز كثيراً القيمة المحددة طبقاً لاتفاقية بروكسل، ونظراً لأن هذه الاتفاقية لم تكن تتضمن نظاماً خاصّاً لتسوية المنازعات، قام الضحايا برفع دعواهم أمام القضاء الأمريكى (الدولة التى يوجد بها المقر الرئيسى للشركة مالكة السفينة)[١].

(٢) بالإضافة إلى هاتين الحادثتين، هناك حادثتان أخرتان، تشيران إلى كيفية تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية وهما:

- حادثة إغراق نفايات صناعية فى جنوب الأطلنطى.
- النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا فى شأن تلوث مياه القطب الشمالى.

(أ) حادثة إغراق نفايات صناعية فى جنوب الأطلنطى[٢]:

تخلص وقائع هذه الحادثة، فى أنه فى شهر مارس سنة ١٩٧٥،

---

١ - انظر فى شأن تحليل هذه الحادثة والمشاكل القانونية التى تثيرها:
«شارل كيس»، القانون الدولى للبيئة، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

٢ - انظر:
Bilder (R.), op. cit., p. 190.

نشر فى الصحف البرازيلية أن السفينة الفنلندية Finnish Tank-er Eskeri تعتزم إلقاء كميات كبيرة من النفايات الصناعية (التى تحتوى على مادة الزرنيخ) فى المياه الدولية فى منطقة جنوب الأطلنطى. وكانت هذه السفينة التابعة لإحدى شركات البترول الفنلندية، قد سبق لها إلقاء مثل هذه النفايات بدون موافقة من قبل الحكومة الفنلندية. وعلى أثر ذلك قامت كل من حكومات البرازيل، والأرجنتين وأورجواى بتقديم مذكرة احتجاج للحكومة الفنلندية، التى أعلنت، رداً على ذلك، أن عملية إغراق النفايات، ليست مخالفة للاتفاقيات الدولية (فى ذلك الوقت)؛ الأمر الذى دفع دولة البرازيل أن تطلب من منظمة الدول الأمريكية، أن تقوم بمخاطبة دولة فنلندا لتمتنع عن إلقاء النفايات، وأن تعلن بأن خليج Stream أصبح ملوثاً بالنفايات القادمة من جنوب الأطلنطى. وبالفعل تم عقد اجتماع للمجلس الدائم للمنظمة فى ٢٤ مارس، وفى ذات الوقت، طلبت البرازيل وعدة دول من أمريكا اللاتينية، من الأمين العام للأمم المتحدة (فالدهايم Waldheim) أن يطلب من فنلندا الامتناع عن إلقاء النفايات، وقد استجاب، فوراً، لهذا الطلب. وفى ٢٣ مارس، عقد مجلس وزراء فنلندا، اجتماعاً غير عادى، لبحث هذه القضية، ثم أعلن أن الشركة التابعة لها السفينة، كانت تجهل ضرورة الحصول على تصريح بإلقاء النفايات فى البحر، كما أعلنت أن تصرف السفينة جاء مخالفاً لاتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ الخاصة بإلقاء النفايات فى المحيط، وكذلك للاتفاقيات الدولية الأخرى المرتبطة بها وعلى أثر تصريح الحكومة الفنلندية، أعلنت البرازيل ضرورة إبلاغ الدول التى أصابها الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المعنية، باعتراف

فنلندا بمسئوليتها. ومع ذلك لم يتم اتخاذ أية قرارات سواء من قبل منظم الدول الأمريكية، أم من قبل منظمة الأمم المتحدة.

وقد أدت هذه الحادثة إلى إثارة الرأى العام، مما حدا بالحكومة الفنلندية إلى قيامها ببذل جهودٍ مكثفة من أجل حماية البيئة، كما قامت فنلندا بتعيين سفيرٍ جديدٍ لها فى البرازيل بناء على طلب الأخيرة.

وتثير هذه الحادثة عدة نقاط:

(١) أهمية الضغط الدبلوماسى، والرأى العام؛ الذى دفع فنلندا إلى الاعتراف بإلقاء النفايات فى البحار، فى إطار برنامج تم إعداده مسبقاً.

(٢) فجرت هذه الحادثة الدور، الذى ينبغى أن تقوم به المنظمات الدولية، من أجل حماية البيئة وتسوية منازعاتها.

(٣) تعد هذه القضية من السوابق الدولية التى تؤكد على أهمية الطرق الدولية (اللجوء إلى المنظمات الدولية، والرأى العام الدولى، والضغوط الدبلوماسية) لتجنب وتسوية المنازعات، فى آن واحد، حيث كان لهذه الطرق أكبر الأثر فى سرعة حسم النزاع.

(ب) النزاع بين الولايات المتحدة وكندا فى شأن تلوث مياه القطب الشمالى[١]:

وتخلص وقائع هذا النزاع فى أنه فى صيف عام ١٩٦٩، قامت الناقلة الأمريكية S.S. Manhattan ، برحلة من الساحل

---

١ – انظر:

- Bilder (R.), op. cit., p. 192, And, the Candian Arctic Waters Pollution Prevention ACt, New Stresses on the law of the Sea, 69 Michigan L. Rev. 1 (1970) p. 60.

الشرقى للولايات المتحدة إلى ساحل القطب الشمالى فى منطقة آلاسكا، عبر طريق ملاحى يقع شمال الأراضى الكندية، وكان الهدف من الرحلة هو استكشاف الجدوى الاقتصادية لاستخدام كاسحات الجليد (Icebreaking supertankers) من أجل شق طريق لنقل كميات ضخمة من الزيت من مناطق البترول فى الاسكا إلى الأسواق الواقعة فى شرق الولايات المتحدة، ولم يغب عن بال السفينة الأمريكية فى ذلك الوقت، ذكرى كارثة الباخرة توري كانيون، فاتخذت الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة فى منطقة القطب الشمالى. كما كانت كندا تشعر بمدى مسئولياتها، واهتمامها، للمحافظة على هذه المنطقة (فدولة كندا تتمتع بمركز خاص فى تراث منطقة القطب الشمالى الكندى وتتطلع إلى الكشف الاقتصادى لها، كما أنها كانت تعتزم استخدام هذه المنطقة فى الملاحة، وكانت تنظر إلى نقل الزيت من هذه المنطقة على أنه المصدر الوحيد الذى يمكن أن يحدث أضراراً بتلك البيئة الهشة) فقامت بإصدار إعلان فى يونيو سنة ١٩٧٠ فى شأن تحريم التلوث فى هذه المنطقة، (The Arctic Waters Pollution Prevention Act) ويسمح لها بتنظيم الملاحة وكذلك الأنشطة التى يمكن أن تؤدى إلى تلوث البيئة حتى مسافة ١٠٠ ميل بحرى من شواطئها، ومعنى ذلك أنه يمكن لكندا فرض رقابة على دخول السفن إلى هذه المنطقة، للتحقق من تطبيق الأنظمة الملاحية، وتلك الرامية إلى مكافحة التلوث. كما تتضمن الإعلان بعض الإجراءات الجزائية والعلاجية فى حالة مخالفة التعليمات الواردة به (القبض على السفن، وإقامة المسئولية المدنية المطلقة عن مصاريف النظافة، والأضرار الناجمة عن التلوث)، ثم أصدرت

كندا تشريعاً متضمناً ما جاء بالإعلان، وأعلنت قبولها للاختصاص الإلزامى للمحكمة الدولية، والذى تضمن تحفظها فى شأن منازعات تلوث البيئة فى هذه المنطقة. وعلى أثر ذلك قامت الولايات المتحدة بالاحتجاج على ما أقدمت عليه كندا بموجب مذكرة دبلوماسية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ (جاء فيها أنه لا يوجد أساس فى القانون الدولى للتصريح الانفرادى الكندى بمد اختصاصها إلى منطقة أعالى البحار، علاوة على أن الولايات المتحدة لا تعترف بأى اختصاص لأية دولة فى هذه المنطقة، كما طلبت الولايات المتحدة من كندا الدخول فى مفاوضات لإبرام اتفاقية، وفى حالة رفضها لذلك يتم اللجوء إلى المحكمة الدولية).

ويثير هذا النزاع عدة نقاط:

(١) تطرح هذه القضية مسألة أى التصرفات أكثر ملاءمة للدولة؟ هل هو التصرف الانفرادى أم التصرف متعدد الأطراف؟

وكانت كندا فى مثل هذا النزاع البيئى ترى أن التصرف الانفرادى يعد أكثر ملاءمة، علاوة على ذلك فإنه تصرف طبقاً للقانون.

(٢) كانت كندا تعتقد أن الطرق الدولية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة غير فعّالة، ولا تتفق ومصالح الدولة الساحلية. وكانت ترى أنه يمكن اللجوء إلى الاتفاقات الجماعية بشرط أن يجمع أصحابها مصلحة جادة، وأن تتضمن هذه الاتفاقات حلولاً إيجابية، وقادرة على تسوية المنازعات فى فترة زمنية محددة.

(٣) أن هذه القضية تفجر مشكلة التسوية القضائية للمنازعات الدولية للبيئة. حيث كانت كندا ترى أن المحكمة الدولية غير مختصة بنظر مثل هذه المنازعات للأسباب التالية(١):

– إن مثل هذه المنازعات تتعلق بمصالح حيوية للدولة، أو بمشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلى للدولة.

– عدم وجود قواعد قانونية واضحة لتسوية مثل هذه المنازعات.

(٤) وأشارت كندا، أخيراً، إلى أن تصرفها الانفرادى، كان ضرورياً لحماية مصالح البيئة، ليس من أجلها فقط، بل من أجل المجتمع الدولى بأسره.

٤٧ – نتائج البحث فيما يتعلق بنظام تجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية:

فى ضوء الدراسة السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

١ – أن المنازعات الدولية للبيئة، تتسم بطبيعة خاصة، ومتنوعة.

---

١ – عبر عن ذلك رئيس وزراء كندا قائلاً:

(There are differences of opinion but Canada is never the less prepared to have the territorial sea legislation adjudicated upon by international tribunals. We are content to do so in this instance because there is a body of law and practice upon which a court can base its decision. Such is not the case, however, with the concept of pollution control. There is as yet little law and virtually no practice in this area. ..... In short, where we have extended our sovereignty, we are prepared to go to court. On the other hand, where we are only attempting to control pollution, we will not go to court until such times as the law catches up with technology).

٢ – تؤثر هذه المنازعات على الدول غير الأطراف فيها؛ فالتلوث البحرى ليس له حدود ، ويمكن له أن يؤثر على المجتمع الدولى بأسره، سواء فيما يتعلق بالملاحة، أم باستغلال ثروات وموارد البحار.

٣ – أن هناك عديداً من الاتفاقيات الدولية تتضمن نصوصاً خاصة لتجنب المنازعات الدولية، ولكنها تتباين فيما بينها فى شأن طرق تسوية هذه المنازعات.

٤ – تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ نظاماً اختياريا، وآخر إجبارياً، فى شأن تسوية المنازعات الدولية للبيئة البحرية.

٥ – محاكم التحكيم الدولى، من الطرق الملائمة لتسوية هذه المنازعات، خاصة إذا تم تشكيلها من ذوى الخبرة فى هذا المجال.

٦ – وتشير السوابق العملية، فى هذا المجال، إلى أن الاتصالات الدبلوماسية، والرأى العام، واللجوء إلى المنظمات الدولية من بين الوسائل التى تساهم فى فعّالية تسوية هذه المنازعات.

٧ – تتردد بعض الدول فى عرض مثل هذه المنازعات على القضاء الدولى، وذلك يرجع لأسباب منها إما لأن هذه المنازعات تتعلق بالمصالح الحيوية والاستراتيجية لها، وإما لعدم وجود النظم القانونية الكافية لتسوية مثل هذه المنازعات.

٨ – ونظراً لأن هذه المنازعات تتعلق بمصالح الدول، والجماعة الدولية، أيضاً، فإنها تستلزم تطويراً للقواعد القانونية، والنظم الإجرائية المتعلقة بها. وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ تعد خطوة فى هذا المجال، إلا أن هناك خطوات أخرى، فعلاوة على ضرورة تنفيذ وإعمال نظام تسوية المنازعات الوارد بهذه الاتفاقية، ينبغى أيضاً تطوير عمل المنظمات الدولية لتقوم بدورها فى مجال تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

المطلب الثانى
طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالأنهار والبحيرات الدولية

٤٨- الأنهار الدولية هى التى تجرى مياهها فى أقاليم أكثر من دولة (١). ومياه الأنهار عذبة، تستخدم لسد احتياجات الإنسان من مياه الشرب، ولها استخدامات أخرى ملاحية وغير ملاحية (الصيد، الرى، السياحة، توليد الطاقة ... إلخ ..) وقد لعبت الأنهار، قديماً، دوراً هامّاً فى قيام الحضارات الإنسانية، ومازال اهتمام الشعوب بها، قائماً، بل ومتزايداً، خاصة فى ظل أزمات المياه العذبة، التى تعانى منها كثيرٌ من الدول، والتى أصبحت تهدد من وقت لآخر بنشوب المنازعات، بل وقيام الحروب، التى يصفها البعض بحروب المياه(٢). وقد أبرمت الدول النهرية الاتفاقيات الدولية، وأقامت نظماً فيما بينها من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل، والعادل، فيما بينها. كما كانت دراسة الجوانب القانونية لهذه الأنهار محل اهتمام الهيئات والأجهزة الدولية المختلفة، والتى يأتى فى مقدمتها الإعلانان الصادران من معهد، واتحاد القانون الدولى فى سالزبورج سنة ١٩٦١، وهلسنكى سنة ١٩٦٦ ومشروع الاتفاقية الدولية لاستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، والذى تقوم بإعداده لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة.

---

١ – انظر: «د. محمد طلعت الغنيمى»، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، مرجع سابق، ص ٦٧٣ وما بعدها.

- Berber (F.J.); Rivers in international law, London Stevens, 1959.

٢ – أثارت منازعات المياه اتهامات بالعدوان، مثل النزاع بين بوليڤيا وشيلى حول نهر يوكا، والنزاع بين إسرائيل والدول العربية بشأن نهر الأردن.

٤٩ – فاستخدام الأنهار الدولية يثير كثيراً من المنازعات، منها ما يتعلق باقتسام المياه، ومنها ما يتعلق بأوجه استخدام المياه ذاتها. والذى يهمنا هنا هو المنازعات الأخيرة، ذلك أن مختلف استخدامات المياه يمكن أن يؤدى إلى تلويث البيئة. وتتمثل أهمية بحث طرق تسوية المنازعات – هنا – للوقوف على الوسائل التى تكفل تجنب وقوعها أو العمل على تسويتها فى ظل الصراع المتزايد من قِبل الدول للحصول على المياه لسد احتياجات السكان المتزايدة.

٥٠ – وتتميز منازعات البيئة المتعلقة بالأنهار الدولية بعدة خصائص منها(١):

(١) يغلب على مشاكل حماية البيئة الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية، الطابع المحلى (localized) ، فهى تتعلق بأنشطة تمارس من خلالها الدول لاختصاصاتها أو حقوقها بصورة محلية أكثر منها دولية .

(٢) تتسم مياه الأنهار الدولية بطبيعة خاصة، فهى ذات طبيعة متنوعة، وتختلف من منطقة جغرافية لأخرى، وقد انعكس ذلك على طبيعة القواعد والأحكام التى تنظم استغلالها، فلا توجد أحكامٌ قانونية واحدة يمكن تطبيقها على هذا النوع من المياه، بصفة عامة، ذلك

---

١ – انظر:

- Bilder (R.), op. cit., p. 166 and seq.
- Gaja (G.), River pollution in international law, Rec. des cours (Colloque de l' Academie de droit international de La Haye, 1973) p. 353.
- Bourne (C.B.); "Avoidance and adjustment of disputes concerning the waters of international drainage basins" paper delivered at the 1974 Bellagio conference.

أنها تختلف من منطقة إقليمية لأخرى تبعاً للظروف الجغرافية، والسياسية، والاقتصادية، والحضارية المتعلقة بها.

(٣) أن لموضوع تسوية منازعات البيئة – هنا – مفهوماً خاصاً، ينبع من المفهوم الخاص لتسوية المنازعات الدولية لهذه المياه الدولية، التى تعتمد على أساليب وإجراءات فنية بالدرجة الأولى، على النحو الذى سنشير إليه فى الصفحات التالية.

٥١ – قانون الأنهار الدولية:

لا توجد اتفاقية عامة، ومحددة للأنهار الدولية، ويعتمد النظام القانونى الدولى لها على الاتفاقيات الدولية، الثنائية أو الإقليمية، التى أبرمت فيما بين الدول التى تخترق أقاليمها مياه هذه الأنهار. ويصعب استخلاص مفاهيم محددة، أو قواعد عامة، من هذه الاتفاقيات، لكى يتم تطبيقها على مياه الأنهار الدولية؛ وقد قامت عدة جهات دولية ببحث الجوانب القانونية لها، من أجل استخلاص المبادئ القانونية التى يمكن تطبيقها (معهد القانون الدولى، واتحاد القانون الدولى، ولجنة القانون الدولى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) ويمكن القول بأن هناك مبدأً يلقى قبولاً عامّاً من جانب الدول وهو مبدأ الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية (The principle of equitable utilization) ويعنى هذا المبدأ أن هناك واجباً على كل دولة نهرية، أن تتقاسم بصورة عادلة، ومعقولة، استخدامات مياه النهر، بمعنى أنه لا يجوز لتلك الدولة أن تستخدم، أو أن يؤدى استخدامها للمياه، بصورة غير معقولة، إلى الإضرار بالمصالح المشروعة للدول النهرية الأخرى المشتركة معها فى النهر. ويستلزم إعمال هذا المبدأ، قيام الدول النهرية بالتعاون والتنسيق فيما بينها فى هذا الصدد. بيد أن هذا المبدأ، بطبيعته، هو عبارة عن نوع من المعايير

(Standards) أكثر منه قواعد محددة (Specific Rules) ، وتفصيل ذلك؛ أن تطبيق هذا المبدأ فى حالة معينة، سوف يكون مقتصراً عليها فقط، ويظهر ذلك بوضوح، عند تطبيقه فى مجال تلوث الأنهار الدولية، وقد يؤدى تطبيقه فى بعض الحالات، إلى ادعاء الدول النهرية الأخرى بوجود حالة من التدخل غير المشروع(١).

٥٢ - **والسؤال الآن:**

هل يوجد نظام لتسوية المنازعات الدولية للبيئة لهذه الأنهار الدولية؟ للإجابة عن هذا السؤال سوف نجرى استقصاء للاتفاقيات الدولية، وعمل الأجهزة الدولية، والسوابق القضائية فى هذا المجال، من أجل الوقوف على طرق تجنب وتسوية هذه المنازعات.

---

١ - انظر:

- Report of the secretary. General of the U.N. on "legal problems relating to the utilization and uses of international Rivers" (A/5409, 15 April 1963, vols. 1, 2 and 3) and the supplement thereto (A/CN. 4/274, vols. 1 and 2).
- Lipper (J.); equitable utilization, the law of international, Drainage Basins, oceana publications, 1967, pp. 41 and seq.

وانظر أيضاً فى شأن مفهوم هذا المبدأ، حولية لجنة القانون الدولى، سنة ١٩٨٦، ص ٢٣٠ وما بعدها.

أولاً: الاتفاقيات الدولية للأنهار الدولية(١):

٥٣ – انتهى الفقيه Bourne ، في دراسة أجراها لثلثمائة اتفاقية دولية خاصة بالأنهار، والبحيرات، والأحواض، تغطى أكثر من نصف أحواض المياه الدولية فى العالم، إلى عدة ملاحظات من أهمها(٢):

(١) أن هناك تبايناً، فيما بين هذه الاتفاقيات، وعلى الرغم من أن معظمها يأخذ بمبدأ التقسيم العادل لمياه الأنهار الدولية، وأكثر من ٦٠٪ منها يتضمن نصوصاً خاصة بمكافحة التلوث، بأساليب متنوعة، إلا أنه يصعب، في ظل هذه الحالة، استخلاص مبدأ عام في شأن تحريم تلوث المياه العذبة.

(٢) تضمنت العديد من نصوص هذه الاتفاقيات إقامة لجان (Commissions) ثنائية أو إقليمية، من بينها أكثر من مائة جهاز، ينظم اجتماعات دورية، تضم الخبراء المتخصصين فى مجال المياه، لبحث كيفية استخداماتها الدولية، وعلاوة على تنوع وظائف هذه اللجان، فإنها تمارس مهاماً فى مجال استخدام المياه، وإدارتها، واقتسامها، وتقوم بدور فى تسوية المنازعات؛ ومع ذلك، فمن النادر أن تجد لهذه اللجان، أية قرارات فى شأن تسوية المنازعات.

---

١ – انظر فى شأن هذه الاتفاقيات بصفة عامة :

- United Nations, legislative texts and treaty provisions concerning the utilization of international rivers for other purposes than navigation (ST/LEG/SER. B/2) (U.N. Sales No 63 v. 4).

٢ – انظر:

- Bilder; op. cit, pp. No 7-171.
- Bourne (C.B.); Mediation, Conciliation and adjudication in the settlement of international drainage basin disputes, the Canadian year book of international law, 1971, vol. IX, p. 157.

(٣) تضمنت بعض هذه الاتفاقيات، نصوصاً خاصة بتجنب، أو بتسوية المنازعات، ولكنها لا تفرض التزاماً قانونياً باللجوء إلى طرق محددة للتسوية. وهناك أكثر من ٤٠ اتفاقية تنص على التسوية بواسطة طرف ثالث. وتفضل معظم هذه الاتفاقيات إنشاء محكمة تحكيم خاصة، أو اللجوء إلى أجهزة إدارية إقليمية، بدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ولم يتم تطبيق هذه النصوص من الناحية العملية فى أى نزاع من المنازعات.

(٤) تضمن العديد من الاتفاقيات، نصوصاً خاصة بتجنب المنازعات، ولكنها متنوعة، وغير موحدة. فينص البعض منها على التزام الأطراف باللجوء إلى التفاوض فى حالة النزاع حول استخدام المياه، وينص البعض الآخر على إلزام الأطراف بتسوية منازعاتهم بموجب اتفاق، وتفرض حوالى ٨٠ اتفاقية التزاماً على الأطراف بعدم المساس بنظام الحوض بدون موافقة صريحة من الطرف الآخر، ويفهم من هذا، أن مثل هذه الاتفاقيات تتضمن التزاماً ضمنياً، من أجل التشاور، والتفاوض، وإبرام الاتفاقيات.

ثانياً: الدراسات التى قامت بها بعض المنظمات غير الحكومية(١):

٥٤ – أجرى مجموعة من الخبراء فى القانون الدولى، عدداً من الدراسات لقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، كان من أهمها الدراسة التى اضطلع بها معهد القانون الدولى، واتحاد القانون الدولى.

٥٥ – **دراسات معهد القانون الدولى(٢):**

كان المعهد قد أصدر عدة توصيات فى عامى ١٩١١، ١٩٦١ فى شأن استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، وتؤكد هذه التوصيات على مبدأ الاستخدام العادل، ففى اجتماعه الأخير بسالزبورج، تضمنت المواد، من (٢) إلى (٥) أحكاماً خاصة بتسوية المنازعات:

حيث تنص المادة (٣) على أنه:

(إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع، تجرى التسوية على أساس الإنصاف، على أن تؤخذ فى الاعتبار بوجه خاص حاجات كل منها بالإضافة إلى الظروف الأخرى ذات الصلة).

وتنص المادة (٤) على أنه:

(لا يجوز لأية دولة أن تباشر إنشاءات أو أوجه انتفاع بمياه مجرى مائى أو حوض هيدروغرافى تؤثر تأثيراً خطيراً فى إمكانية الانتفاع بالمياه ذاتها من قبل دول أخرى إلا بشرط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التى تستحقها بموجب المادة (٣) بالإضافة إلى تعويض مناسب عن أية خسارة أو ضرر).

---

١ – انظر: فى شأن هذه الدراسات، بصفة عامة، حولية لجنة القانون الدولى، سنة ١٩٧٤، المجلد الثانى الجزء الثانى، ص ٣٠٣، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٦.

٢ – انظر:

- L' Annuaire de l' Institue de droit international, 1961, p. 49.

وتقضى المادة (٦) بأنه:

(لا يجوز مباشرة الإنشاءات أو أوجه الانتفاع المشار إليها فى المادة السابقة إلا بعد إخطار سابق للدول ذات الشأن)

كما تضمنت التوصيات التى أعلنها المعهد فى قراره بالنسبة لتسوية المنازعات الإجراءات التالية:

(أ) إذا حدث نزاع فيما بين الدول النهرية، ينبغى عليها أن تدخل الدولة المتسببة فى الأضرار مع الدولة صاحبة الشأن على وجه السرعة فى مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام اتفاق خلال فترة معقولة، أو أن يتم اللجوء إلى اللجان الفنية.

(ب) كذلك ينبغى على الدول المعنية، أثناء المفاوضات، أن تلتزم بحسن النية وتمتنع عن إتيان أية أعمال أو استخدامات يكون من شأنها مضاعفة النزاع، أو يكون من شأنها وضع صعوبات من أجل الاتفاق حول التسوية النهائية للنزاع.

(جـ) إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى إبرام اتفاق خلال فترة معقولة، فإنه يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية أو التحكيمية.

(د) وأخيراً أوصى المعهد بضرورة إنشاء الأجهزة اللازمة التى تتولى مهام التخطيط وإدارة الانتفاع بالأنهار الدولية والتى تساهم فى تفادى حدوث المنازعات.

٥٦ – دراسات اتحاد القانون الدولى[١]:

كما قام اتحاد القانون الدولى بعدة دراسات، أولها فى أدنبره فى سنة ١٩٥٤، وثانيها فى هامبورج سنة ١٩٥٨، وثالثها فى هلسنكى ١٩٦٦ حيث أصدر أهم مشروعاته، وكانت تحمل عنوان (قواعد هلسنكى بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية) وتضمن هذا المشروع عدة قواعد خاصة بالاستخدام العادل لمياه الأحواض الدولية، ومنع التلوث، وتنظيم الملاحة، وكذلك قواعد خاصة بتسوية المنازعات. ثم جرى التوسع فى أحكام وقواعد هلسنكى المتعلقة بتلوث المياه وذلك فى المشروع الذى تقدم به الاتحاد فى مؤتمره بمونتريال سنة ١٩٨٢. ومن أهم الأحكام ذات الصلة بموضوع بحثنا ما يلى:

(أ) تميز قواعد هلسنكى بين التزامات الدولة تجاه التلوث الجديد من جهة، وبين التزامات الدولة تجاه التلوث القائم بالفعل من جهة أخرى. وطبقاً لهذه القواعد فإنه ينبغى على الدولة أن تمتنع عن القيام بأية تصرفات يكون من شأنها إحداث تلوث لمياه الحوض يلحق الضرر بأقاليم الدول النهرية الأخرى. فإذا خالفت الدولة هذا الالتزام، تصبح مسئولة دوليا، وينبغى عليها التوقف فوراً عن الأعمال المخالفة، كما تلتزم بدفع التعويض اللازم للدولة المضرورة.

---

١ – انظر:

- Report of the Fifty-second Conference of the International Law Association, held at Helsinki, 14-20 August, 1966 (1967), Reprinted in Helsinki Rules on the uses of the waters of international Rivers (I.L.A. London, 1967), p. 484 and Seq.

أما بالنسبة للتلوث القائم بالفعل، فإن التزام الدولة هنا يكون فى مرتبة أولى من الالتزام سالف الذكر. وطبقاً لهذه القواعد فإنه ينبغى على الدولة أن تتخذ كل الإجراءات المعقولة، والملائمة، لمكافحة التلوث، وحتى لا يمتد إلى أقاليم الدول النهرية الأخرى ويلحق بها الضرر. فإذا خالفت الدولة هذا الالتزام، تصبح مسئولة دولياً، وتلتزم فى ذات الوقت بالدخول فوراً فى مفاوضات مع الدولة أو الدول المتضررة من أجل التوصل إلى تحقيق تسوية عادلة.

وتقر قواعد هلسنكى - أيضاً - بالالتزام العام الذى تتحمل به الدولة النهرية من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولكنها توصى بالعمل على تطوير هذه الطرق على النحو التالى:

١ - بالنسبة لتجنب المنازعات :

توصى قواعد هلسنكى بأن الدول النهرية تلتزم بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالمياه واستخداماتها لكافة الدول النهرية الأخرى، على أن تلتزم فى ذات الوقت بأن تكون أنشطتها واستخداماتها للمياه مقيدة ومحدودة بهذه المعلومات. فتلتزم كل دولة بإعلان الدول الأخرى بأية إنشاءات أو مشاريع تعتزم اللجوء إليها ويكون من شأنها **إلحاق** الضرر بالدول الأخرى، أو حتى يكون من شأنها **إحداث** تغيير فى نوعية مياه الحوض.

٢ - بالنسبة للمنازعات القائمة بالفعل:

توصى قواعد هلسنكى باللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية هذه المنازعات على النحو التالى: المفاوضات، اللجوء إلى الأجهزة الدولية المعنية (مثل اللجان النهرية)، أو اللجوء إلى طرف ثالث

من خلال المساعى الحميدة أو الوساطة، أو اللجوء إلى شخص مؤهل، أو اللجوء إلى منظمة دولية معنية بذلك، أو من خلال شخص مؤهل، أو من خلال لجنة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ثالثاً: دراسات لجنة القانون الدولى:

٥٧ – تأتى الدراسات التى قامت بها لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة، فى مقدمة الدراسات التى قامت بها العديد من المنظمات الدولية فى هذا المجال(١).

ففى الثامن من ديسمبر سنة ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٦٦٩ بضرورة تدوين قواعد القانون الدولى المتعلقة بالمجارى المائية (Waterways) ، وحثت لجنة القانون الدولى على السعى نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك. وفى عام ١٩٧٤ أنشأت اللجنة، لجنة فرعية لدراسة موضوع: «قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية» (The law of the Non-Navigation

---

١ – من بين هذه المنظمات والأجهزة الدولية، جهاز الأمم المتحدة للبيئة، حيث أصدر مشروع قواعد فى شأن تعاون الدول فى مجال استخدام الموارد المشتركة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة الذى نظم مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه فى عام ١٩٧٧ لبحث المشاكل المتعلقة بالمياه، كما اهتمت شعبة الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية بإجراء دراسات حول إدارة موارد المياه الدولية ... إلخ .. انظر فى شأن هذه الدراسات:

- U.N., Management of international water resources, institutional and legal aspects national resources, water, series No1 (U.N. Dep. of EC. and Social Affairs ST/ESA/S, 1975).

(Uses of International Watercourses وقد بدأت اللجنة دراسة هذا الموضوع فى عام ١٩٧٤، وتمكنت من اعتماد مشروع القانون فى عام ١٩٩١، وتقوم اللجنة، حالياً، بمواصلة القراءة الثانية للمشروع تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضها على الدول من أجل التوقيع والتصديق عليها(١).

٥٨ - ومن نافلة القول، أن اللجنة، وهى بصدد قيامها بتدوين مشروع هذا القانون، كانت قد اتخذت منهجاً يتلاءم والطبيعة الخاصة لمياه المجارى الدولية، لتباينها من حيث العوامل الهيدروغرافية والچيولوچية والجغرافية والمناخية، وكذلك من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية، حيث قامت بوضع مشروع اتفاقية إطارية، تتضمن قواعد أو مبادئ عامة وتوصيات تسترشد بها الدول عند صياغة اتفاقاتهم. وهذا يعنى أن أحكام هذا المشروع ليست قواعد محددة، ولكنها عبارة عن معايير تنطبق على مجارى المياه الدولية بصفة عامة. بيد أن ذلك لا يعنى أن مثل هذا المشروع فى حالة إقراره غير ملزم، بل على العكس، فهو يتمتع بطبيعة إلزامية من نوع خاص فى إطار المبادئ والقواعد العامة، والعرف الدولى، وتتركز إلزامية هذا المشروع فى التزام الدول به عند صياغة اتفاقاتها الدولية فى المستقبل. وتستند حقوق وواجبات الدول فى هذا المشروع إلى مبدأى الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين لمجارى المياه الدولية،

---

١ - للاطلاع على بيان وافٍ عن تاريخ عمل اللجنة فى شأن هذا الموضوع، انظر حولية لجنة القانون الدولى، سنة ١٩٨٥، المجلد الثانى (الجزء الثانى)، من ص ١٠٠-١٠٥، الوثيقة A/140/10 والفقرات ٢٦٨-٢٧٨ وانظر أيضاً تقارير لجنة القانون الدولى التالية، وخاصة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، ١٩٨٩، الوثيقة A/44/10 ، وعن أعمال دورتها الثانية والأربعين، ١٩٩٠، الوثيقة A/45/10 .

اللذيْن يعدان من قواعد العرف الدولى[١].

طرق تجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية[٢]:

٥٩ – تناول المقرر الخاص لمشروع قانون المجارى المائية موضوع تسوية المنازعات وأعد بشأنه مرفقاً بعنوان (تقصى الحقائق وتسوية المنازعات). وقد لاحظ المقرر الخاص فى تقريره أن قواعد تسوية المنازعات فى هذا المجال تختلف بعض الشىء عما ينطبق على معظم مجالات القانون الدولى الأخرى، ويأتى فى مقدمة أسباب ذلك ما تتسم به بعض الأحكام الأساسية جداً فى مشروع القانون من طبيعة عامة ومرنة (مثل المادة (٦) الانتفاع

---

١ – انظر فى شأن مفهوم الاتفاقية الإطارية، حولية لجنة القانون الدولى، سنة ١٩٨٢، المجلد الثانى، الجزء الثانى، ص ٧٧ . وكان من بين النقاط التى ثار بشأنها خلاف بين أعضاء اللجنة، هو تحديد وتعريف المساحات المائية التى ينطبق عليها القانون محل التدوين، وقد اتجهت اللجنة فى بداية الأمر إلى استخدام مصطلح شبكة المجارى المائية الدولية، ثم رأى المقرر الخاص للمشروع حذف مفهوم الشبكة والاستعاضة عنه بمصطلح المجرى المائى الدولى، وترك موضوع صياغة مثل هذا الاصطلاح إلى أن تنتهى اللجنة من إعداد مشروعها. وقد جاء فى التقرير الثانى للمقرر الخاص تعريفاً للمجرى المائى الدولى بأنه:

(١) المجرى المائى الدولى لأغراض هذه الاتفاقية هو مجرى مائى يتألف عادة من مياه عذبة تقع أجزاؤه أو عناصره المعنية فى دولتين أو أكثر.

(٢) بقدر عدم تأثر عناصر أو أجزاء المجرى المائى، فى إحدى الدول بأوجه استخدام المجرى المائى فى دولة أخرى أو عدم تأثيرها فى أوجه الاستخدام هذه لا تعامل هذه العناصر أو الأجزاء بوصفها جزءاً من المجرى المائى الدولى لأغراض هذه الاتفاقية.

(٣) تنظم أحكام هذه الاتفاقية المجارى المائية الدولية التى تتعرض للظهور والاختفاء كلياً أو جزئياً على نحو منتظم إلى حد ما) لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعة أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الانفصال الموسمى أو الجفاف ...).

انظر حولية لجنة القانون الدولى، سنة ١٩٨٦، مرجع سابق، ص ١٩٨.

٢ – انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص للمشروع بالوثيقة A/CN. 4/348 ، الفقرة ٤٩٧ وتقرير ايفنسن عن تسوية المنازعات بالوثيقة A/CN. 4/367 ، الفقرات من ٢٠٧–٢٣١.

والمشاركة المنصفان والمعقولان). وإن عمومية هذه الأحكام ومرونتها اللتين تجعلانها ملائمة إلى حد بعيد لاتفاق إطارى بشأن المجارى المائية الدولية هما ذاتهما اللتان يمكن أيضاً أن تجعلا من الصعب تطبيقها بدقة فى بعض الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ العديد من أحكام مشروع القانون يتوقف على بعض الحقائق الرئيسية، ولا تكون الالتزامات القانونية الواقعة على دول المجرى المائى المعنية واضحة إلا بقدر اتفاقها على هذه الحقائق المعمول بها.

٦٠ - اللجوء إلى اللجان الدولية المشتركة[١]:

وتشير التقارير التى أعدها المقرر الخاص، إلى أن دول المجرى المائى كثيراً ما تعهد بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجارى المائية الدولية إلى خبراء تقنيين يعملون فى الغالب فى إطار لجنة مشتركة، أو غير ذلك من الترتيبات المؤسسية. وأنه فى الحالات التى يتم فيها إنشاء هذه اللجان المشتركة، غالباً ما تكون فى وضع أفضل يمكنها من القيام بتقصى الحقائق وحل أية مشاكل يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالتزامات كل دولة من دول المجرى المائى المعنية، وحتى فى الحالات التى لا يتم فيها إنشاء هذه الهيئات، فإن ممارسات الدول وأعمال الخبراء الذين قاموا بدراسة هذه المسألة تشير إلى أنه من الملائم، حيثما أمكن، محاولة حل أى خلاف على المستوى التقنى قبل المضى فى اللجوء إلى طرق تسوية المنازعات، التى تتسم بطابع أكثر رسمية.

---

١ - انظر: وثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة القانون الدولى، ١٩٩٠، من ص ١٧٨ وما بعدها.

٦١ – **المادة (٢٦) من مشروع قانون المجارى المائية الدولية**[١]:

وفى ضوء الاعتبارات السابقة تم النص فى مشروع القانون على المادة (٢٦) بعنوان «الإدارة المؤسسية المشتركة». وتشير الدراسات التى دارت فى اللجنة، إلى أن هذه المادة تشكل حكماً أساسيّاً من أحكام مشروع

---

١ – انظر مشروع نص المادة (٢٦)، بتقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، ١٩٩٠، ص ١١١، وقد نص على «الإدارة المؤسسية المشتركة»:

١ – تعقد دول المجرى المائى – بناء على طلب أى منها – مشاورات بشأن إنشاء منظمة مشتركة لإدارة (شبكة) المجرى المائى الدولى.

٢ – فى مشروع المادة هذا تشمل الإدارة المهام التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) تنفيذ التزامات دول المجرى المائى بموجب مشاريع المواد هذه، وبخاصة الالتزامات المترتبة بموجب البابين الثانى والثالث من مشاريع المواد.

(ب) تيسير الاتصال المنتظم، وتبادل البيانات والمعلومات.

(جـ) رصد (شبكات) المجارى المائية الدولية بصفة مستمرة.

(د) تخطيط التنمية القابلة للاستمرار والمتعددة الأغراض والمتكاملة لـ (شبكات) المجارى المائية الدولية.

(هـ) اقتراح قرارات على دول المجرى المائى بشأن الانتفاع بـ (شبكات) المجارى المائية الدولية وحمايتها وتنفيذ قرارات هذه الدول.

(و) اقتراح وتشغيل نظم للإنذار والمكافحة تتعلق بالتلوث، أو بالآثار البيئية الأخرى المترتبة على الانتفاع بـ (شبكات) المجارى المائية الدولية، أو تتعلق بحالات الطوارئ، أو بالمخاطر والأخطار المتصلة بالمياه.

٣ – بالإضافة إلى المهام المذكورة فى الفقرة ٢، يجوز أن تتضمن مهام المنظمة المشتركة المشار إليها فى الفقرة ١، فى جملة ما تتضمنه، ما يلى:

(أ) تقصى الحقائق، وتقديم تقارير وتوصيات فيما يتصل بالمسائل التى تحيلها دول المجرى المائى إلى المنظمة.

(ب) القيام بدور محفل للمشاورات، والمفاوضات، ولما قد تقرره دول المجرى المائى من إجراءات أخرى للتسوية السلمية.

القانون، نظراً للطبيعة الخاصة- لاستخدام المجارى المائية الدولية، التى يتوقف تحسين استخدامها على مدى التعاون الدولى بين الدول التى تتقاسم هذه المجارى. بالإضافة إلى عدم وجود التزام بموجب القواعد العامة فى القانون الدولى بتشكيل مؤسسات للإدارة المشتركة. ويتضح من ذلك أن الهدف من مشروع المادة (٢٦) هو فرض التزام على هذه الدول بإنشاء اللجان الدولية المشتركة. ويهدف مثل هذا الالتزام تحقيق التعاون الدولى، من خلال التشاور، لحل مختلف مشاكل استخدام المجارى المائية الدولية. وبهذا التصور؛ فى حالة (نفاذ الاتفاقية بعد اعتمادها)، سيكون هناك التزام على الدول النهرية بإنشاء مثل هذه اللجان أو تطوير اللجان القائمة بالفعل لتحقيق التعاون الدولى فى هذا المجال.

٦٢ - تجنب المنازعات الدولية فى مجال استخدام المجارى المائية الدولية (التسوية الفنية)[١]:

إذا كان الاتجاه الذى يستند إليه مشروع هذا القانون هو التأكيد على واجب التعاون الدولى، والتشاور، والدخول فى المفاوضات، فإن مثل هذا المنهج يساهم - من حيث المبدأ - فى تجنب قيام المنازعات الدولية، أو عدم تطورها بصورة تخل بسلم وأمن الدول. وهو اتجاه يتفق مع الأحكام

١ - انظر: وثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة القانون الدولى، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٧٩. وانظر أيضاً المراجع التالية:

Berber, op. cit., p. 152, Bourne, Mediation and conciliation, op. cit., p. 157; UNITRR, Protecting the Human Environment; Procedures and Principles for Preventing and Resolving International Controversies, by A.L. Levin, U.N. Publication, Sales No. E. 77. XV. p 519.

العامة فى الميثاق، والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة. ولكن ليس من السهل دائماً تحقيق هذه الغاية، فى ظل طبيعة المجتمع الدولى، إلا إذا كان هناك اتفاق يفرض التزاماً دولياً يمثل هذا التعاون. وفى ضوء ذلك، فإن مفهوم تجنب المنازعات الدولية فى مجال المجارى المائية الدولية يستند إلى عدة حقائق هى:

(أ) أن هذا المجال يفرض الاعتماد على الخبرة التقنية.

(ب) وإذا كانت تقارير الخبراء، تنتهى – عادة – إلى توصيات غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها سوف تؤدى فى كثير من الحالات إلى حل أى نزاع فعلى، أو محتمل دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء يسفر عن تسوية ملزمة.

(جـ) وبهذا التصور فإنه ليس من الملائم اللجوء إلى إجراءات التسوية الإجبارية إلا فى حالة إخفاق المحاولات المبذولة لتسوية الخلافات على الصعيد التقنى.

وتأسيساً على ما تقدم، سيكون من الملائم فى مجال المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية، اللجوء إلى (التسوية التقنية)، وهى وسيلة غير قانونية، وغير ملزمة، ولكنها تساهم فى تجنب حدوث المنازعات، أو عدم تصعيدها. ويمكن أن نقول، فى ظل هذا الوضع، أن هناك مفهوماً خاصّاً لعملية تسوية المنازعات الدولية فى مجال استخدام المجارى المائية الدولية.

٦٣ – طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة فى مجال استخدام المجارى المائية الدولية[١]:

لجأ المقرر الخاص لمشروع قانون المجارى المائية الدولية، وهو يتصور

١ – انظر: وثائق الدورة (٤٢)، مرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها. وانظر المرفق المقترح بعنوان تقصى الحقائق وتسوية المنازعات، بذات الوثيقة، ص ٢١٢–٢٢٣.

معالجة طرق تسوية هذه المنازعات، إلى منهج مختلف عن الذى اتبعه بالنسبة لتجنب المنازعات، ففى حين تم النص على هذه الأخيرة ضمن مشروع مواد القانون، نجد أنه لجأ إلى بيان الطرق الدولية للتسوية من خلال مرفق ملحق بمشروع القانون. وهذا يعكس مدى اهتمام مشروع القانون بمسألة تجنب المنازعات، كما أنه يعبر أيضاً عن مدى التردد، الذى مازال سائداً، فى شأن اللجوء إلى الوسائل القانونية الإلزامية لتسوية المنازعات الدولية (بصفة عامة).

وقد انتهى المقرر الخاص، من خلال دراسته للفقه والعمل الدوليين، إلى أن هناك عدة طرق يمكن أن تلجأ إليها الدول من أجل تسوية منازعاتها فى مجال استخدام المجارى المائية الدولة وهى:

١ – المفاوضات. ٢ – التحقيق. ٣ – التوفيق.

٤ – المساعى الحميدة، والوساطة. ٥ – التحكيم الدولى والقضاء الدولى.

ويلاحظ على هذه الطرق المتنوعة لتسوية هذه المنازعات، أنها تتوقف على إرادة أطراف النزاع، وأنها تتم من خلال عدة مراحل تبدأ بالوسائل الاختيارية، فإذا لم تتمكن دول المجرى المائى من التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق المشاورات والمفاوضات خلال ستة أشهر، تلجأ تلك الدول إلى الإجراءات الأخرى للتسوية الإلزامية. كما حدد المشروع فى المادة (٤) من المرفق الخاص بتسوية المنازعات مدة عمل لجنة التوفيق باثنى عشر شهراً. فإذا لم يتم التوصل لتسوية النزاع من خلال المفاوضات، فإنه يجوز بعد انقضاء ستة أشهر، على استلام تقرير لجنة التوفيق اللجوء إلى التحكيم الدولى الإلزامى.

رابعاً : السوابق القضائية الدولية فى شأن تسوية المنازعات الدولية للبيئة فى مجال استخدام الأنهار الدولية :

٦٤ – تتميز دراسة موضوع الأنهار الدولية، بوجود كم هائل من السوابق الدولية، الخاصة بتقسيم المياه أو استخدامها، ولكن قليلاً من هذه السوابق هو الذى تناول حماية بيئة هذه الأنهار، وبصورة غير مباشرة، ونكتفى هنا بالإشارة إلى أربعة من السوابق الدولية الأخيرة وهى:

(١) النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك بخصوص نهر كولورادو(١):

يقع نهر كولورادو فى جنوب غرب الولايات المتحدة، ويخترق حدود المكسيك من جهة شمال غرب وادى المكسيك، وتصب مياه هذا النهر فى خليج كاليفورنيا، وتمثل مياهه أهمية اقتصادية كبيرة للدولتين. ولم يتضمن اتفاق سنة ١٩٤٤، أية نصوص تتعلق بتلوث المياه أو بنوعيتها. وقد بدأ النزاع الذى استمر اثنى عشر عاماً، فى عام ١٩٥٧، عندما اتجهت الولايات المتحدة إلى إقامة مشروعات لسد احتياجات السكان من مياه الشرب، بعد سنوات الحرب، مما أدى إلى تغيير فى نوعية المياه المتجهة إلى المكسيك، فتقدمت المكسيك بشكوى إلى الولايات المتحدة، مدعية فيها بأن المياه أصبحت غير صالحة للرى (لزيادة نسبة الأملاح بها) وأن ما أقدمت عليه الولايات المتحدة يخالف اتفاقية سنة ١٩٤٤، ونظراً لإنكار الولايات المتحدة ما نسب إليها، تم عرض النزاع على اللجنة الدولية للحدود المنصوص عليها فى اتفاقية سنة ١٩٤٤، والتى أوصت بإبرام اتفاق فى عام ١٩٦٥ يلتزم بموجبه الطرفان بمعالجة مشكلة تلوث المياه بالأملاح. وعلى أثر زيارة رئيس دولة المكسيك للكونجرس الأمريكى فى عام ١٩٧٢، والمحادثات التى أجريت مع رئيس الولايات المتحدة، قامت

---

١ – انظر:

Bilder (R.); op. cit., p. 172.

اللجنة الدولية للحدود بإصدار توصية من أجل إبرام اتفاق لتسوية النزاع. وبالفعل أبرمت الدولتان هذا الاتفاق فى عام ١٩٧٣ من أجل حسم النزاع بصورة نهائية، قدمت بموجبه الولايات المتحدة مبلغ ١١٥ مليون دولار أمريكى على سبيل الدعم إلى المكسيك لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حالة التلوث، مع التزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على نوعية المياه.

ونلاحظ على هذا النزاع ما يلى:

١ – أنه تم تسويته بعيداً عن الوسائل القضائية الدولية.

٢ – أن علاقات الصداقة والجوار، تحجم الأطراف عن اللجوء إلى الوسائل القضائية.

٣ – أن اللجنة الدولية للحدود المشتركة، لعبت دوراً فى تسوية النزاع، فعلاوة على المفاوضات والتشاور الذى تم بين الدولتين، فقد كان لوظيفة اللجنة وقيامها بدراسة مختلف الجوانب الفنية للنزاع، أبلغ الأثر فى إنهاء النزاع.

٤ – أن الوعى البيئى يساهم فى منع وإنهاء النزاعات، فمن الثابت أن هذا النزاع ظل مستمرا لمدة اثنى عشر عاما، وانتهى فى عام ١٩٧٢، وفى هذا العام، على وجه التحديد، كانت الجماعة الدولية قد استشعرت خطورة المشاكل التى تهدد البيئة، والتى انعقد من أجلها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة فى أستوكهلم.

٥ – قامت الولايات المتحدة بتحمل تكاليف الأضرار التى تكبدت بها المكسيك، على سبيل الدعم وليس التعويض.

٦ – أن الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تلعب دوراً فى تسوية مثل هذه المنازعات، فمقابل قيام الولايات المتحدة بحل مشاكل سكانها فى ولاية أريزونا، قبلت أن تتحمل العون المادى

والفنى لحل مشاكل آلاف المزارعين فى المكسيك.

(٢) النزاع بين فرنسا وإسبانيا بشأن بحيرة لانو(١):

وهى من القضايا المشهورة – فى دراسات القانون الدولى بصفة عامة – وكانت مسألة تلوث المياه، أحد جوانب هذا النزاع الذى نشأ فى عام ١٩٥٠، وتم تسويته بالقرار الصادر من محكمة التحكيم فى عام ١٩٥٧. وتخلص وقائع هذا النزاع فى أنه فى عام ١٩٥٠ أقدمت فرنسا على القيام بمشروعات لتوليد الطاقة الكهربائية من مياه البحيرة، فعارضت إسبانيا المشروع الفرنسى لأنه يستهدف تغيير الأوضاع الطبيعية لحوض بحيرة لانو بما يخالف اتفاقية بايون (Bayonne) سنة ١٨٦٦.

تم الاتفاق على إحالة النزاع إلى لجنة خاصة لدراسته، مع استمرار التفاوض فيما بين الأطراف. ولما لم تسفر المفاوضات عن أى حل، قاما بإبرام اتفاق لعرض النزاع على التحكيم سنة ١٩٥٥، نظراً لعدم وجود اتفاق سابق بين الطرفين فى شأن تسوية المنازعات التى تنشأ بينهما بوسيلة محددة، وانتهت المحكمة إلى أن فرنسا لم تخالف اتفاقية سنة ١٨٦٦ ولكنها لم تحصل على موافقة سابقة من أسبانيا على إقامة هذا المشروع.

ويلاحظ على هذا النزاع ما يلى :

١ – يستفاد من قرار المحكمة، أنه كان من الممكن إصداره بصورة أخرى. فالمحكمة أعلنت (فى الفقرة ١٣ من حكمها) أن

---

١ – انظر:

- Laylin (J.G.), the role of adjudication in international river disputs: the Lake Lanoux Case, A.J.I.L., vol. 53 (1959) pp. 30 and Seq.

وانظر النص الفرنسى للحكم الصادر من المحكمة بالمجلة العامة للقانون الدولى العام:
R.G.D.I.P., vol. 62, 1958, pp. 79 et Siv.

المشروع الفرنسى لم يحدث تغييراً فى نوعية مياه نهر الكارول. وبمفهوم المخالفة، يكون هذا المشروع مخالفا للقانون الدولى إذا نتج عنه تغيير فى نوعية المياه.

٢ – عندما قامت المحكمة بالإشارة إلى عدم مخالفة اتفاقية ١٨٦٦ وملحقها، كانت تعتقد بأن هناك التزاماً عاما على الدول النهرية بضرورة قيام الدولة بالتفاوض والتشاور بحسن نية.

٣ – يعد هذا النزاع إحدى السوابق الدولية فى مجال فعّالية الوسائل القضائية لتسوية المنازعات.

٤ – كما ألقى الحكم الضوء على ضرورة تجنب المنازعات الدولية للبيئة، من خلال تأكيده على مراعاة تنفيذ الالتزامات الخاصة بالإخطار والتشاور.

(٣) النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[١]:

يستند تنظيم العلاقة بين الدولتين فى شأن المياه الكائنة على الحدود المشتركة، إلى اتفاقية سنة ١٩٠٩، التى تتضمن نصوصاً خاصة بتنظيم استغلال مياه البحيرات العظمى، وحماية المياه من التلوث والأجزاء الأخرى، وتنص هذه الاتفاقية على تشكيل لجنة دولية دائمة للفصل فى الادعاءات والمطالبات الخاصة باستخدامات المياه[٢].

---

١ – انظر:

- Bilder (R.); Controlling Great Lakes Pollution. A study in U.N. - Candian environmental cooperation, Michigan law rev., 1972, p. 469 and Seq.

٢ – تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء، وهى جهاز مستقل عن الدولتين، وتضم اثنين من ممثلى الدولتين، وتقوم هذه اللجنة بفحص كافة الشكاوى المتعلقة بالمياه على الحدود، وتمارس وظيفة التحقيق، وتصدر توصيات، كما تمارس وظائف تتعلق بالرقابة والتنسيق، وتتضمن الاتفاقية نصوصاً تتعلق باستخدام اللجنة كجهاز قضائى يصدر قرارات ملزمة، ولكن الأطراف لم يلجأوا إلى مثل هذه الوسيلة منذ إنشاء اللجنة.

وعلى أثر تزايد حالات تلوث المياه فى البحيرات العظمى، لجأت الدولتان إلى دراسة هذه المشكلة، ومن خلال المفاوضات المستمرة، التى استمرت ما يقرب من ست سنوات، قام الطرفان بإبرام اتفاقية سنة ١٩٧٢ The U.S. Canadian Great Lakes Water Quality Agreement of 1972 . وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على سلامة نوعية مياه البحيرات العظمى، وإعمال الرقابة على حمايتها من التلوث، وتقوم اللجنة الدولية، بممارسة مسئولياتها، بجمع المعلومات وتحليلها، والتنسيق، والرقابة، وتصدر توصيات فى شأن الإجراءات المقترحة.

كما تنص الاتفاقية أيضاً على إنشاء جهاز خاص للمياه، ويدعو الاتفاق الأطراف إلى الالتزام بالإعلان، والتبادل الجاد للمعلومات، والتشاور والمراجعة.

ويلاحظ على هذا النزاع ما يلى:

١ – لم تحدد اتفاقية سنة ١٩٠٩ بين الدولتين، معنى مصطلح التلوث الناجم عنه، وكان ذلك سبباً فى حدوث(Injury) أو الضرر Pollution النزاع.

٢ – لم تلجأ الدولتان إلى الطرق القضائية المنصوص عليها فى المادة (٤) من الاتفاقية، سالفة البيان، وهى محكمة تحكيم خاصة، أو محكمة دولية، ولكنهما لجأتا إلى تقديم شكواهما إلى اللجنة الدولية الخاصة طبقاً للمادة (٩) من الاتفاقية.

٣ – يشير هذا النزاع إلى أهمية الدور، الذى يلعبه جهاز الخبرة فى حل مشاكل البيئة، فهى تقوم بالملاحظة، والرقابة، وتقديم المشورة الفنية، والتوصيات اللازمة، ويستفاد من ذلك أن تسوية

المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالمياه الدولية تخضع لاعتبارات فنية أكثر منها قانونية.

٤ – على الرغم من أن اللجنة كانت تضطلع بمهام قضائية إلا أنها لم تمارسها، واقتصر نشاطها على قيامها بوظائف فنية، ساهمت فى تجنب المنازعات وتسويتها.

(٤) النزاع الدولى المتعلق بنهر الرين[١]:

يتمتع نهر الرين بأهمية خاصة لدول غرب أوروبا (من نواحى عدة سياسية واقتصادية وثقافية) فهو يعد المجرى المائى الرئيسى الذى يمد هذه الدول بمياه الشرب، وتتركز حول هذا النهر العديد من المنشآت الصناعية العالمية، التى تقوم باستخدامه لتصريف النفايات الصناعية، فأوروبا تطلق عليه (بالوعة أوروبا) (l'egout de l'Europe). ويعد عامى ١٩٧٣، ١٩٧٤ من الأعوام الحزينة فى حياة هذا النهر، فقد اندفعت مياهه إلى هولندا محملة بكميات كبيرة من المكونات الكيميائية (الزئبق، الزرنيخ، النحاس، الرصاص، الزنك، الكروم، الكلور، وأكسيد الزنك).

ويستند النظام القانونى لهذا النهر إلى عدة اتفاقيات دولية، من بينها اتفاقية (برن) Berne سنة ١٩٦٣، واتفاقية (بون) Bonn سنة ١٩٧٣ وتستهدف هاتان الاتفاقيتان حماية هذا النهر من التلوث. وقد تم

---

١ – انظر فى شأن هذا النزاع، «شارل كيس»، القانون الدولى للبيئة، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها. وانظر أيضاً لذات الفقيه:

- La protection du Rhin Contre la Pollution: état actuel de la question, A.F.D.I., 1977, pp. 881-867 et la même en 1983, pp. 774-785.

تكوين لجنة دولية لحماية نهر الرين طبقاً لاتفاقية سنة ١٩٦٣، وتملك هذه اللجنة سلطة إصدار توصيات إلى الحكومات الأعضاء فيها، علاوة على قيامها بدراسة حالة التلوث، ومراقبتها. ونظراً لتفاقم حالة التلوث، ولتجاوز حجم المشاكل اختصاصات اللجنة، قامت الدول النهرية بعقد لقاءات وزارية، ثم تلقت اللجنة تفويضاً من الدول الأعضاء بالإعداد لإبرام **ثلاث** اتفاقيات دولية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦، تم التوقيع على اثنتين منها، وكانت الجماعة الأوروبية طرفاً فيهما. وتنص اتفاقية بون سنة ١٩٧٦ (الخاصة بالتلوث الكيميائى والتى دخلت حيز التنفيذ فى فبراير سنة ١٩٧٩) على اللجوء إلى التحكيم الدولى إذا لم يتمكن الأطراف من تسوية منازعاتهم بأى وسيلة أخرى.

وتقضى اتفاقية بون سنة ١٩٧٦، بضرورة قيام الأطراف بإعلان اللجنة الدولية عن حالات التلوث الذى يهدد بشكل خطير نوعية مياه النهر، وكذلك الدول الأطراف التى يمكن أن يلحق بها الضرر ولم يدخل نظام الإنذار حيز النفاذ إلا فى عام ١٩٨٦ على أثر حادث مصنع Sandoz الذى أدى إلى تلويث مياه النهر بحوالى ١٢٥٠ طن من المواد الملوثة.

وتخلص وقائع هذا الحادث فى ذلك الحريق الذى شب فى المصنع المذكور، وهو مصنع مواد وأجهزة طبية، فى منطقة Bâle السويسرية، وقد أدى استخدام مياه هذا النهر فى إطفاء الحريق، وعدم وجود نظام لصرف المياه الناتجة عن إطفاء الحريق، إلى تلويث النهر بهذه المياه الناجمة عن عمليات الإطفاء. وقد انتقلت المياه الملوثة إلى الدول المجاورة بعد ٢٤ ساعة من الحادث، وانتقل التلوث بعد أسبوع لبحر الشمال، وأصبح النهر كله ملوثاً، وتسبب الحادث

فى كثير من الأضرار الخاصة بالنباتات والصيد والطيور والأسماك والسياحة، والمياه الجوفية، ومياه الشرب وقدرت الخسائر فى فرنسا – وحدها – بحوالى ٢٦٠ مليون فرنك فرنسى.

وقد اعترفت سويسرا بمسئوليتها عن الحادث (لأنها تمارس نوعاً من الرقابة على مثل هذا المصنع، وكذلك على قوات الإطفاء)، وقامت بتشديد رقابتها على المنشآت الصناعية، ومراجعة أجهزة الإنذار بالحوادث، كما قامت بدور المساعى الحميدة بين مصنع Sandoz وضحايا الكارثة للوصول إلى تسوية التعويضات المستحقة. حيث قامت الشركة بدفع مبلغ ٤٦ مليون فرنك فرنسى للضحايا فى عام ١٩٨٧.

ويلاحظ على هذا النزاع ما يلى:

١ – يشير هذا النزاع، إلى دور الحلول التفاوضية فى منازعات التلوث.

٢ – لم تلجأ الدول إلى الوسائل القانونية، لتسوية هذا النزاع، وفضلت تسوية النزاع فيما بين الأشخاص مباشرة.

٣ – يشير هذا الحادث إلى سلوك الدول فى مجال حماية البيئة من التلوث، فعلى أثر الاجتماعات التى تمت لدراسة المشكلة، كانت هناك اقتراحات فى شأن تطوير نظام المسئولية فى حالة التلوث (الأخذ بنظام المسئولية الموضوعية)، وكذلك اقتراحات فى شأن تطوير إجراءات مكافحة التلوث، وتطوير التعاون الدولى.

٤ – هذا النزاع، مهم جدا، فهو يشير أيضاً إلى كيفية قيام الدول بتجنب المنازعات وكيفية تسويتها أيضاً سواء من خلال وسائل قانونية أم وسائل غير قانونية (تفاوضية).

خامساً: تسوية المنازعات الدولية للبيئة الخاصة بنهر النيل[١]:

٦٥ – يعد نهر النيل من أقدم وأهم الأنهار الدولية، فمياهه تخترق تسع دول أفريقية هى: زائير، رواندا، بوروندى، أوغندا، كينيا، تنزانيا، أثيوبيا، السودان، مصر. ومن الثابت أن هذا النهر يخضع لعدد من المواثيق الدولية التى تنظم استخدامه، بدءاً من البروتوكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة ١٨٩١ إلى الاتفاقية التى تم توقيعها بين مصر والسودان سنة ١٩٥٩. وفى ضوء هذا النظام القانونى يتضح لنا ما يلى[٢]:

١ – أنه فيما عدا الاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان سنة ١٩٥٩، لا توجد اتفاقية تجمع دول حوض نهر النيل – وبالرغم من الجهود المبذولة لإنشاء لجنة دائمة لهذا الحوض، إلا أنها لم تتوصل، حتى الآن، إلى إنشاء مثل هذه اللجنة، واقتصر التعاون فيما بين دول الحوض على الإطار الثنائى.

٢ – هناك مجموعة من الوثائق الأفريقية تشكل إطاراً هاما للتعاون الدولى فى هذا المجال، وتأتى فى مقدمتها الاتفاقية الأفريقية، للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والصادرة عن مؤتمر القمة بالجزائر فى عام ١٩٦٨، وخطة عمل لاجوس الصادرة عن مؤتمر القمة الأفريقى فى لاجوس عام ١٩٨٠، وإعلان القاهرة عن المياه الأفريقية الصادر عن ندوة سياسية شاملة للمياه والتكنولوچيا بالقاهرة سنة ١٩٩٠، واتفاقية الجماعة الاقتصادية الأفريقية الصادرة عن مؤتمر

---

١ – انظر: الوثيقة الصادرة من وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة، سنة ١٩٨٣، بعنوان "مصر ونهر النيل".

٢ – انظر رسالتنا للدكتوراه، مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٨٠ وما بعدها.

القمة الأفريقى فى أبوجا (بنيجريا) عام ١٩٩١ والتى دخلت حيز التنفيذ مؤخراً.

وفى ظل هذا الواقع القانونى، لا نستطيع أن ندعى بأن هناك تنظيماً قانونيا لتجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة الخاصة بنهر النيل، ولذلك فإن هذا النهر سيظل خاضعاً للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية. وكما سبق أن رأينا أن مثل هذه القواعد قد لا تتفق والطبيعة الخاصة للمجارى المائية الدولية. ولذلك فإننا نرى أنه فى ظل الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة بالقارة الأفريقية، وبدول حوض نهر النيل، بصفة خاصة، ينبغى أن يكون هناك تنظيم دولى دائم يستهدف إدارة هذا النهر،والذى يمكن من خلاله تحقيق الإدارة الفعالة لتجنب وتسوية المنازعات.

٦٦ - نتائج البحث فيما يتعلق بنظام تجنب وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بالأنهار الدولية:

فى ضوء الدراسة السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

١ - أن المنازعات الدولية للبيئة الخاصة بالأنهار الدولية، لها طبيعة خاصة، تنبع من الطبيعة الخاصة لهذه الأنهار، التى تتسم بالتنوع والتباين، والتى فرضت عدم وجود قواعد قانونية محددة تنطبق على هذه الأنهار، ولذلك فإننا نجد أن هذه المنازعات تتسم، أيضاً، بالتنوع والتباين، ولذلك فمن الملائم لهذه المنازعات أن يتم معالجة كل حالة على حدة، ويمكن الاهتداء بمشروع قانون المجارى المائية الدولية الذى تقوم بإعداده لجنة القانون الدولى، وذلك عندما يرى النور.

٢ - من المتفق عليه أن التعاون بين الدول النهرية يستند إلى مبدأ الاستخدام العادل، والالتزامات المتفرعة عنه، مثل مبدأ عدم التعسف

فى استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار ... وفى ظل هذا المبدأ هناك واجب على الدول بأن تقوم بالإعلان السابق عن أية إجراءات أو أنشطة يمكن أن تحدث ضرراً بالدول الأخرى، وأن يكون هناك تبادل للمعلومات الضرورية اللازمة لتجنب المنازعات، وأن يكون هناك تشاور وتفاوض قائمان على حسن النية.

٣ – أن إدارة الأنهار الدولية، وتسوية المنازعات الناجمة عنها، يمكن أن تحل بطريقة سهلة، وسريعة، ومرنة، من خلال إنشاء اللجان الدولية المشتركة الدائمة. فمثل هذه اللجان تجعل التعاون الدولى أكثر سهولة ويسراً، خاصة، فى مجال يتسم بتعقد وتنوع مشاكله واحتياجاته. ويمكن لهذه اللجان أن تقوم بدورٍ هام فى مجال حماية البيئة، وأيضاً فى مجال تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بها.

٤ – أن مسألة تجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة الخاصة بالأنهار الدولية، تخضع لاعتبارات سياسية، واقتصادية، واجتماعية ... فكلما كانت هذه الاعتبارات ملائمة، لأطراف النزاع، وكلما توفرت – أيضاً – التكنولوچيا المتقدمة، والإمكانيات المادية، كلما ساهم ذلك كله فى تجنب المنازعات وتسويتها بصورة أكثر فعّالية.

المطلب الثالث

طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة المتعلقة بالهواء الجوى(١)

٦٧ – شهد العالم، على مدى العقود الثلاثة الماضية، تطوراً سريعاً، فى مجال الصناعة أو توليد الكهرباء، مما أدى إلى زيادة تلوث الجو فى أواخر الستينيات ... وقد دفع ذلك بعض الدول المتقدمة إلى اتخاذ، إجراءات لمراقبة نوعية الهواء، من أجل الحد من انبعاث بعض الملوثات الأساسية، مما كان له أكبر الأثر فى تنقية أجواء كثير من المدن. وبالرغم من ذلك، فقد وصل التلوث الجوى، فى السنوات الأخيرة، إلى مستويات خطيرة فى عدة مدن صناعية، وكذلك فى مدن معظم الدول النامية.

٦٨ – ويحدث التلوث الجوى من مصادر متعددة، قد تكون ثابتة أو متحركة، تؤدى إلى انبعاث غاز ثانى أوكسيد الكبريت، وأوكسيد النيتروچين، وأول أوكسيد الكربون، ومختلف المركبات العضوية المتطايرة، والرماد المتطاير... ويلحق هذا النوع من التلوث أضراراً بالغة بالصحة البشرية وبالبيئة، مما دفع بعض الدول الصناعية فى نهاية السبعينيات، إلى إقامة مواسير المداخن العالية، كإحدى الوسائل لمكافحة هذا التلوث، وبالرغم من تحقيق نتائج طيبة فى مجال تحسين الهواء فى هذه الدول، إلا أن هذا قد تسبب، بصورة غير متعمدة، فى إرسال كميات متزايدة من التلوث عبر الحدود الوطنية فى أوروبا وأمريكا الشمالية، مما أدى إلى إثارة مشاكل تلوث جديدة، وقد تجلى ذلك فى تزايد الأضرار التى تتعرض لها

---

١ – انظر: تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

البحيرات والتربة والنباتات والحيوانات، كما أدى الإخفاق فى مكافحة التلوث الناجم عن السيارات فى بعض المناطق إلى إثارة هذه المشكلة على نحو خطير.

٦٩ – وفى ظل تزايد معدلات التلوث الجوى، لم يعد ينظر إليه باعتباره مشكلة حضرية – صناعية محلية تؤثر على صحة الناس، ولكن أصبح ينظر إليه باعتباره مسألة أكثر تعقيداً بكثير تؤثر على المبانى، والنظم الأيكولوچية، والصحة العامة، على امتداد مسافات شاسعة ... فخلال عمليات النقل فى الجو، يتحول عادم الطائرات من المواد الهيدروكربونية والنيتروچينية والكبريتية إلى أحماض، وأملاح، وأوزون، وتتساقط هذه المواد إلى الأرض، والمياه فى البحار والأنهار، وأحياناً على بعض مئات أو آلاف عديدة من الكيلو مترات من منشئها على هيئة جسيمات جافة أو فى المطر والثلج والجليد والضباب والندى، مما يتسبب فى حدوث أضرار فادحة بالبيئة .

٧٠ – وكانت الدول الإسكاندينافية هى أولى المناطق، فى العالم، التى تعرضت لأضرار التلوث الجوى ... كما تشير التقارير العلمية إلى ارتفاع نسبة الحموضة فى مئات من البحيرات فى منطقة أمريكا الشمالية، الأمر الذى أدى إلى تلويث مياه الشرب، والتربة، والإضرار بالثروة السمكية وبكثير من النباتات، والغابات ... ثم بدأت تظهر – أيضاً – مظاهر التلوث الجوى فى اليابان وكوريا والصين وكثير من الدول الصناعية الحديثة فى آسيا وأفريقيا وجنوب القارة الأمريكية .

٧١ – كذلك فإن التجارب النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تعد أحد، وأخطر مصادر التلوث الجوى، وبالرغم من الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووى، إلا أن الطاقة النووية مازالت مستخدمة، وعلى نطاق واسع، فهناك نحو ٣٠ دولة تستخدم الطاقة

النووية فى توليد الكهرباء. ويؤدى التلوث النووى إلى أضرار خطيرة بالصحة والبيئة. ولا تنحصر أسباب هذا التلوث فى استخدام الطاقة لأغراض سلمية، ولكن يرجع أيضاً، إلى الحوادث الناجمة عن تشغيل المفاعلات النووية (حادث تشيرنوبيل فى الاتحاد السوفيتى السابق)، وكذلك تصريف النفايات المشعة فى الأرض، والبحار والمحيطات.

٧٢ – كما تشير الدراسات العلمية إلى صعوبة التحديد الدقيق لمصادر تلوث الهواء الجوى العابر للحدود، وكذلك صعوبة تقدير وحصر الأضرار الناجمة عنه ... الأمر الذى يؤدى بدوره إلى صعوبة تحديد بعض المفاهيم القانونية الخاصة به، كما هو الحال فى نظام المسئولية، وتقدير التعويض، وتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوى.

٧٣ – ولم تكتف بعض الدول بسن التشريعات الوطنية لمواجهة مخاطر هذا التلوث، ولكنها لجأت إلى إبرام اتفاقيات دولية، ثنائية، وإقليمية ... ولكن لا يوجد – حتى الآن – اتفاقية دولية عامة فى شأن هذا النوع من التلوث، باستثناء اتفاقية ڤيينا المبرمة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٥ فى شأن حماية طبقة الأوزون، وهى اتفاقية إطارية، Convention-Cadre .

٧٤ – ونعرض فيما يلى لثلاثة نماذج من الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية والثنائية التى أبرمت فى مجال التلوث الهواء الجوى، ثم نتناول بحث أهم السوابق الدولية فى هذا الصدد، من أجل الوقوف على طرق تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالهواء الجوى، وأخيراً نعرض للنتائج التى أسفرت عنها الدراسة.

أولاً: طرق تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالهواء الجوى فى الاتفاقيات الدولية:

٧٥ – اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٥(١):

فى عام ١٩٨١، قرر مجلس محافظى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدء العمل لتطوير إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، وتمكن فريق الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة، من بينها مصر، وإحدى عشرة منظمة دولية، من إعداد مشروع هذه الاتفاقية، والتى تم التوقيع عليها فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٥. وتستهدف هذه الاتفاقية تقييد أى نشاط يترتب عليه تعديل فى طبقة الأوزون يؤدى إلى الإخلال بها وبخصائصها، من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات أكبر من المفروض.

وطبقاً لنص المادة (١) من الاتفاقية، فإن طبقة الأوزون هى تلك الطبقة التى تقع فوق الطبقة المتاخمة للكوكب.

وللاتفاقية بروتوكول تنفيذى، يهتم بالاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأجل لضبط استخدام مادة الكلورفلوروكربون، التى تستخدم فى الصناعات التبريدية مثل تكييف الهواء وغيرها، والتى تؤثر فى طبقة الأوزون.

كما أكدت الاتفاقية فى مادتها الرابعة على ضرورة التعاون فى المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

والذى يهمنا هنا هو نظام تسوية المنازعات الذى ورد النص عليه فى

١ – انظر: نص الاتفاقية، فى المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ٤٢ سنة ١٩٨٦.

المادة (١). ويلاحظ على هذا النظام ما يلى:

١ – تضمن النص أنه فى حالة نشوء نزاع، يسعى الأطراف إلى حل له من خلال التفاوض، فإذا لم يتم الاتفاق، يجوز اللجوء إلى المساعى الحميدة والوساطة وهى وسائل غير قضائية، وغير ملزمة.

٢ – يجوز لأى طرف فى الاتفاقية أن يعلن قبوله اللجوء إلى محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية وهى من الوسائل القضائية الملزمة.

٣ – إذا لم يعلن الأطراف قبولهم لوسيلة ملزمة يمكن اللجوء إلى لجنة توفيق، التى تصدر توصية غير ملزمة.

ويتضح من ذلك أن تسوية المنازعات تخضع لإرادة الأطراف، فلا يجوز اللجوء إلى أية طريقة إلا من خلال اتفاق فيما بين الطرفين.

٧٦ – على الصعيد الإقليمى، قامت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا بإعداد اتفاقية إطارية أيضاً فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩وهى اتفاقية جنيف الخاصة بالتلوث الجوى لمسافات بعيدة (Convention atmosphérique à longue distance) (١):

وقد عرفت الاتفاقية فى مادتها الأولى، التلوث الجوى العابر للحدود لمسافات طويلة، بالتلوث الجوى الذى يكون مصدره الطبيعى، أو بعض منه، داخل إحدى المناطق التابعة للإختصاص الإقليمى

١ – دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى عام ١٩٨٣، وانظر فى شأن هذه الاتفاقية:

- Lothar Gündling; Multilateral Co-operation of States Under the ECE Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution, in Transboundary Air Pollution, 8 Harv. Envtl. L. Rev. 89, 134 (1984), p. 19-61.

لإحدى الدول، وتحدث آثاره الضارة فى منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى، على مسافة لا يمكن التمييز من خلالها بين المصادر الفردية أو مجموعة المصادر الناجم عنها هذا التلوث.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قِبل ٣١ دولة من الدول الصناعية فى أوروبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا، نظراً لعضويتهما فى اللجنة الاقتصادية لأوروبا E.C.E. . وتدعو الاتفاقية الأطراف إلى تطوير السياسات والاستراتيچيات لمكافحة التلوث الجوى، كما تضمنت الاتفاقية إطاراً للتعاون الدولى، وقواعد خاصة بتجنب المنازعات من خلال إرساء مبادئ الإعلان والتشاور وتبادل المعلومات فى شأن مكافحة تلوث الهواء.

ولم تنشئ هذه الاتفاقية آلية لتنفيذ أحكامها ولكنها اكتفت بالنص على أنه فى حالة نشوء نزاع بين اثنين أو أكثر من أطرافها، فى شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يتم اللجوء إلى التفاوض أو أى وسيلة أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة من قِبل أطرافه.

٧٧ – **على الصعيد الثنائى، تمثل اتفاقية تحسين الهواء بين الولايات المتحدة (١) الأمريكية وكندا فى ١٣ مارس سنة ١٩٩١**، أحد نماذج التعاون الدولى الثنائى فى مجال مكافحة التلوث الجوى. ويعود إبرام هذه الاتفاقية إلى الجهود المبذولة من قِبل الدولتين على أثر تقرير اللجنة الدولية المشتركة فى عام ١٩٧٨ بارتفاع نسبة التلوث الجوى

---

١ – انظر:

- Roelofs (Jeffrey L.); United States-Canada Air Quality Agreement; A framework for addressing transboundary Air Pollution Problems, Cornell international law Journal, 1993, vol. 26, Ne 2, pp. 421-453.

فى منطقة البحيرات العظمى على الحدود المشتركة لهما. وقد تبين لمجموعة الخبراء التى بدأت عملها على الفور، انتشار ظاهرة الأمطار الحمضية (Acid Rain) فى منطقة الحدود المشتركة، وقد تبين أن تكلفة التغلب على هذه المشكلة تتطلب مبلغ ٥ بلايين دولار أمريكى، وكانت كندا ترى أن دفع هذا المبلغ لا يكفى وحده للتغلب على المشكلة، ولهذا لجأت الدولتان إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات الإدارية والتشريعية والفنية من أجل تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوى. وقد أدت هذه الجهود إلى تنبيه الرأى العام بخطورة مشكلة الأمطار الحمضية ومدى تأثيرها على الكائنات الحية، بصفة عامة، وأنها مشكلة ذات أبعاد دولية، وكان لذلك أكبر الأثر فى نجاح المفاوضات بين الدولتين وإبرام اتفاقية تحسين الهواء. (Bilateral Agreement on Air Quality) . وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصاً أكثر فعالية وتطوراً من أجل تجنب وتسوية المنازعات الدولية للبيئة الخاصة بالهواء الجوى، فتنص الاتفاقية، فى المواد ١١، ١٢، ١٣، على أنه فى حالة النزاع على تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ينبغى على الطرفين اللجوء إلى التشاور، ثم المفاوضات من أجل تسوية النزاع وفى حالة فشل المفاوضات، يلتزم الأطراف بعرض النزاع على اللجنة الدولية المشتركة (International Joint Commission) أو أى وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها لتسوية النزاع مثل التحكيم الدولى.

وبمقارنة الاتفاقية الأمريكية الكندية، بالاتفاقية الأوروبية، نجد أن الأخيرة لم تنص على وسيلة محددة، واضحة، لكيفية تسوية النزاع فى حالة فشل المفاوضات، كما أنها لم تنص على طلب للتشاور قبل المفاوضات، ولم تحدد فترة زمنية لكل هذا.

ومع ذلك لم تخلو الاتفاقية الكندية الأمريكية من بعض ملامح القصور، ذلك أنها لم تنص على إلزام الأطراف بعرض منازعاتهم على وسيلة قانونية قضائية.

ثانياً: بعض السوابق الدولية فى مجال تسوية المنازعات الدولية للهواء الجوى:

٧٨ – تعد قضية مسبك تريل سمليتر بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، إحدى السوابق النموذجية، التى يلجأ إليها الفقه عادة، عند دراسة موضوع التلوث الجوى، وبالرغم من أنها تمثل إحدى طرق التسوية القضائية لمنازعات البيئة، إلا إننا نكتفى، هنا، لغرض البحث، بالإشارة إلى أربع من السوابق الدولية فى مجال تلوث الهواء الجوى وهى:

١ – النزاع الأمريكى الكندى حول تلوث نهر سانت كلير.

٢ – قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية.

٣ – حادثة تشيرنوبل فى الاتحاد السوفيتى السابق.

٤ – حادثة مصنع Bhopal بالهند.

(١) النزاع الأمريكى الكندى حول تلوث نهر سانت كلير(١):

فى عام ١٩٤٩ طلبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من اللجنة الدولية المشتركة للحدود، أن تقوم بالتحقيق فى شأن تلوث الهواء الجوى الناجم من ملاحة السفن فى نهر سانت كلير (St.-Clair River)

---

١ – انظر:

- Bilder (R.); op. cit., p. .

حيث قامت اللجنة بتشكيل لجنة اتصال فيما بين الدولتين لمراقبة حالة التلوث. وفى عام ١٩٦٦، على أثر ازدياد حالة التلوث الجوى، طلبت الحكومتان من ذات اللجنة، التحقيق فى مشكلة هذا التلوث فى إقليم وندسور بأكمله (Detroit Windsor) ، وبحث مصادره، وآثاره عبر الحدود، والتوصيات الخاصة بمنعه ومكافحته. وقد أثبتت اللجنة فى تقريرها الصادر سنة ١٩٧٢، بأن هناك تلوثاً جوياً بالفعل، صادر من المنشآت الصناعية على جانبى الحدود المشتركة للدولتين، وقدرت تكاليف مكافحة هذا التلوث بمبلغ ١٥٠ مليون دولار أمريكى، وأوصت بأن تقوم كل من ولايتى ميتشجان، وأونتاريو (on-tario) بالتعاون من أجل تنفيذ التوصيات السابقة. وبالفعل قامت الحكومتان بإبرام اتفاق تعاون لوضع برنامج لرقابة ومكافحة التلوث. وفى عام ١٩٧٤ أبرمتا مذكرة تفاهم (Memorandum) فى شأن التعاون الدولى الخاص بعدة برامج لمراقبة مشكلة التلوث.

ويلاحظ على هذا النزاع ما يلى:

(أ) يثير هذا النزاع مشكلة تلوث الهواء الجوى من السفن والمنشآت الصناعية فى منطقة الحدود المشتركة بين الدولتين.

(ب) دور اللجنة الدولية المشتركة، فى تسوية النزاع، من خلال إجراءات فنية، اشتملت على القيام بجمع المعلومات، والمراقبة، والتنسيق، والتوصيات اللازمة لإيجاد حل للنزاع.

(جـ) دور التعاون الدولى، واتفاق الدولتين فى شأن مكافحة ظاهرة التلوث العابر للحدود.

(د) أنه لم يتم تسوية هذا النزاع باللجوء إلى الوسائل القضائية.

(٢) قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية(١):

فى ٩ مايو سنة ١٩٧٣ أقامت أستراليا دعوى على فرنسا أمام محكمة العدل الدولية، تتعلق بإجراء الحكومة الفرنسية لتجارب جوية للأسلحة النووية فى المحيط الهادى. وطلبت الحكومة الأسترالية من المحكمة أن تقضى، وأن تعلن، بأن إجراء مزيد من التجارب الجوية للأسلحة النووية فى جنوب المحيط الهادى لا يتفق والقواعد الواجبة التطبيق للقانون الدولى. وأن تأمر بألا تجرى الحكومة الفرنسية مزيداً من هذه التجارب. وفى ذات التاريخ طلبت الحكومة الأسترالية من المحكمة أن تشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وذكرت الحكومة الفرنسية فى رسالة من سفير فرنسا لدى هولندا، بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣، أنها تعتبر بصورة جلية أنه ليس للمحكمة اختصاص للنظر فى القضية، وأنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية، وأن الحكومة الفرنسية لم تعتزم تعيين وكيل لها، وطلبت من المحكمة استبعاد القضية.

وأمرت المحكمة فى هذه الدعوى بتدابير مؤقتة استناداً إلى المادة ٤١ من نظامها الأساسى وجاء فى هذا الأمر ما يلى:

(أ) أن دعوى التلوث الجوى يمكن أن تشكل أساساً لقيام ولاية المحكمة بنظر الدعوى.

---

١ – انظر الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) (حماية مؤقتة)، فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٣. وكذلك الحكم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤، وخصوصاً الفقرات من ٢١–٤١، ٤٢–٦٠، من الحكم.

(ب) لا يمكن الافتراض أن من المسلم به أن ادعاءات الحكومة الأسترالية تقع كلية خارج حدود ولاية المحكمة أو أن تلك الحكومة غير قادرة على إثبات وجود مصلحة قانونية فيما يتعلق بادعاءاتها تسوغ للمحكمة قبول الطلب.

(جـ) بالنسبة للدعوى الحالية، تكفى ملاحظة أن المعلومات المقدمة إلى المحكمة لا تستبعد إمكانية إثبات أن الضرر الذى لحق بأستراليا سببه ترسب الغبار المشع المتساقط فى الإقليم الأسترالى والناتج من هذه التجارب وأنه غير قابل للجبر.

وأضافت المحكمة أنه ليس فى وسعها فى المرحلة الحالية من الدعوى أن تلبى طلب الحكومة الفرنسية استبعاد القضية من القائمة. غير أن القرار الصادر بالتدابير المؤقتة لا يخل البتة بمسألة ولاية المحكمة للنظر فى جوهر القضية أو بأى مسألة تتعلق بقبول الطلب أو تتعلق بالجوهر ذاته.

وجاء فى قرار المحكمة بالتدابير المؤقتة بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ أنه: (يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التى تتسبب فى ترسب الغبار الذرى المشع المتساقط فى الإقليم الأسترالى).

وكانت حكومة نيوزيلندا قد أقامت دعوى بذات التاريخ فى ٩ مايو سنة ١٩٧٣ ضد فرنسا أيضاً بشأن هذه التجارب، وأصدرت ذات الأمر بالتدابير المؤقتة، فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٣.

وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ أصدرت المحكمة حكمين منفصلين عبرت فيهما عن أن دعوى كل من أستراليا ونيوزيلندا لم تعد قائمة، وأنه ليس مطلوباً من المحكمة أن تصدر قراراً فى هذه الدعوى،

وجاء فى حيثيات حكمها أنه إذا كانت الغاية الأصلية النهائية لدعواهما هى الحصول على وقف للتجارب النووية التى تجريها فرنسا فى الجو فى جنوب المحيط الهادى. وقد أعلنت فرنسا، بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام ١٩٧٤ عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب، وفى أعقاب إتمام سلسلة التجارب الجوية لعام ١٩٧٤، وصلت المحكمة إلى أن الغاية التى ترمى إليها الدولتان قد تحققت فى الواقع، حيث قد تعهدت فرنسا بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى فى الجو فى جنوب المحيط الهادى.

وبعيداً عن الجوانب القانونية العديدة التى تثيرها هذه القضية، فإن ملاحظاتنا هنا تتركز حول موضوع البحث، ولذلك فإننا نخلص إلى ما يلى:

١ – هذا النزاع يمثل إحدى السوابق الدولية فى مجال تسوية المنازعات الدولية لتلوث الهواء الجوى الناجم عن إجراء التجارب النووية فى الجو .

٢ – أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهى أعلى سلطة قضائية دولية، يعد أحد طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية للبيئة؛ فالمحكمة لم تعلن عدم إختصاصها بنظر مثل هذه المنازعات.

٣ – هذا النزاع يثير مدى ملاءمة القضاء الدولى للتصدى لفحص منازعات البيئة من حيث تقدير الأضرار البيئية، وإثبات الضرر، وقيام علاقة السببية، وهى مسائل قانونية، لم تتصدى لها المحكمة بسبب التطورات التى صاحبت تقديم الدعوى.

٤ – هذا النزاع يفجر قضية عدم ظهور المدعى عليه فى منازعات البيئة أمام القضاء الدولى، وبالتالى يثور التساؤل التالى:

إذا أعلن المدعى عليه عدم قبوله للاختصاص الإلزامى فى مثل هذه المنازعات هل يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تتصدى لمثل هذه المنازعات؟

إن الإجابة عن مثل هذا السؤال تتعلق بإعمال المواد ٣٦، ٣٧، ٥٣ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، فإذا كان المدعى عليه قد صرح من قبل فى شأن عدم قبوله للاختصاص الإجبارى، لا تستطيع ممارسة وظيفتها، وإذا حدث العكس، وكان هناك تصريح من هذا الطرف، فإن المحكمة تملك إصدار الحكم فى حالة تخلفه عن الحضور.

(٥) كان للاتصالات الدبلوماسية، والتصريحات التى أعلنتها حكومة فرنسا دوراً فى تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالتلوث الجوى.

(٦) ونستطيع أن نقول أيضاً بأن تسوية هذا النزاع تمت فى فترة ملائمة حيث كان الوعى البيئى العالمى مهيئاً بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة فى أستوكهلم فى عام ١٩٧٢. ومعنى ذلك أن الرأى العام العالمى يلعب دوراً فى هذا المجال.

(٣) حادثة تشيرينوبل Techernobyl(١):

فى السادس والعشرين من أبريل سنة ١٩٨٦، وفى تمام الساعة ١٫٢٣ صباحاً حدث حريق فى المفاعل النووى رقم ٤، فى منطقة تشيرينوبل

---

١ – انظر:

- Kiss (A.CH.); L'accident de techernobyl et ses conséquences au point de vue international, A.F.D.I., 1986, p. 139.

على مسافة تبعد ١٣٠ كيلو متر شمال مدينة كييف بالاتحاد السوفيتى السابق، وقد أدى هذا الحريق إلى تطاير كمية كبيرة من المواد المشعة خارج أسوار المفاعل النووى، وقد كانت نتائج هذه الحادثة بالغة الخطورة؛ ففى الفترة من ٢٧ أبريل إلى ٨ مايو تم إخلاء منطقة الحادثة من جميع السكان (٥٠ ألف شخص)، وتوفى شخصان فور الحادثة، ثم توفى بعد ذلك ٢٩ شخصا، وأصيب ٢٠٣ على أثر الحادثة... وقد أدى الحادث إلى انتقال الغبار الذرى فى الجو، وقامت الرياح بنقله عبر الحدود حيث بلغت درجة التلوث الجوى فى السويد عشرة أضعاف المعدل الطبيعى لها. ثم اتجه الغبار النووى بعد ذلك ناحية الجنوب، عابراً ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، ويوغسلافيا، وإيطاليا، وفى ٤ مايو تم التأكد من وجود مواد مشعة فى النمسا، والمجر، وإيطاليا، والسويد، ويوغسلافيا (فى النباتات والحيوانات). وتشير تقارير الحادثة إلى استمرار تلوث البيئة لفترة طويلة قادمة (ثلاثين عاماً قادمة) بمادة اليود المشع. ومعنى ذلك أن الآثار التى حدثت فى الاتحاد السوفيتى (السابق) وكانت نتيجة مباشرة للحادث، تعد آثاراً أقل أهمية من تلك الآثار التى تخلفت عنه على المدى الطويل والتى لا يمكن توقعها.

وبعد جهود شاقة أمكن السيطرة على الحريق فى السادس من مايو، وأعلن السكرتير العام للحزب الشيوعى ميخائيل جورباتشوف فى حديث على شاشة التليفزيون، لم يقلل فيه مما حدث سواء فى داخل روسيا أو خارجها.

وقد تبين فيما بعد أن الحادثة ترجع إلى إهمال من القائمين على تشغيل المفاعل النووى.

ونلاحظ على هذه الحادثة ما يلى:

(١) على الرغم من قيام كثير من الأشخاص، فى العديد من الدول، بتقديم شكاوى إلى حكوماتهم عن الأضرار التى لحقت بهم وبأموالهم، فلم نلاحظ وجود أية دعوى دولية، نظراً للصعوبات المحيطة برفع الدعاوى القانونية فى شأن الحوادث النووية فى ذلك الوقت.

(٢) أثارت هذه الحادثة، بحث مشكلة حوادث المفاعلات والمنشآت النووية على الصعيد الدولى، من حيث الإنذار بالحوادث، وتبادل المعلومات، والمساعدات الدولية التى يمكن القيام بها فى حالة إخفاق إجراءات الأمان.

(٣) ولم يكن هناك أية قاعدة قانونية اتفاقية يمكن تطبيقها فى وقت الحادثة، حيث كان المذهب السائد هو أن اتفاقية چنيف سنة ١٩٧٩، الخاصة بالتلوث الجوى العابر للحدود لمسافات طويلة، لا تشتمل على التلوث النووى.

(٤) ولم يمكن الاستناد إلى اتفاقية ڤيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٦٣، لأن الاتحاد السوڤيتى (السابق) لم يكن طرفاً فيها. حتى بالنسبة لجميع الدول المتضررة من الحادث لم تكن أيضاً أطرافاً فى هذه الاتفاقية ما عدا يوغسلافيا (السابقة). وبالتالى فإن مثل هذه الحادثة - فى ظل هذه الظروف - سوف تخضع للقواعد العامة فى القانون الدولى، أو لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وهى غير ملزمة قانوناً).

(٥) وبالفعل قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعقد اجتماعات مكثفة لبحث هذه المشكلة، وأسفرت عن إبرام اتفاقيتين هما:

* الاتفاقية الخاصة بالإنذار المبكر عن الحوادث النووية، حيث تم التوقيع

عليها من جانب ٥٨ دولة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٦، ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٧ أكتوبر من ذات العام.

* الاتفاقية الخاصة بالمساعدة فى حالة الحوادث النووية، أو الإشعاع النووى المفاجئ وتم التوقيع عليها من جانب ٧٥ دولة – فى ذات التاريخ السابق.

وقد تضمنت الاتفاقية الأولى التزاماً صريحاً على الأطراف بالإعلان وتقديم كافة المعلومات، وتبادل المشورة. وذهبت الاتفاقية الثانية إلى فرض واجب التعاون الدولى فى مجال حماية البيئة.

(٦) فى ضوء ما سبق نستطيع أن نقول بأن هذه الحادثة قد ساهمت فى تطوير القانون الدولى للبيئة، وطرق تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوى عبر الحدود. كما أنها تشير إلى الدور الذى يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية فى تسوية هذه المنازعات.

(٧) لم تسفر دراسة هذه الحادثة عن وجود رغبة لدى الدول بتسوية مثل هذه المنازعات من خلال الوسائل القانونية، حيث كانت الدول ترى ضرورة وجود تشريع دولى ملائم لحماية البيئة .. ويفهم من ذلك أن الاعتقاد السائد لدى الدول عقب هذه الحادثة هو أن الوقاية خير من العلاج فى مجال منازعات البيئة.

(٤) حادثة بوبال Bhopal(١):

فى الساعات الأولى من صباح اليوم الثالث من ديسمبر سنة ١٩٨٤ فوجئ

---

١ – انظر:

- Shyam Divan, Bhopal Victims: Twisting slowly in the wind, Environmental Policy and Law, 18/6 (1988) p. 221 and by the same advocate; the Bhopal Settlement, in the sam Rev., 19/5 (1989) p. 166.

سكان ولاية بوبال الهندية بانبعاث أدخنة ناجمة عن الحريق الذى شب فى شركة (Union Carbide Corporation) ، مما أدى إلى انتشار حوالى ٤٠ طنا من الأدخنة الملوثة فى الهواء الجوى، أدى إلى قتل ٢٥٠٠ شخص، وإصابة ٢٠٠ ألف شخص آخرين فور الحادثة. وبالرغم من أن هذا النزاع، هو نزاع داخلى بين إحدى الشركات الأمريكية، والسكان المتضررين، حيث قامت بالتصدى إليه المحكمة العليا بالهند، إلا أنه يلقى الضوء على تسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوى (بصفة عامة). ويمكن أن نبدى ملاحظاتنا على هذا النزاع فيما يلى:

(١) كان هذا النزاع يمثل تحديا لتنظيم الدولة فى الهند، لمواجهة مثل هذه الكارثة، فقد تبين أنه لا يوجد تنظيم تشريعى، أو بيان بالمعلومات اللازمة عن المواد الكيميائية الموجودة بالمصنع، وكيفية علاج الأضرار الناجمة عنها، كما أظهرت الكارثة ضعف النظام الأمنى، فلم يكن هناك أية برامج حكومية لمواجهة الكوارث.

(٢) أظهر هذا النزاع الجوانب القانونية المتشابكة، فقد لاحظت المحكمة أن هناك آلافاً من الضحايا يطالبون بالتعويض، ولم تجد لهم سنداً فى القانون الهندى السارى.

(٣) بدأت الحكومة الهندية فى القيام بواجبها فى مارس سنة ١٩٨٥، عندما أصدر البرلمان الهندى إعلان بوبال Bhopal Act الذى تضمن إعلان حكومة الهند عن تمثيلها للضحايا فى داخل الهند وخارجها.

(٤) لم يتم الفصل فى هذا النزاع إلا فى ٤ مايو سنة ١٩٨٩ حيث قامت المحكمة العليا بإلزام الشركة الأمريكية بدفع التعويض المستحق للضحايا.

ثالثاً: النتائج التى أسفرت عنها دراسة تجنب وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بالهواء الجوى :

٧٩ – فى ضوء الدراسة السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

١ – أن تلوث الهواء الجوى من أخطر أنواع التلوث الذى يلحق بالبيئة الطبيعية للإنسان. فهو لا يعرف حدوداً فى انتقال آثاره، وأضراره، كما أنه يصعب السيطرة عليه.

٢ – ولذلك فإن المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوى، تواجه العديد من الصعوبات القانونية، فإذا لم تتوافر القواعد القانونية المحددة، والمتطورة لحسم مثل هذه المنازعات، سوف تظل بدون حل قانونى، وبالتالى سوف تزداد ظاهرة التلوث الجوى.

٣ – ولهذا السبب فإن التركيز على الجانب الوقائى فى هذه المنازعات يكون أكثر ملاءمة من غيرها من المنازعات الدولية للبيئة، وهذا يستدعى التطوير التشريعى داخل الدول، وتطوير القانون الدولى، وفرض التزامات محددة، وبدقة، على الدول من أجل منع مكافحة هذا النوع من التلوث.

٤ – أن هذه النتائج لا تعنى عدم صلاحية طرق تسوية المنازعات الدولية (قانونية أو غير قانونية)، لتسوية هذا النوع من المنازعات ولكن يمكن اللجوء إلى مثل هذه الطرق متى توافرت لها الإمكانيات اللازمة لإعمالها.

ومعاهدة المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية (objets spatiaux) على نصوص تستند إلى نظرية المسئولية الموضوعية أو المطلقة.

ويتم تطبيق هذه النظرية – عادة – بالنسبة للأنشطة ذات الخطورة الخاصة، مثل نقل الأشياء ذات الخطورة الخاصة، ونقل البترول، وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالفضاء.

وتطبيقاً للمبدأ ٢١ من إعلان أستوكهلم حول البيئة البشرية، الذى أقر بشكل واضح مبدأ المسئولية القانونية فى مجال حماية البيئة، فقد سعى الفقه الدولى إلى إعمال هذه النظرية فى مجال القانون الدولى للبيئة، باعتباره أحد المجالات التى يمكن فيها انطباق هذه النظرية بشكل واضح.

٨٩ – تطوير مفهوم المسئولية الدولية المباشرة من أجل حماية البيئة:

تقوم المسئولية الدولية للدولة إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، ويطلق على المسئولية فى هذه الحالة (المسئولية الدولية المباشرة). أما إذا كان هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد أو الأشخاص على إقليم الدولة، فإن المسئولية الدولية لا تتحقق – هنا – إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصيراً من جانب الدولة فى القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسئولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص، وتسمى المسئولية – هنا – (بالمسئولية الدولية غير المباشرة).

وقد عرف مفهوم المسئولية الدولية المباشرة فى ظل القانون الدولى للبيئة تطوراً هاماً، فرض التزامات جديدة على عاتق الدول، والتى يأتى فى

مقدمتها ذلك الالتزام الذى يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم غيرها من الدول، وهو التزام دولى مستقر فى الفقه والعمل الدوليين. فالأنشطة الخاصة التى تصدر عن الأفراد أو الأشخاص تخضع – من حيث المبدأ – لرقابة واشراف الدولة، من حيث منح التراخيص، أو فرض نوع من الرقابة، أو الإشراف، وبالتالى إذا ترتبت على هذه الأنشطة – أضرار بيئية، تعد فى حد ذاتها دليلاً على مسئولية الدولة، وتكون المسئولية هنا مسئوليةً مباشرة(١).

وقد أكد هذا المفهوم المبدأ رقم (٢٢) من إعلان أستوكهلم فى شأن البيئة، فنص على واجب الدول فى التعاون من أجل تطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية، وتعويض ضحايا التلوث وكافة الأضرار البيئية الأخرى، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة التى تحدث فى نطاق اختصاص هذه الدول، أو فى ظل رقابتها، وتسبب أضراراً فى مناطق تقع خارج إقليمها.

كما أكد المبدأ رقم (٢) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٧٨ فى شأن الموارد الطبيعية فى الحدود المشتركة على أن مسئولية الدول، طبقاً للقانون الدولى الواجب

---

١ – انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٢٠٤.

وكانت مسألة مسئولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص على إقليمها، محل انقسام حاد داخل لجنة القانون الدولى، حيث كان يرى المقرر الخاص لمشروع مسئولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى أن المسئولية هنا لا تتحقق بصورة مباشرة، ولكن بصورة تكميلية، فى حين ذهب عدد كبير من الأعضاء إلى العكس من ذلك على أساس أن الدولة مسئولة بموجب سيادتها واختصاصها الإقليمى على كافة الأشياء والأشخاص الموجودة على إقليمها.

انظر، تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة ٤٢، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

التطبيق، عن الأضرار التى تلحق البيئة خارج المناطق التى تقع فى نطاق اختصاصها. كما يدعو ذات المبدأ الدول للتعاون من أجل تطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية والتعويض عن أضرار البيئة.

وأخيراً نشير إلى نص المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢، والخاص بالمسئولية، التى تنص على أن:

١ - الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهى مسئولة وفقاً للقانون الدولى.

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣ - لفرض ضمان تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً فى وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ، مثل التأمين الإجبارى أو صناديق التعويض.).

ويستفاد من هذا النص، أنه بعد أن أكد على مبدأ مسئولية الدولة، أوضح أن اللجوء إلى الطرق الداخلية تساهم فى تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، وأن ذلك يتطلب تطويراً لكثير من المفاهيم المتعلقة

بالمسئولية، والتعويض، وتوفير الطرق المناسبة لتسوية المنازعات البيئية.

٩٠ – ضمان تعويض المضرور من الأفراد فى المنازعات البيئية:

إذا كان هناك شخص مضرور يتمتع بجنسية الدولة (أ)، ويقيم داخل إقليم الدولة (ب) وهى مصدر الضرر. يمكن لهذا الشخص – طبقاً للقواعد العامة تقديم دعواه للمحاكم الداخلية للدولة (ب)، فإذا لم يتمكن من ذلك، يمكنه اللجوء إلى دولته (أ)، لتتولى هى مباشرة الدعوى الدولية تجاه الدولة (ب) المتسببة فى الضرر. وتعرف هذه الإجراءات (بالحماية الدبلوماسية).

وطبقاً لقواعد القانون الدولى التقليدى، ينبغى توافر عدة شروط لكى يتمتع الشخص المضرور بالحماية الدبلوماسية لدولته. فعلاوة على ضرورة تمتعه بجنسية الدولة التى تتولى حمايته، ينبغى استنفاد طرق الطعن الداخلية.

بالنسبة لشرط الجنسية :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مثل هذا الشرط ليس لازماً فى تحريك دعوى المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية[١]. فالفرد المضرور يمكن أن يكون أجنبيا فى علاقته بالدولة التى تتولى تحريك دعواه، كما يمكن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المدعى عليها.

ويستند حق الدولة فى المطالبة بالتعويض – فى هذه الحالة – إلى قواعد

١ – انظر: كيس، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها.

القانون الدولى التى تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية، ولا تمارس الحماية الدبلوماسية فى حالة الضرر البيئى، إلا فى حالة عدم وجود علاقة (الإقامة، تعاقد بين الطرفين) بين المضرور والدولة المتسببة فى الضرر. فإذا مارست الدولة الحماية الدبلوماسية، فإن ذلك يكون فى نطاق اختصاصها الشخصى (ويتحقق مثل هذا الفرض فى المناطق الواقعة خارج السيادة الإقليمية للدول ... منطقة أعالى البحار، الفضاء الخارجى، المناطق القطبية، الفضاء الكونى).

بالنسبة لشرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية :

تفترض الحماية الدبلوماسية أن هناك ثمة علاقة بين الفرد المضرور والدولة المتسببة فى الضرر (قد تكون هذه العلاقة دائمة أو مؤقتة، كما هو الحال فى الإقامة، تعاقد مع الدولة الأجنبية، تعاقد مع أحد الأشخاص الأجانب فى الدولة الأجنبية ... إلخ) فى جميع هذه الحالات تتوافر إرادة الشخص فى الخضوع للنظام القانونى للدولة الأجنبية. فى مثل هذه الظروف ينبغى على الدولة الأجنبية أن تستمع لدعوى هذا الشخص المضرور. ولذلك فإن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية تستند إلى الخضوع الإرادى من قِبل هذا الشخص. ولكن إذا لم يكن هذا الشخص قد عبر عن إرادته فى الخضوع لمثل هذا النظام الأجنبى ... فى مثل هذه الحالة يكون ضحية لعمل مخالف تجاه دولته، كما فى حالة إقامة هذا الشخص فى دولته، ويجوز للدولة تحريك دعوى المسئولية الدولية دون الالتزام بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

المادة (٩) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية سنة ١٩٧٢، لا تستلزم شرط استنفاد طرق الطعن

الداخلية، وطبقاً لنص الاتفاقية للمضرور حرية الاختيار فى أن يتقدم مباشرة لحكومته لمطالبتها بالتدخل أو أن يتقدم مباشرة بدعوى التعويض أمام المحاكم القضائية أو الأجهزة الإدارية للدولة التى قامت بإطلاق الأشياء الفضائية التى أحدثت الأضرار.

٩١ – وقد لجأ المقرر الخاص لمشروع المسئولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى[١] إلى التأكيد على حق المضرور من الأفراد فى المنازعات البيئية، فى رفع دعواه أمام محكمة الدولة مصدر النشاط الضار. خاصة فى تلك الحالات التى لا ترغب فيها الدولة المتأثرة فى رفع أى دعوى بالنيابة عن مواطنيها ضد الدولة مصدر النشاط، ففى مثل هذه الحالات تكون الطرق الداخلية هى القنوات الوحيدة للأفراد للمطالبة بالإصلاح، وبالتالى توفر الضمان للمتضررين من الضرر البيئى.

٩٢ – فى ضوء ما سبق نستطيع أن نستخلص أن مفهوم المسئولية الدولية قد لحقه بعض التطورات فى ظل مفاهيم ومتطلبات القانون الدولى للبيئة. فلم يعد الحديث عن المسئولية الموضوعية أو المطلقة مسألة غريبة فى القانون الدولى، بل إن كثيراً من التشريعات الوطنية اتجهت إلى النص عليها[١]. كذلك فإن هناك محاولات لتطوير مفهوم مسئولية الدولة لكى تلبى احتياجات حماية البيئة، ويتجلى ذلك فى الاتجاه نحو ترسيخ فكرة المسئولية الدولية فى مجال البيئة، فمبدأ المسئولية القانونية يعد – اليوم – أحد مبادئ القانون الدولى للبيئة، وتتحقق هذه المسئولية فى حالة انتهاك الالتزامات القانونية الخاصة

١ – انظر: تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة الثانية والأربعين، سنة ١٩٩٠، ص ٢٥٥.

بحماية البيئة. بيد أن هذه المحاولات، فيما عدا بعض الاتفاقيات الدولية فى مجال المسئولية الدولية، مازالت حبيسة مشروعات التدوين. ولذلك فإننا نرى بأن تطوير مفهوم مسئولية الدولة يستلزم إبرام اتفاقيات دولية تتولى إيضاح وتحديد هذا المفهوم، حتى يكون مفهوماً مستقراً وثابتاً، تستطيع من خلاله الدول اللجوء إليه وهى بصدد تسوية منازعاتها المتعلقة بالبيئة. ولاحظنا كذلك أن هناك اتجاهات من أجل توفير الضمانات اللازمة للأفراد المتضررين، من خلال إتاحة اللجوء إلى الطرق الداخلية، بصرف النظر عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، ولذلك فإن الاتجاهات الحديثة – اليوم – ترمى إلى إمكانية قيام الدولة، أو الأفراد باللجوء مباشرة إلى المحاكم أو الأجهزة الداخلية فى الدولة مصدر الضرر من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة.

---

١ – تعبير المسئولية المطلقة، مترجم عن الإنجليزية، كما أنه مصطلح غير موجود فى الإسبانية ولكن المبدأ الذى تستند إليه مطبق فى إسبانيا فى مجال موضوع المخلفات، وقد أخذت التشريعات الألمانية والبجيكية والهولندية (أخيراً) بهذا النوع من المسئولية، أما بالنسبة لفرنسا فإن المبدأ مستقر فيها منذ زمن بعيد.

انظر فى شأن المسئولية المطلقة، والتى يطلق عليها أيضاً المسئولية المشددة: الوثيقة التالية من مناقشات لجنة القانون الدولى A/CN. 4/459, p. 18 .

المطلب الثانى

الجوانب المتعلقة باللجوء إلى الطرق الداخلية (١) لتسوية المنازعات الدولية للبيئة

٩٣ – تستند فكرة لجوء الدولة، أو الفرد إلى الطرق الداخلية (المحاكم الداخلية أو الأجهزة الإدارية) فى الدولة المتسببة للضرر البيئى، إلى توفير ضمانات للمتضررين، من أجل تفادى الطرق الدولية، التى قد يصعب إعمالها من جانب الدولة ذاتها (فى ظل مفهوم المسئولية الدولية)، أو قد لا يتمكن الفرد المتضرر من الحصول على الحماية الدبلوماسية من جانب دولته (ذلك أن ممارسة هذه الحماية مسألة متروكة لمحض اختيار وتقدير الدولة).

وبهذا التصور، فإن الاتجاهات الحديثة، اليوم، تستهدف تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة من خلال علاقات القانون الدولى الخاص.

ولكن ينبغى أن نلفت النظر – هنا – بأن اللجوء إلى الطرق الداخلية يمثل أحد الخيارات المطروحة للمتضررين فى مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، وهذه الطرق لا تخل – أيضاً – من الصعوبات، فهى تحتاج إلى وجود اتفاقات دولية تؤكدها، كما أنها تستلزم نظماً وتشريعات وطنية متطورة تتلاءم وتلك الاتجاهات الحديثة.

---

١ – انظر: د. عبد العزيز عبد الهادى مخيمر، المرجع السابق، ص ١٠١.

- Handl (G.), State liability for accidental transboundary environmental damage by private persons, A.J.I.L., 1980, p. 527 and Seq.
- Kiss (A.CH.); droit international de l'environnement, op. cit., p. 117 et Suiv.

٩٤ – وقد ذهبت لجنة القانون الدولى، وهى بصدد تدوين مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية، وكذلك فى مشروع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى، ذهبت إلى تبنى هذه الاتجاهات الحديثة، كما أن هناك إقراراً لها فى بعض الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة(١).

٩٥ – وقد تم النص على اللجوء إلى الطرق الداخلية، فى مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، فى

---

١ – انظر :

- Mc Caffrey; trans-boundary injuries Jurisdictional considerations in private litigation between Canada and the U.S., California Western international Law Journal, San Diego, vol. 3 (1973) pp. 191-193.
- Brownlie (I.); principles of public international law, 3d. ed. (Oxford, Clarendon press, 1979, p. 496.

ويقول براونلى:

'هذه قاعدة تبررها اعتبارات عملية وسياسية ولا تفرضها أية ضرورة منطقية مستمدة من القانون الدولى ككل. وأكثر الاعتبارات العملية المقدمة إقناعاً هى كون المحاكم الوطنية أكثر ملاءمة ويسراً كمحافل للنظر فى مطالبات الأفراد والشركات، وضرورة تفادى تكاثر المطالبات الصغيرة على مستوى الحماية الدبلوماسية، والطريقة التى يرتبط بها الأجانب من خلال الإقامة والنشاط التجارى بالسلطة القضائية المحلية، وفائدة إجراء قد يؤدى إلى تصنيف الوقائع وتصفية التعويضات ... ورغم أن هذا المذهب قد طبق فى أغلب الأحيان فى حالات تتعلق بدعاوى مرفوعة على دولة تم فيها تكبد ضرر، فيبدو أنه ينطبق أيضاً على الحالات التى يتسبب فيها فعل يتم فى دولة ضرراً للمدعى فى دولة أخرى ... إن هذا المذهب ملائم جداً لحالة البيئة بالذات حيث أن النشاط المؤذى غالباً ما يكون موقعه فى نفس المنطقة الأيكولوچية التى يوجد فيها الطرف المتضرر أو على مقربة منها). نقلاً عن وثائق الدورة ٤٢ للجنة القانون الدولى، مرجع سابق، ص ١٥٨.

المرفق الأول المقترح والخاص بتنفيذ القانون، فى المواد من ١-٦.
أما بالنسبة لمشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى، فقد ورد النص عليها فى الفصل الخامس (الخاص بالمسئولية المدنية) فى المواد من ٢٨-٣٣.

وتتناول هذه المواد، أهم جوانب اللجوء إلى الطرق الداخلية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة وهى:

١ – اللجوء إلى المحاكم الداخلية، وتحديد المحكمة المختصة.

٢ – القانون الواجب التطبيق.

٣ – الحصانة من الولاية.

٤ – تنفيذ الأحكام.

ونعرض فيما يلى لكل من هذه الجوانب على حدة:

أولاً: اللجوء إلى المحاكم الداخلية، وتحديد المحكمة المختصة:

٩٦ – نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ على أن:

(٢ – تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها).

ويفرض مثل هذا النص على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التزاماً

بإتاحة اللجوء إلى محاكمها لضحايا الضرر الناتج عن أنشطة خاضعة لولايتها أو اختصاصها. وتحقيقاً لذلك فإنه يتعين على تلك الدول أن تكيِّف تشريعاتها الداخلية لإعطاء محاكمها الاختصاص اللازم بالنظر فى الدعاوى، والمطالبات الخاصة بالضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية.

وقد عبرت عن ذات الاتجاه، أيضاً، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلوث غير المتعمد العابر للحدود فى المياه الداخلية، للجنة الاقتصادية لأوروبا، حيث تنص الفقرة (٣) من المادة السابعة منها على ما يلى:

(٣ – ينبغى للبلدان أن تحاول وفقاً لنظمها القانونية وحسب الحاجة أن تتيح، بموجب اتفاقات مشتركة، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتأثرون فى بلدان أخرى بتلوث غير مقصود عابر للحدود فى المياه الداخلية حق رفع الدعاوى الإدارية والقضائية ونفس المعاملة فى الدعاوى الإدارية والقضائية ونفس سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الخاضعين لولايتها الذين يتأثرون أو قد يتأثرون بنفس الطريقة)(١).

وهناك حكم مماثل فى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية الاتحاد الاقتصادى الأوروبى، سنة ١٩٨٩، الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية(٢).

كما اتجهت لجنة القانون الدولى، وهى بصدد، دراسة وإعداد مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية،

---

١ – انظر: تقرير لجنة القانون الدولى، وثائق الدورة ٤٢، ص ١٦٢.

٢ – المرجع السابق، ص ١٦٣.

ومشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى، إلى النص على اللجوء إلى المحاكم الداخلية فى الدولة مصدر الضرر.

فنصت فى مشروع قانون المجارى المائية الدولية فى الفقرة (١) من المادة (٣) من المرفق المقترح لتنفيذ المشروع على أن:

(١ – تكفل دول المجرى المائى أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على التعويض الكافى أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الملموس الذى تحدثه أو تهدد بإحداثه فى دول أخرى أنشطة يضطلع بها أو يخطط للقيام بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لولايتها.)[١].

ونصت فى مشروع قانون المسئولية الدولية فى الفقرة (ب) من المادة ٢٨ على أنه:

(ليس فى هذه المواد ما يمنع دولة أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى تمثله تلك الدولة يعتقد أنه تضرر نتيجة لنشاط مشار إليه فى المادة (١) من التقدم بمطالبة إلى محاكم الدولة مصدر النشاط ...)[٢].

وفى ضوء هذه النصوص يمكن لنا إبداء الملاحظات التالية:

(١) أن هناك اتجاهاً تشريعيا فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة يهدف إلى إقرار حق المتضرر من الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود فى اللجوء إلى المحاكم الداخلية فى الدولة مصدر الضرر.

(٢) تتمتع الدول، وكذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، بالحق فى

١ – المرجع السابق، ص ١٦١.

٢ – المرجع السابق، ص ٢٧٦.

اللجوء إلى المحاكم الداخلية.

(٣) هناك التزام على الدول، أن تمنح محاكمها، من خلال تشريعاتها الوطنية اختصاصاً نوعيا للنظر فى دعاوى الضرر العابر للحدود.

(٤) يجوز للدول أن تلجأ إلى إبرام اتفاقات مشتركة فيما بينها، من أجل تنظيم حق اللجوء إلى محاكمها الداخلية.

وتأسيساً على هذه الحقائق، نستطيع أن نقرر، بأنه يجوز للدولة أو الأفراد والأشخاص العاديين، اللجوء إلى المحاكم الداخلية فى المنازعات الدولية للبيئة. فالدولة تستطيع تحريك دعوى التعويض عن الضرر عبر الحدود أمام المحاكم الداخلية للدولة مصدر الضرر، بعيداً عن القنوات الدبلوماسية، كما يتمتع بذات الحق الأفراد والأشخاص العاديون، بعيداً عن نظام الحماية الدبلوماسية.

ومما لاشك فيه أن مثل هذه الطرق الداخلية تحقق درجة كبيرة من المرونة فى تسوية المنازعات الدولية للبيئة؛ بيد أن ذلك كله لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إبرام اتفاقيات دولية تؤكد تلك الحقوق فى نصوصها، كذلك لابد أن يكون هناك تشريعات وطنية متطورة تواكب هذه الاتجاهات الحديثة فى مجال تسوية المنازعات.

٩٧ – أما فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة؛

فقد اختلفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التى تلحق ضرراً بالبيئة، فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المتضرر من الضرر عبر الحدود. فاتفاقيتا باريس (سنة ١٩٦٠) (فى المادة ١٣)، وڤيينا (سنة ١٩٦٣) (فى المادة ١١) فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية،

تقصران الأمر على المحكمة المختصة للدولة التى توجد بها المنشأة النووية. وفى اتفاقية الاتحاد الاقتصادى الأوروبى، سنة ١٩٨٩، فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريقة البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية (فى المادة ١٩) نجد أربعة أسس للولاية القضائية: (أ) مكان وقوع الضرر (ب) مكان وقوع الحادثة (جـ) مكان اتخاذ تدابير المنع أو التدابير التى تهدف إلى تقليل الضرر إلى أدنى حد (د) محل الإقامة المعتاد للناقل. أما اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار السطحية التى تحدثها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة فلم تنص فى مادتها رقم (٢٠) إلا على محاكم الدولة التى يقع فيها الضرر، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وتقرر الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية فى قاع البحر (فى المادة ١١) أن جهتى الاختصاص هما (أ) محاكم الدولة الطرف التى يقع فيها الضرر نتيجة لحادثة أو (ب) محاكم الدولة الطرف التى تمارس حقوق السيادة على استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية فى أعماق وقاع البحر فى المنطقة التى تقع فيها أو عليها المنشأة[١].

هذا وقد اتجهت لجنة القانون الدولى، فى مشروعها، الخاص بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون

---

١ – انظر: تقرير المقرر الخاص لمشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى، ص ٢٥–٢٦، الوثيقة التالية A/CN. 4/459 .

الدولى إلى منح ضحايا الضرر العابر للحدود خياراً يمكنهم من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فى الدولة المصدر أو أمام المحاكم فى الدولة المتضررة (طبقاً للفقرة (جـ) من المادة (٢٩)).

(أ) فمحكمة الدولة المصدر؛ أنسب، لأنها فى المكان الذى نشأت فيه علاقة السببية التى تحقق فى نهايتها الضرر، ولأنه يمكن هناك فى نهاية المطاف الحصول على الأدلة بسهولة أكبر.

(ب) ومحكمة الدولة المتضررة؛ حيث يسهل للمتضرر الحصول على إثبات الضرر، وحيث من المفترض أن المتضررين يعرفون الإجراءات التى تؤثر على المقيمين فيها على نحو أفضل. كما أن مما ييسر الإجراء الذى يتخذه المطالب عدم التزامه بالحصول على حكم خارج محل إقامته، بما ينجم عن ذلك من تكاليف وعدم تيقن (تكاليف الانتقال، وربما اختلاف اللغة ... إلخ ..). فإذا قام المدعى باختيار محاكم دولته؛ يمكن تزويده بالأدلة بناء على طلب قاضى المكان الذى وقع فيه الحادث المتسبب فى الضرر.

فالمتضرر من الأفراد والأشخاص الخاصة يمكنه، وفقاً لظروفه، أن يتقدم بدعواه إلى محكمة الدولة المصدر، أو محكمة الدولة المتضررة (دولته). أما إذا رغبت الدولة المتضررة اللجوء إلى المحاكم لرفع دعوى بشأن مصالحها الخاصة (على سبيل المثال بشأن أضرار لحقت ببيئتها) تعين عليها أن تفعل ذلك أمام محاكم الدولة المصدر، وليس أمام محاكمها، لإزالة أية شبهة انحياز، ولأن الدولة تملك

---

١ – انظر: تقرير لجنة القانون الدولى، عن دورتها الثانية والأربعين، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

إمكانيات للتقاضى لا يملكها الأفراد.

٩٨ – ويستند حق المدعى، فى دعوى الضرر الناجم عن التلوث عبر الحدود، فى اللجوء إلى محاكم الدولة المصدر، إلى مبدأ المساواة فى القانون الدولى للبيئة[١]، الذى يكفل للشخص أن يحصل فى دولة أخرى على معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التى يحصل عليها فى تلك الدولة، من هم فى وضع أو مركز مكافئ فى حالات وقوع الضرر البيئى داخل الدولة، وفى ظروف مماثلة.

٩٩ – من القضايا التى سمح فيها لمواطن من بلد آخر أن يشارك فى الإجراءات الإدارية فى الدولة المصدر، قضية (Emsland) التى سمح فيها لمواطن هولندى للاشتراك فى الإجراءات الإدارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وكانت تلك الإجراءات تتعلق بما إذا كان ينبغى الترخيص بتشييد محطة نووية لتوليد الكهرباء (محطة أمسلند) فى الجانب الألمانى من الحدود على بعد ٣٥ كيلو متراً من محل إقامة المدعى فى هولندا. وطعن المدعى فى كفاية تدابير السلامة والتدابير الاحتياطية فى المحطة؛ وجاء فى قرار المحكمة الإدارية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦:

(تقع على عاتق الدول التزامات بمنع التلوث والتقليل منه ومكافحته لتفادى

---

١ – مبدأ المساواة فى حق اللجوء إلى الإجراءات الداخلية، معترف به فى كثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بالبيئة، وخاصة التلوث عبر الحدود، وسوف نعرض لهذا المبدأ فى الفصل الثالث من هذا البحث.

أى ضرر يلحق بإقليم الغير، ولذلك يجب أن تضمن السلطات، عندما ترخص بتشييد محطات نووية لتوليد الكهرباء فى منطقة حدود، تنفيذ المعايير العالمية التى يضعها قانون الطاقة الذرية الاتحادى حفاظاً على المصالح الأجنبية، ومنح حقوق مساوية فى اللجوء إلى الإجراءات هو طريقة أخرى لضمان الوفاء بهذا الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى العرفى)[١].

١٠٠- وقد ذهبت المحاكم الداخلية، فى أوروبا[٢]، إلى تأكيد حق المتضرر من التلوث عبر الحدود، فى اختيار المحكمة الأكثر ملاءمة له؛ ففى الحكم الصادر من محكمة العدل الأوروبية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦، فى شأن تفسير النص الخاص بتحديد المحكمة المختصة، فى اتفاقية بروكسل المبرمة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨، المتعلقة بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية، قررت المحكمة (حيث أنه ينبغى أن يوجد ثمة علاقة بين العناصر المكونة للمسئولية، فلا نستطيع إهمال عنصر ما يمكن أن يحل محل أحد العناصر الأخرى (محكمة مصدر الضرر، ومحكمة المكان الذى حدث فيه الضرر)؛ فتبعاً لظروف الدعوى يجوز اللجوء إلى إحدى هاتين المحكمتين، وقررت أنه ينبغى تفسير العبارة الواردة بالاتفاقية والتى تقضى بتحديد المحكمة المختصة بمكان:

---

١ - وردت الإشارة إلى هذه القضية بتقرير لجنة القانون الدولى، وثائق الدورة الثانية والأربعين، ١٩٩٠، ص ١٦٦ هامش رقم ٩٧.

٢ - انظر:

Rest (Alfred); transfrontier environmental damages (Judicial competence and the forum delicti commissi), Environmental Policy and Law, 1 (1975) pp. 127-131.

(Lieu où le fait dommagceble s'ést produit).

على أنها تعنى، فى وقت واحد، محكمة المكان الذى حدث فيه الضرر، أو محكمة المكان الذى صدر منه الضرر(١).

وكان أول تطبيق للحكم التفسيرى الصادر من محكمة العدل الأوروبية، هو الحكم الصادر من محكمة (Bestia) الفرنسية، حيث أكدت اختصاصها فى الدعوى التى تقدم بها بعض الصيادين ضد إحدى الشركات الإيطالية، لقيامها بإلقاء مخلفات فى البحر المتوسط، أدت إلى تلويث مناطق الصيد، فى مياه كورسيكا (Corse)(٢).

١٠١- وفى ضوء ما سبق يمكن القول بأن الضحايا من الأضرار البيئية يستطيعون اللجوء إلى المحاكم الداخلية، الكائنة فى الدولة مصدر الضرر، أو تلك الكائنة فى الدولة المتضررة (المتأثرة بالضرر)، ففى تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، ينعقد الاختصاص لأى من هاتين المحكمتين؛ فيجوز للمتضرر اختيار المحكمة التى تلائمه، ومن شأن ذلك ألا تترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام كل اختصاص أحياناً، أو تعطى الاختصاص لمحاكم دولة معينة دون غيرها، مما يصعب معه، أحياناً، على المتضرر رفع دعواه والحصول على التعويض أو الإصلاح المرغوب.

---

١ – انظر:

- Kiss (CH.A.); op. cit., p. 120.

٢ – انظر: هذا الحكم منشور فى المجلة القانونية للبيئة:

Rev. Juridique de l'environnement, 1977, p. 331, mote 8.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق:

١٠٢- طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص، تقوم المحكمة بتطبيق قانونها؛ ومع ذلك فإن تطبيق مثل هذه القاعدة فى المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة قد يؤدى إلى بعض المشاكل؛ فقد يؤدى تطبيق القانون الوطنى للمحكمة المختصة إلى عدم حصول المتضرر على التعويض السريع، والملائم، أو قد يؤدى ذلك إلى حصوله على تعويض أقل مما لو كان قد تم تطبيق قانونه؛ ولذلك فإن الاتجاه فى تسوية المنازعات الدولية الخاصة بالبيئة، هو مراعاة مبدأ عدم التمييز، الذى لا يجوز الفصل فى دعوى التعويض عن الأضرار البيئية بموجب قانون لا يكفل للمتضرر تعويضاً سريعاً، وملائماً.

فطبقاً للمادة ٢/٣ من اتفاقية دول شمال أوروبا (Convention nor-dique) الخاصة بحماية البيئة والمبرمة فى أستوكهلم فى ١٩ فبراير ١٩٧٤، يجوز للقاضى تطبيق القانون الأجنبى إذا كان يحقق فائدة أكبر للمتضرر.

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من المرفق المقترح لتنفيذ أحكام مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية على أن:

(تكفل دولة المجرى المائى المصدر أن يحصل أى شخص فى دولة أخرى لحق به ضرر ملموس أو أصبح عرضة له بدرجة كبيرة على معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التى يحصل عليها فى دولة المجرى المائى المصدر من هم فى وضع أو مركز مكافئ فى حالات وقوع

ضرر ملموس محلى وفى ظروف مماثلة)[١].

وطبقاً لمشروع هذا النص لا يجوز الحكم على مسألة التعويض عن الضرر البيئى بموجب قانون أقل ملاءمة للطرف المتضرر، من قانون التعويض فى الدولة مصدر الضرر.

وتنص المادة (٣٠) من مشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى على:

(تطبق المحكمة القانون الوطنى فى جميع المسائل الموضوعية أو الإجرائية التى لا تنظمها هذه المواد بصفة خاصة. وتطبق هذه المواد وكذلك القانون والتشريع الوطنى دون أى تمييز كان على أساس الجنسية أو محل السكن أو الإقامة)[٢].

ويعكس مشروع هذا النص، الاتجاه نحو تطوير القوانين الوطنية فى مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، ذلك أنه يوجد بالفعل تبايناً شديداً

---

١ – انظر: تقرير لجنة القانون الدولى، وثائق الدورة (٤٢)، ص ١٦٤.

٢ – انظر: تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة ٤٢، ١٩٩٠، ص ٢٣٧، ٢٥٧، وتقضى المادة العاشرة، من ذات المشروع، بعدم التمييز وتنص على:
(تدرس الدول الأطراف الآثار التى تنجم عن أحد الأنشطة فى إقليم دولة أخرى أو تحت ولاياتها أو سيطرتها والآثار التى تحدث فى إقليمها هى بطريقة واحدة. وتطبق هذه الدول بوجه خاص أحكام هذه المواد وأحكام قوانينها الوطنية دون تمييز على أساس جنسية الأشخاص المضرورين بالأنشطة المشار إليها فى المادة أو محل سكنهم أو إقامتهم).

فى معايير هذه القوانين، سواء من حيث توفير طرق اللجوء الداخلية، أم من حيث القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ولذلك ينبغى على المحاكم الداخلية المختصة، أن تراعى مثل هذه الاعتبارات، وإلا انعدمت الجدوى من اللجوء إليها؛ وقد تم التأكيد على ذلك فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ حيث تنص فى الفقرة (٣) من المادة (٢٣٥) على ما يلى:

(لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً فى وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ، مثل التأمين الإجبارى أو صناديق التعويض).

ثالثاً: الحصانة من الولاية:

١٠٣- من المتصور في المنازعات المتعلقة بالبيئة أن تكون الدولة، سواء أكانت هى مصدر الضرر، أم متأثرة بالضرر، طرفاً فى دعوى التعويض عن الضرر البيئى. فهل يجوز لمثل هذه الدولة أن تحتج بحصانتها من الخضوع لولاية القضاء الأجنبى.؟!.

طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى، تتمتع الدولة، وممثلوها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بالحصانة من الخضوع لمحاكم دول أخرى، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة (اتفاق أو عقد أو تصريح) بتنازل الدولة عن نفسها، وعن ممثليها، فى دعوى ما، عن الاحتجاج بالحصانة، كما لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة، من

الولاية القضائية لدول أخرى فى حالات معينة هى[١]:

١ – الدعاوى الناشئة عن معاملات تجارية مع شخص أجنبى طبيعى أو اعتبارى.

٢ – الدعاوى الناشئة عن عقود العمل المبرمة بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أداؤه أو يتعين أداؤه كليا أو جزئيا فى إقليم الدولة الأخرى.

٣ – الأضرار التى تلحق الأشخاص والممتلكات بسبب تصرف من الدولة الأجنبية (فعل أو امتناع عن فعل).

٤ – الدعاوى المتعلقة بالملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها.

٥ – الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

٦ – الدعاوى المتعلقة باشتراك الدولة فى شركات أو جمعيات كائنة فى دولة المحكمة.

٧ – الدعاوى المتعلقة بتشغيل السفن التجارية.

وتأسيساً على ذلك، لا تتمتع الدولة، أو ممثلوها بالحصانة فى الدعاوى الخاصة بالضرر عبر الحدود إلا بقدر تمتعها بتلك الحصانة فيما يتعلق بالإجراءات التى يلجأ إليها رعاياها والأشخاص المقيمون فيها عادة.

---

١ – انظر: مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية، فى حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٤، المجلد الثانى، الجزء الثانى، ص ١٠٠.

بيرن بسويسرا، حكماً أقرت فيه مسئولية حكومة سويسرا الاتحادية عن الضرر الذى لحق بالأعمال الزراعية للمدعى بسبب الإشعاع الناجم عن حادثة تشيرنوبل النووى فى الاتحاد السوفيتى السابق. وهناك دعوى أخرى تقدم بها شخص ألمانى ضد السلطات المختصة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية يطالب فيها بإصلاح الضرر الذى يمكن أن يقع نتيجة لتلوث مياه الشرب الذى يخشى حدوثه بسبب تلوث المياه الجوفية عبر الحدود الناشئ من موقع إلقاء النفايات فى الجمهورية الديمقراطية الألمانية(١).

وخلاصة القول، أن الدولة لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية سواء داخل إقليمها، أم فى دولة أخرى، ولذلك يجوز للمدعى أن يتقدم بدعواه أمام محاكم دولته ضد دولة أجنبية، أو ضد الدولة الأجنبية وأمام محاكمها، طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى.

رابعاً: تنفيذ الأحكام:

١٠٤- إذا صدر حكم من المحكمة المختصة فى الدولة (أ) مكان الضرر، هل يستطيع ضحية الضرر عبر الحدود أن يقوم بتنفيذ هذا الحكم فى الدولة (ب) مكان مصدر الضرر؟

تتعلق الإجابة عن هذا السؤال، بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية فى القانون الدولى الخاص، وهو موضوع يخضع عادة للاتفاقيات التى

---

١ - انظر فى شأن هذه القضايا وغيرها:

Nunéz-Multer; Transfrontier of Hazardous Waste, Natural Resources Jourlnal, vol. 30, 1990, p. 153.

تبرمها الدول فى هذا الصدد.

ففى داخل الجماعة الأوروبية، تنص المادة ٣١ من اتفاقية بروكسل الخاصة بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فى المسائل المدنية والتجارية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ على أن:

(عندما تكون الأحكام التى تصدرها المحكمة المختصة فى إحدى الدول المتعاقدة واجبة النفاذ، تصبح واجبة النفاذ فى إقليم أى من الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد استيفاء الصيغة التنفيذية على عريضة الطرف صاحب المصلحة فى التنفيذ).

وتتضمن الاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية عن بعض الأنشطة الخطرة، أحكاماً مماثلة بشأن وجوب نفاذ الحكم:

فتنص المادة ١٣/د من اتفاقية باريس المتعلقة بالأضرار النووية سنة ١٩٦٠ على أن:

(عندما تكون الأحكام التى تصدرها المحكمة المختصة بموجب هذه المادة بعد المحاكمة أو غيابيا واجبة النفاذ بمقتضى القانون الذى تطبقه هذه المحكمة، تصبح واجبة النفاذ فى إقليم أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى، بمجرد أن تتم الإجراءات الرسمية التى ينص عليها الطرف المتعاقد المعنى، ولا يجوز النظر ثانية فى موضوع الدعوى. ولا ينطبق هذا النص على الأحكام المؤقتة).

وتنص المادة ١٢ من اتفاقية ڤيينا المتعلقة بالأضرار النووية سنة ١٩٦٣، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأنشطة الخطرة فى مادتها رقم (٢٣) واتفاقية الاتحاد الاقتصادى الأوروبى المتعلقة بالمسئولية المدنية التى تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك

الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية سنة ١٩٨٩، فى مادتها رقم (٢٠)، على أحكام مماثلة أيضاً.

١٠٥ - ويعتبر إبرام اتفاقيات تنفيذ الأحكام الأجنبية من الضمانات الهامة التى يمكن توفيرها لضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود، بصفة عامة، وقد أيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الدولى.

حيث تعترف محكمة العدل الأوروبية، للمتضرر من التلوث عبر الحدود، باختيار المحكمة التى تلائمه، كما أنها تعترف أيضاً بأن الأحكام الصادرة فى الدولة المتأثرة بالضرر البيئى، واجبة النفاذ فى الدولة مصدر الضرر البيئى(١).

وتتضمن اتفاقية دول شمال أوروبا الخاصة بحماية البيئة سنة ١٩٧٤، نصوصاً مماثلة فى شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فى نطاق أقاليم الدول الأطراف.

كما اتجهت لجنة القانون الدولى، وهى بصدد تدوين مشروع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولى إلى النص فى المادة ٣٢ على:

(١ - عندما تكون الأحكام النهائية التى تصدرها المحكمة المختصة واجبة النفاذ طبقاً للقوانين التى تطبقها المحكمة المذكورة، يعترف بها فى إقليم أى طرف متعاقد آخر ...)(٢).

---

١ - انظر:

Kiss (CH.A.); op. cit., p. 127.

٢ - انظر تقرير لجنة القانون الدولى، عن دورتها الثانية والأربعين، سنة ١٩٩٠، ص ٢٥٦.

١٠٦– ويتضح لنا من الإشارة – السريعة – لأهم الجوانب القانونية للجوء إلى الطرق الداخلية؛ أن هذه الطرق تلائم، حقيقة، المشاكل المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، وبالرغم من تعدد الوثائق الدولية التى نصت عليها، إلا إننا نرى أن إبرام الاتفاقيات الدولية، وتطوير التشريعات الوطنية، هو مسألة لا غنى عنها، لإعمال هذه الطرق فى الواقع العملى.

الفصل الثالث

نتائج البحث والدراسة

١٠٧- نصل فى هذا الفصل من البحث والدراسة إلى مرحلة تقويم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، من خلال الكشف عن الجوانب السلبية، والإيجابية للطرق الدولية، والطرق الداخلية المستخدمة فى تسوية هذه المنازعات. وهدفنا من هذا التقويم، ليس هو استبعاد طريقة محددة من مجال تسوية هذه المنازعات، فقد سبق أن لاحظنا، أن طبيعة المنازعات البيئية التى تتسم بالتنوع وبالتباين، تتطلب أيضاً تنوعاً فى طرق تجنب وتسوية هذه المنازعات، ولهذا فإن هدفنا، هنا، هو الوقوف على مزايا وعيوب طرق تسوية المنازعات الدولية، وبالتالى يمكن اختيار الطريقة، أو الطرق الملائمة لكل نزاع فى مجال البيئة، ذلك أنه لا يوجد قاعدة عامة فى مجال تحديد طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة.

١٠٨- كما أننا سنخصص جانباً من هذا الفصل لعرض أهم المبادئ، أو الأسس التى تستند إليها تسوية المنازعات الدولية للبيئة، وهى مبادئ تم استخلاصها من دراسة السوابق الدولية، والوطنية التى عرضنا لها فى الفصل الثانى من هذا البحث، وكذلك من الأبحاث والدراسات التى أجريت فى هذا المجال.

١٠٩- وفى ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقويم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة.

المبحث الثانى: المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية للبيئة.

المبحث الأول

تقويم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة

١١٠- سبق أن عرضنا لطرق تسوية هذه المنازعات، وقد تبين لنا أنها قد تكون على الصعيد الدولى، أو على الصعيد الداخلى. ويمكن حصر الطرق التى سبق دراستها فيما يلى:

(١) الطرق الدبلوماسية (المفاوضات والمساعى الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق).

(٢) اللجان الدولية المشتركة.

(٣) المنظمات الدولية.

(٤) الطرق القضائية الدولية.

(٥) الطرق الداخلية.

ونعرض فيما يلى للجوانب السلبية، والإيجابية لكل من هذه الطرق:

أولاً: الطرق الدبلوماسية:

١١١- يأتى فى مقدمة هذه الطرق، التفاوض المباشر، بين الأطراف، وهو أبسط وسائل التسوية السلمية، ويتم تسوية عدد كبير من المنازعات اليومية، من خلال تبادل وجهات النظر، عن طريق القنوات الدبلوماسية(١)، وقد وصف

١ – انظر:

- Bishop (W.W.), International law: Cases and Materials, 2nd ed., Boston, Little Brown, 1962, p. 58.

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المفاوضات بأنها وسيلة مرنة وفعّالة(١).

وقد كتب مانفريد لاكس يقول:

(.. الدول تلجأ إلى المفاوضات بصورة متكررة جدا، ومن المحتمل أن يكون مرد ذلك إلى أن الدول حريصة إلى حد ما على أن تبقى مسيطرة إلى النهاية على القرارات الناشئة عن الخلافات التى تثير الشقاق بينها. وبالطبع هناك الكثير من المنازعات والمشاكل الدولية التى لا يمكن حلها بطريقة أخرى ..)(٢).

ويستفاد من ذلك أن للدبلوماسية حدودها، كما أنها لا تنطوى على الالتزام، بالتوصل إلى اتفاق. وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن الالتزام بالتفاوض، فى قضية الامتداد القارى فى بحر الشمال قائلة:

(إن الأطراف ملزمة بالدخول فى مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق وهى ملزمة بأن تسلك على نحو يجعل هذه المفاوضات مجدية ولن يكون الحال كذلك إذا أصر أى منها على موقفه دون تفكير فى أى تعديل)(٣).

وعلاوة على أن التفاوض يشكل أولى الجهود الدبلوماسية لحل الخلافات الدولية، فإنه يتميز بالمرونة، سواء من حيث الموضوعات التى يتم مناقشتها بين

---

١ – قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

٢ – انظر:

- Lachs (M.); The law and the settlement of international disputes, Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, (1977) p. 288.

٣ – انظر: الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية بحر الشمال ألمانيا الاتحادية ضد كلا من الدانمرك، وهولندا) بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ – (I.C.J. Reports 1989, p. 47).

الأطراف، أو حتى بالنسبة لمستويات التفاوض، فيمكن للأطراف السيطرة والتحكم فى القائمين بعملية التفاوض، كما أنه يمكن أن يتم على عدة مستويات حكومية، غير حكومية، دبلوماسية، فنية ... إلخ .. والتفاوض أيضاً يعكس صورة العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، ذلك أن التفاوض يفترض – من حيث المبدأ – وجود اتصال مباشر بين الأطراف، وهو لذلك يجسد روح التعاون والود، مما يساهم فى سرعة تسوية المنازعات.

وعلى الجانب الآخر للتفاوض، هناك بعض الجوانب السلبية المحيطة به، والتى يأتى فى مقدمتها، تلك الحلول غير العادلة، التى يتم التوصل إليها خاصة فيما بين – أطراف غير متكافئة فى قوتها ونفوذها. وقد يتم التغلب على هذه الناحية – أحياناً – ولكن فى معظم الحالات، نجد أن النتائج التى تسفر عنها المفاوضات تلعب فيها المساومات دوراً كبيراً وهو ما يؤثر فى النهاية على العلاقات المستقبلية لأطراف النزاع. بالإضافة إلى ذلك، وكما يقول كثير من الكُتَّاب : إن المفاوضات (لا تتقيد بحرفية القانون) ومعنى ذلك فإن الحلول التى تسفر عنها المفاوضات هى حلول وقتية، ويمكن أن تكون ذات قيمة أدنى بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية من خلال وسائل أكثر عمومية وشمولية كما فى حالة الوسائل القانونية(١).

أما بالنسبة لباقى الطرق الدبلوماسية (المساعى الحميدة، الوساطة، التوفيق، والتحقيق) فإنها تعتمد على تدخل طرف ثالث من أجل تسوية النزاع. ونعتقد أن الأطراف يلجأون إلى هذه الطرق، فى مرحلة متطورة للنزاع،

---

١ – انظر: د. نبيل أحمد حلمى، المرجع السابق، ص ص ١٧٩–١٨٠، Bilder, op. cit., p. 244.

وتستهدف هذه الطرق حث الأطراف على إنهاء النزاع، فهى لا تنتهى إلى قرارات قانونية ملزمة.

ويقول شوهان:

(إن استخدام البنك الدولى للمساعى الحميدة والوساطة الذى امتد طوال فترة تزيد على تسع سنوات فى قضية النزاع على مياه نهر السند بين الهند وباكستان، والتى أنهيت بنجاح عن طريق عقد معاهدة مياه السند (١٩٦٠) يمثل أبرز مثال فى الآونة الأخيرة لاستخدام هذه الطرق بصورة محددة لتسوية نزاع قانونى على مياه دولية)(١).

وقد اتجهت بعض الدول إلى إنشاء أجهزة دائمة للقيام بالوساطة، والإجراءات الفنية الأخرى من أجل تسوية منازعات البيئة، وكما يقول الأستاذ Stein، الذى يرأس جهازاً للوساطة فى واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، ينبغى توافر عدة شروط لنجاح مثل هذه الوسائل الدبلوماسية فى تسوية المنازعات، وهذه الشروط هى(٢):

---

١ - انظر:

- Chauhan (B.R.); Settlement of international disputes in international drainage basins, Berlin, Erich Schmidt, 1981, p. 325.

٢ - انظر:

- Stein (R.E.); op. cit., p. 283.

ومن الجدير بالذكر أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، قد قامتا بإنشاء جهاز الوساطة الدولية للبيئة في عام ١٩٧٨، وهو جهاز مستقل، يقوم بدوره، من خلال المنظمات الدولية المعنية بالبيئة، من أجل تسوية منازعات البيئة والموارد الطبيعية.

١ – ينبغى أن يكون هناك اقتناعاً متبادلاً فيما بين أطراف النزاع بأن مثل هذه الطرق تحقق مصلحة كل طرف.

٢ – ينبغى أن تشكل هذه الطرق أهمية واضحة لدى الأطراف من أجل تسوية النزاع.

٣ – ينبغى أن تتوفر لدي أطراف النزاع الإمكانيات اللازمة لتنفيذ ما تسفر عنه هذه الطرق.

٤ – ينبغى أن يتوفر حسن النية لدى أطراف النزاع.

ثانياً: اللجان الدولية المشتركة:

١١٢- من أكثر الطرق المستخدمة – بفعّالية – لتسوية منازعات البيئة، على الأقل بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الثنائى أو الإقليمى، ويغلب على عمل هذه اللجان، الطابع الفنى، وتتمثل أهم الجوانب الإيجابية لها فيما يلى:

(١) تتميز بالمرونة، والملاءمة للمشاكل الدولية ذات الجوانب الفنية.

(٢) تقوم هذه اللجان بدور فعّال فى مجال تنظيم الأعمال المتعلقة بالخبرة الفنية، مثل التحقيق، والتغذية المرتدة، الملاحظة، التوصيات الخاصة بالبيئة.

(٣) تقوم هذه اللجان بوظائف متنوعة من أهمها:

تبادل المعلومات، التنسيق، التشاور، تحقيق التوافق بين السياسات الوطنية، وإعداد الإجراءات ذات الطابع الدولى.

(٤) تعمل هذه اللجان على إيجاد قنوات اتصال بين مجموعات العمل

الرسمية من قبل الحكومات المعنية.

(٥) تقوم بوظائف شتى من أجل تسهيل حل المشكلات البيئية المشتركة.

(٦) يمكن تطوير وظائف ومسئوليات هذه اللجان بسهولة تبعاً لرغبة الأطراف.

(٧) تساهم هذه اللجان فى التوصل إلى توافق الآراء، من جانب الخبراء الفنيين، بصورة أيسر من تناولها فى البداية على الصعيد الدبلوماسى.

ويرى بيلدر أن نجاح هذه اللجان فى تسوية منازعات البيئة يتوقف على عدة عوامل منها(١):

(١) أن عدد الدول المشتركة فيها يمكن أن يؤثر على فائدة، ومرونة، المعلومات التى يمكن الحصول عليها.

(٢) يتوقف نجاح هذه اللجان على درجة ومدى التعاون فيما بين أطرافها.

(٣) تتوقف فعّالية هذه اللجان على المفاهيم السياسية السائدة لدى أطرافها، والتى تؤثر على منح هذه اللجان سلطة اتخاذ القرارات.

ثالثاً: المنظمات الدولية:

١١٣- تقوم - أيضاً - المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) بدور هام فى مجال حل المشاكل البيئية، حيث تنشد - بالدرجة الأولى - التنسيق بين الجهود الوطنية فى مجال حماية البيئة، ومن بين المهام التى تقوم بها:

---

١ - انظر:

- Bilder, op. cit., p. 245.

تحديد مشاكل البيئة، إمداد الدول بالمعلومات، القيام بوظيفة المراقبة والملاحظة، توفير أجهزة الخبرة الفنية، تسهيل تبادل المعلومات، إخطار الدول الأطراف بالمشاكل الخطيرة، تسهيل وتشجيع التشاور والتفاوض، تنظيم الجهود الدولية، وإعداد القواعد والمعايير، وإعداد الإمكانيات اللازمة للقيام بوظائف التوفيق، والتحقيق، والوساطة من أجل تسوية المنازعات.

ونظراً لاستقلال هذه المنظمات فى عملها، واستمراريتها، فإنها تقوم بدور هام فى تسوية المنازعات الدولية للبيئة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمشاكل التى تهم الجماعة الدولية.

ومع ذلك فإن هناك بعض الجوانب السلبية، من أهمها:

(١) إن عمل هذه المنظمات ينحصر فى نطاق التوصيات، أما سلطة اتخاذ القرارات الملزمة فتأتى على سبيل الاستثناء.

(٢) هذه المنظمات من صنع دول أعضائها، ولهذا فإنها لا تعمل ضد إرادتهم.

(٣) تلجأ هذه المنظمات إلى تغيير أجهزة السكرتارية الخاصة بها، بصورة دائمة، مما يؤثر على أعمال التنسيق بين المنظمات الدولية، وبالتالى تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة.

ويأتى فى مقدمة المنظمات الدولية التى تعمل فى مجال حماية البيئة، برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (U.N.E.P.)، وبالرغم من أنه يقوم بنشاط واضح، إلا أنه لا يتمتع بسلطات منشودة، هذا بالإضافة إلى حذر بعض الدول الصناعية من الأنشطة التى يقوم بها هذا الجهاز (تأتى فى مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية).

رابعاً: الطرق القضائية:

١١٤- يرى بعض الفقهاء(١) أن الدول تفضل - عادة - اللجوء إلى التفاوض، أو الاتفاق، أو التسويات الإدارية، من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، وأنها قلما تلجأ إلى الطرق القانونية، أو القضائية الدولية، التى تستند إلى مفاهيم المسئولية والتعويض التقليدية.

ويستند هذا الاتجاه إلى الاعتبارات التالية:

(١) تنظر الدول إلى الطرق القانونية (بصفة عامة) على أنها تشكل عملاً غير ودى، فهى تجعل المفاوضات أكثر صعوبة، كما أنها تؤثر فى العلاقات الودية بين طرفى النزاع.

(٢) أن الطرق القانونية، معقدة، وبطيئة، ومكلفة.

(٣) حالة القانون الدولى للبيئة الذى مازال فى حالة تطور، فلم تكتمل قواعده بعد، كما أن علاجه للمشاكل البيئية يوصف بأنه غير حاسم، وغير فعّال.

---

١ - انظر:

- Bilder (R.), op. cit., pp. 224 and Seq.
- Stein (R.), op. cit., pp. 284-287.
- Sand (P.H.), the role of domestic procedures in transtional environmental disputes, in legal aspects of transfrontier pollution (O.E.C.D., paris, 1977) pp. 146-202.

(٤) أن التسوية القانونية الدولية لمنازعات البيئة تواجه صعوبات تتعلق بعدة جوانب خاصة بالأدلة ومتطلبات الإثبات. ويرجع السبب فى ذلك إلى طبيعة المشاكل البيئية – فى حد ذاتها – ذلك أنها تنشأ من مصادر متعددة، ومتنوعة، وتحدث آثارها على فترات زمنية متباعدة، كما أنها تلحق الضرر بعدد كبير من الأشخاص .. وفى مثل هذه الحالات يصعب على المتضررين إقامة علاقة السببية فى دعواهم.

(٥) وإذا افترض أن هناك حلولاً لبعض المشاكل التقليدية للبيئة فإنها أصبحت غير ملائمة للأضرار الحديثة للبيئة، التى صارت اليوم من المتعذر تقدير خطورتها والخسائر الناجمة عنها، نظراً لأنها تحدث لمسافات بعيدة جدا، وتلحق الضرر بأعداد كبيرة من الأفراد.

(٦) أن العديد من مشاكل البيئة يتسم بطابع فنى، ورسمى، ويصعب على القاضى، وهو الرجل المتخصص فى القانون، أن يقوم بالفصل فيها.

(٧) تتطلب تسوية منازعات البيئة، إجراءات معقدة، ومركبة، قد تكون سياسية، وتشريعية، وإدارية، وهى مسائل تفوق قدرة الأجهزة القضائية، بمفردها، لكى تقوم، بتسويتها وإصدار القرار المناسب فى شأنها.

(٨) يمكن أن تكون الطرق القضائية الدولية، غير فعّالة، خاصة عندما ترفض الدولة اللجوء إلى التسوية القضائية، كذلك فإن هناك صعوبات تتعلق بتنفيذ القرارات القضائية على الصعيد الدولى.

(٩) وأخيراً يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول تقبل – فى العادة – أن تخضع للرقابة من قِبل أجهزة محلية بدلاً من اللجوء إلى الطرق القضائية الدولية، غير الفعّالة فى قراراتها.

١١٥- فى حين ذهب اتجاه آخر، من الفقه(١)، إلى القول بملائمة الطرق القضائية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة. فيرى القاضى «چيسوب» أن محكمة العدل الدولية يمكن أن تقوم بدور مفيد، فى مجال منازعات البيئة، وأن مسألة تردد الدول فى اللجوء إليها، هى مسألة وقتية، وأنها تعد من أكثر الوسائل المتاحة مرونة، وأن ما يدعيه البعض فى شأن دور هذه المحكمة هو مسألة مبالغ فيها.

وذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول بأن النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، يسمح بإنشاء الغرف الخاصة للتصدى للفصل فى القضايا ذات الجوانب الخاصة، والفنية، وقد لجأت المحكمة بالفعل إلى ذلك (حديثا)، طبقاً لنص المادة (٢٦) من نظامها الأساسى، وذلك فى قضية المصايد الأيسلندية (سنة ١٩٧٢)، وفى قضية التجارب النووية (سنة ١٩٧٣)، وفى قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين (The Guef of Maine) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (سنة ١٩٨٢). ويرون أيضاً؛ أن محكمة العدل الدولية، لجأت، فى هذه القضايا، إلى إعمال التوازن بين المصالح المتعارضة للدول، مما يدل على أنها يمكن أن تلعب دوراً مفيداً

---

١ - انظر:

- Jessup (P.C.); Do New Problems Need New Courts? Proceedings of the American Society of International Law, vol. 65 (1971) pp. 261-268; Lachs (M.); Some Reflections on the Settlement of Internationational Disputes, Ibid., vol. 68, 1974, pp. 323-330. See also the proposal for a new "world tribunal to enforce propre regulation in environmental matters" by the late Judge Nagendra Singh, in the future of the International Law of the Environment (R.J. Dupuy, ed. Dordrecht, 1985) at p. 42.

فى مجال البيئة، يساهم فى تطوير العرف الدولى، وتحديد القواعد القانونية.

١١٦- ومع تقديرنا لرأى الفريقين، فإننا نرى، أن القول بعدم ملاءمة الطرق القضائية الدولية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة، ينطوى على قدر كبير من المبالغة؛ فالأسانيد التى رددها الفريق الأول، لا تتعلق فقط بتسوية المنازعات الخاصة بالبيئة على الصعيد الدولى، ولكنها تتعلق بموضوع أكثر عمومية، وهو تسوية المنازعات الدولية فيما بين الدول بصفة عامة، الذى يعترضه كثيراً من العقبات. ولذلك فإننا نعتقد بأن أية محاولة لتقويم اللجوء إلى الطرق القضائية الدولية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، لابد أن تبدأ بالانطلاق من هذا الواقع، مع الأخذ فى الاعتبار كافة الجوانب المتعلقة بمشاكل البيئة.

فإذا نظرنا إلى مسألة تسوية المنازعات الدولية، بصفة عامة، نجد أن هناك كثيراً من العقبات التى تعترض طريقها، ويأتى فى مقدمتها ذلك الطابع الاختيارى الذي مازالت تستند إليه، وكذلك مذهب السيادة المطلقة الذى مازالت بعض معالمه تؤثر فى كيان التنظيم الدولى، هذا بالإضافة إلى تلك النتائج السلبية التى صاحبت قيام الحرب الباردة، بين المعسكرين الشرقى والغربى، والتى كان لها أكبر الأثر فى الحد من الثقة فى الوسائل القضائية الدولية، بصفة عامة؛ فإذا تركنا هذه السمات العامة للتسوية القضائية الدولية، ونظرنا إلى واقع التنظيم القضائى الدولى، نجد أن محكمة العدل الدولية ليست هى الطريق القانونى، أو القضائى الوحيد، فهناك محاكم التحكيم، والمحاكم الدولية الخاصة (كما فى حالة محكمة قانون البحار، والمحاكم الدولية الإقليمية كما فى حالة محكمة العدل الأوروبية، أو المحاكم الخاصة ببعض المنظمات الدولية المتخصصة ... إلخ ..).

والسؤال الذى يطرح - نفسه - هو:

هل هناك مؤشرات إيجابية، أو تطورات فى مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة؟

وإذا كان الرد عن هذا السؤال بالإيجاب، فإن هناك تساؤلاً آخر وهو:

هل التنظيم القضائى الدولى - الحالى - يلائم تسوية المنازعات الدولية للبيئة؟

مما لاشك فيه، أن محاولة الإجابة عن مثل هذين السؤالين تستلزم دراسة مستفيضة، تتجاوز نطاق دراستنا الآن، ولذلك سوف نكتفى بالرد عليهما بإيجاز شديد.

١١٧- بالنسبة للسؤال الأول:

نحن نعتقد أن هناك بعض المؤشرات الإيجابية قد حدثت خلال السنوات الماضية بالنسبة لنظام تسوية المنازعات الدولية، بصفة عامة، وتنحصر هذه المؤشرات فى نهاية الحرب الباردة، وانهيار المعسكر الشرقى بانحلال قيادته المتمثلة فى الاتحاد السوفيتى (السابق)، وزيادة عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، الذى بلغ أكثر من مائة وثمانين دولة، علاوة على ظاهرة تزايد الدول فى اللجوء إلى القضاء الدولى، من خلال الاتفاقيات الدولية، فى كثير من المجالات، السياسية والاقتصادية

وغيرها(١).

إذن هناك تطور فى المجتمع الدولى، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور فى تسوية المنازعات الدولية، فقد تصدت محكمة العدل الدولية للعديد من المنازعات الدولية المتنوعة، كما زادت ظاهرة لجوء الدول إلى إنشاء محاكم التحكيم الخاصة، وذلك من أجل تسوية منازعات الحدود، والاستثمار، والمنازعات المتعلقة بممارسة الاختصاصات الإقليمية للدول فى المجال الدبلوماسي والقنصلي، ومعاملة الأجانب، والتجارب النووية... إلخ ..

إن الدعوة إلى التشكيك فى فعّالية الطرق القضائية الدولية لتسوية المنازعات، لا تستند إلى أساس صحيح، ذلك أن وجود تنظيم قانونى لتسوية المنازعات الدولية، مسألة لا غنى عنها، لأنه يساهم فى الحد من الضغوط السياسية والاقتصادية التى تمارسها بعض الدول تجاه البعض الآخر، فى تسوية الخلافات الدولية بعيداً عن حكم القانون. ومن ناحية أخرى فإن وجود تنظيم لتسوية المنازعات الدولية، يساهم بدوره – أيضاً – فى توحيد تفسير الوثائق الدولية، وتطبيق قواعد القانون الدولى، وهى

---

١ – انظر:

- Judicial settlement of international disputes, An International Symposium, Max Planck Institue for compartive public Law and International Law, 1974.
- Bowett (D.W.); Developments in the settlement of disputes, Rec. des Cours, 1983, Tome II, pp. 177-222.
- Virally (M.); cours général de droit international public, Rec. des cours, 1983, Tome V, pp. 231-246.

من المسائل التى لا يمكن تحقيقها بعيداً عن الطرق القانونية، أو القضائية لتسوية المنازعات الدولية. كما أن الادعاء بعدم وجود قواعد قانونية فى مجال ما، أو عدم كفايتها، لا ينهض دليلاً على عدم صلاحية أى تنظيم قضائى لتسوية الخلافات الدولية(١).

كما يعد من المؤشرات الإيجابية فى تطور نظام تسوية المنازعات الدولية، ذلك النظام الذى جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢، وهى من أكبر وأهم الاتفاقيات الدولية التى أبرمت فى القرن العشرين، حيث قدمت العديد من الطرق الاختيارية والإجبارية لتسوية المنازعات الدولية بكافة أنواعها فيما يتعلق بمختلف استخدامات البحار والمحيطات.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننا نرى أن هناك بعض المؤشرات الإيجابية، فى

---

١ – يقول أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى فى مؤلفه، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، مرجع سابق، ص ص ٢٤٩ – ٢٥٠ : " ... إن كمال قاعدة القانون ليس شرطاً لكى يفصل القاضى فى المنازعة التى تعرض أمامه، فالقانون كوسيلة لتنظيم الحياة البشرية لا يمكنه أن يتنكر لوظيفته فيقول بأن هناك حالات لا يستطيع إعطاء حل فيها حتى لو اعتور النظام القانونى نقص، والقاضى – كما قال مونتسكيو – هو الفم الناطق بحكم القانون، إن النقص لا يرجع إلى انعدام الجواب على الحالة المعروضة، إذ لا يوجد نقص من هذا النوع، ولكن النقص يوجد فى عدم توافر قاعدة تنطبق مباشرة على المسألة بحل الخلاف أو لأن الحكم الذى تتضمنه القاعدة القانونية، قد يبدو غير كاف من الناحية القانونية، وعندئذ يجب على القاضى أن يرجع إلى قاعدة أكثر عمومية من القواعد المعترف بها لكى يحصل على نتيجة أكثر إقناعاً ..... ثم إن ما جرى عليه عمل الدول يدلل على أن القانون الدولى يمكنه، بل ويجب عليه، أن يحصل على أحكامه من مصادر ثانوية فيستطيع بذلك تسوية جميع المنازعات التى تثور بين الدول .....).

مجال تنظيم تسوية المنازعات الدولية، وإن كانت محدودة – بسبب طبيعة المجتمع الدولى وعلاقاته الخاصة – إلا أنها تؤكد على أهمية مثل هذا التنظيم ودوره فى حسم الخلافات التى تنشأ فيما بين الدول.

١١٨- بالنسبة للسؤال الثانى:

والذى يتعلق بمدى ملاءمة التنظيم القضائى الدولى الحالى لتسوية المنازعات الدولية للبيئة. إذا نظرنا إلى التحكيم الدولى، نجد أنه مرتبط بإرادة الأطراف المتنازعة، ويتسم بدرجة كبيرة من المرونة، حيث تنظر إليه الدول على أنه من الطرق القضائية المقبولة من جانب الدول لحل المنازعات الدولية. فمن خلال التحكيم تستطيع الدول توفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل أداء وظيفته فى مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة. وبالرغم من أن عدد السوابق الدولية الخاصة بالتحكيم فى المنازعات البيئية قليلة، إلا أن هناك كثيراً من الاتفاقيات الدولية تعتمد على التحكيم باعتبار أنه الوسيلة الأساسية لحسم النزاع(١).

وإذا تركنا جانباً – الآن – محكمة العدل الدولية، نجد أن محكمة العدل الأوروبية تقوم بدور هام فى مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة؛ فطبقاً للمادة ١٥٥ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) تقوم اللجنة الأوروبية (Commission) بدور الحارس لتنفيذ أحكام هذه

---

١ – انظر: د. نبيل أحمد حلمى، المرجع السابق، ص ١٨٢.

الاتفاقية، علاوة على اختصاصها، طبقاً للمادة ١٦٩، بتحريك الدعوى أمام محكمة العدل الأوروبية، وتشير الدراسة، إلى أن هذا الاختصاص، كان يمثل أهم الوسائل الفعّالة فى مجال إعمال معايير البيئة التى تضعها الجماعة الاقتصادية الأوروبية(١).

ففى عام ١٩٨٨، قامت اللجنة بتحريك إحدى عشرة دعوة، ضد بعض الدول الأعضاء، بسبب مخالفة بعض توجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية فى مجال حماية البيئة(٢).

١١٩- أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فعلى الرغم من أنها لم تتصدَّ للنظر، والحكم فى أى نزاع دولى يتعلق بالبيئة، حتى الآن، إلا أنها تستطيع أن تقوم بدور فعّال فى مجال تسوية المنازعات الدولية للبيئة، وتطوير القانون الدولى للبيئة؛ باعتبارها أعلى سلطة قضائية دولية فى المجتمع الدولى. فاختصاص المحكمة يستند إلى المادة ١/٣٦ من النظام الأساسى لها، وهو يقوم على حرية الأطراف فى الخضوع الإجبارى لاختصاصها، فلا يوجد ما يحول دون عرض أى نزاع قانونى فيما بين الدول على هذه المحكمة متى اتفق أطراف النزاع.

---

١ - انظر:

- Kraemer (L.), du contrôle de l'application des directives communautaires en matières de l' environnement, Rev. du Marché Commun, 1988, pp. 22-40.

٢ - انظر:

- Sand (P.H.), op. cit., p. 134.

كذلك فإنه طبقاً للمادة ١/٢٦ من نظامها الأساسى التى تنص على (١- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر فى أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانسيت والمواصلات). كما تنص تلك المادة فى فقرتها الثانية على حق الأطراف فى أن تطلب من المحكمة تشكيل غرف خاصة لتسوية منازعاتهم (كما حدث بالنسبة للنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على الحدود البحرية سنة ١٩٨٢، والنزاع بين بوركينا فاصو، وجمهورية مالى فى شأن الحدود أيضاً سنة ١٩٨٦). فالنظام الأساسى للمحكمة لم يحدد أنواعاً خاصة من المنازعات التى تتصدى لها مثل هذه الغرف الخاصة وبالتالى فإنه يمكن تشكيل مثل هذه الغرف للنظر فى منازعات البيئة(١).

١٢٠- وإذا نظرنا إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات الدولية للبيئة، نجد أنها تتعلق بما يسمى بالمجال الحيوى (Biosphère) ، وهو تلك الطبقة التى تمتد إلى مئات الأمتار أعلى سطح الأرض والبحار والمحيطات، وهو تعبير ينصرف

---

١ – سبق أن عبر عن ذلك القاضى Singh قائلاً :

(At all events, the court is always mindfull of the ever-changing needs of the international community and is thus fully alive to the importance in recent times of the environmental problems of the world. To emphasize the role of the court in this field, may I state that to assist states in the settlement of disputes, the court is ready to exercise the powers confered on it by the statue pursuant to article 26 fully and promptly). in I.C.J., time for change?, Environmental Policy and Law, 16/3/4 (1986) p. 101.

إلى ذلك العالم الكونى الذى يعرفه البشر اليوم؛ فالمنازعات التى تتعلق بالبيئة لا تتعلق بالدول، أو الأفراد، فقط، ولكنها تتصل، فى حالات كثيرة بهذا المجال الحيوى. فمن المتصور أن يكون هناك أضرار بالبيئة البشرية، أو بالمجال الحيوى، ولهذا فإن غاية القانون الدولى للبيئة تستهدف حماية المجال الحيوى من أجل البشرية كلها فى الحاضر والمستقبل، فى ظل التحولات الحديثة للقانون الدولى المعاصر، التى تستهدف حماية المصلحة العامة للجماعة الدولية (والتى كان من أهمها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اتفاقيات تنظيم الفضاء والمناطق القطبية، واتفاقيات البحار، ومفهوم التراث المشترك للإنسانية). لقد أصبح من المألوف – اليوم – الحديث عن المصلحة العامة للبشرية، من خلال مبادئ ومفاهيم القانون الدولى للبيئة ... ولذلك فقد ثار نقاش حول الدفاع عن المصلحة العامة للبيئة فى السنوات الأخيرة، من خلال ما يسمى بالدعوى الشعبية (The Actio Popularis) ، ويقوم مفهوم هذه الدعوى على أساس أن يكون هناك حق لكل دولة، أو مجموعة من الدول، فى الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع(١)؛ وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية، قد أوضحت فى حكمها الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦، فى المرحلة الثانية، فى قضيتى جنوب غربى أفريقيا، بأن الحق فى الدعوى الشعبية، غير معروف فى القانون الدولى بصورته الحالية، كما أنه لا يمكن اعتباره أحد المبادئ القانونية العامة طبقاً للمادة ١/٣٨/جـ من النظام

١ – انظر فى شأن مفهوم الدعوى الشعبية، ندوة حماية البيئة والقانون الدولى، بأكاديمية القانون الدولى، بلاهاى، سنة ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ١٠٣–١٠٩.

الأساسى لمحكمة العدل الدولية(١). إلا أنها عادت، وأعلنت فى حكمها الصادر فى قضية برشلونة سنة ١٩٧٧، أن هذه الدعوى يمكن أن تجد لها أساساً لحماية بعض الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع الدولى ككل (فى حالة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالنظام العام الدولى) مثل جريمة إبادة الجنس البشرى، وأعمال العدوان، والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان(٢). وعلى الرغم من عدم وجود سوابق دولية فى شأن إعمال هذه الدعوى فى مجال حماية البيئة، إلا أن هناك اتجاهاً حديثاً فى لجنة القانون الدولى يرمى إلى الدفاع عن الضرر الذى يلحق بالبيئة، كما فى حالة التراث المشترك للإنسانية، أو الأضرار التى تلحق المناطق غير الخاضعة للسيادة الإقليمية لأية دولة(٣).

إن مثل هذه الاتجاهات الحديثة لحماية البيئة، تساهم فى الارتقاء بدور محكمة العدل الدولية، فى القيام بوظيفتها، باعتبارها أعلى سلطة قضائية فى المجتمع.

فى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نؤكد أن اللجوء إلى الطرق القضائية الدولية، يمكن أن يكون من بين الطرق الملائمة لتسوية المنازعات الدولية

---

١ – انظر:

- South West Africa (Ethiopia and Liberia V. South Africa), 1966, I.C.J. Reports, 6, p. 325, 373 and Seq.

٢ – انظر:

- Barcelona Traction, 1970, C.I.J. Reports, 3, Paras. 33, 34.

٣ – انظر: تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، ١٩٩٠، ص ٣٥٩ وما بعدها.

للبيئة، خاصة فى تلك الحالات التى لا تسفر عنها الجهود الدبلوماسية عن أية نتائج إيجابية من أجل تسوية النزاع.

فمثل هذه الطرق الدولية - على الصعيد الدولى - تشكل المخرج الأخير لإنهاء النزاعات الدولية على أساس قواعد القانون والعدالة.

خامساً: اللجوء إلى الطرق الداخلية:

١٢١- سبق أن لاحظنا أن اللجوء إلى الطرق الداخلية، يمثل أحد الاتجاهات الحديثة من أجل التغلب على بعض المشاكل القانونية التى تعترض إقامة المسئولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية، وخاصة فى حالة التلوث عبر الحدود، فيجوز للدول، والأفراد، اللجوء إلى المحاكم الداخلية، والتنظيمات الإدارية، تحريك دعوى التعويض عن التلوث عبر الحدود، بعيداً عن القواعد التقليدية للمسئولية القانونية (الخاصة بتحديد مسئولية الدولة، وتقدير الضرر والتعويض عنه)، وقواعد الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك فإن مثل هذه الطرق، ليست كافية - بمفردها - من أجل تسوية جميع المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، أو حتى بالنسبة لجميع الدول؛ فقد لاحظنا - أيضاً - أن مثل هذه الطرق تستلزم وعياً بيئيا على درجة كبيرة من التقدم، وتطوراً تشريعيا فى مجال الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، من أجل إعمال مبدأى عدم التمييز والمساواة فى حق اللجوء إلى الطرق الداخلية(١).

---

١ - انظر:

- Levin (Aida Liusa); procedures and principles for preventing and resolving international controversies, (U.N.I.T.A.R.) New York, 1977.

١٢٢- خلاصة القول فى شأن تقويم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة:

من الدراسة السابقة للجوانب الإيجابية والسلبية للطرق المختلفة لتسوية المنازعات، لا نستطيع أن ننتهى إلى نتيجة مؤداها أن هناك طريقة أفضل، أو تلائم بصورة أكبر من غيرها، تسوية المنازعات الدولية للبيئة، فقد فرضت الطبيعة المتباينة لمشاكل البيئة، واختلاف أطرافها، ضرورة تنوع الطرق اللازمة لتسويتها. فلا يمكن القول بأن المنازعات الخاصة بالدول، مثل المنازعات الخاصة بالمنظمات، أو الأفراد، أو المؤسسات والهيئات.

وعلى الرغم من أن هناك بعض العقبات التى تعترض التسوية القانونية، أو القضائية للمنازعات الدولية للبيئة، فإن ذلك لا يعنى إهمال هذه الطرق وتجنبها، واللجوء إلى الطرق غير القانونية، فقد لاحظنا أن اللجوء إلى الطرق القانونية من شأنه إعمال وتوحيد تطبيق القواعد والمعايير الدولية، ومراعاة العدالة، وإعمال التوازن بين المصالح المتعارضة، وهى بعض الجوانب الأساسية اللازمة لتطوير القانون الدولى للبيئة، التى لا يمكن أن تتحقق من خلال الطرق الدبلوماسية، أو التفاوضية، التى تؤثر فيها عناصر خارجية عن النزاع.

كما ينبغى علينا أن نعترف بأن تسوية المنازعات الدولية للبيئة، عملية مكلفة جدا ماديا، وتتطلب اعتماد الميزانيات الخاصة للأجهزة القائمة بها سواء أكان ذلك على الصعيد الدولى أم الداخلى، وسواء تمت التسوية من خلال طرق قضائية أو غير قضائية، ولهذا فإن الاتفاق على تجنب المنازعات الدولية للبيئة، أمر مرغوب، ذلك لأن الوقاية خير من العلاج.

المبحث الثانى

المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية للبيئة

١٢٣- من الملائم قبل أن ننتهى من هذه الدراسة أن نعرض لبعض المبادئ الخاصة بتجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، والتى تم استخلاصها من السوابق الدولية التى عرضنا لها فى الفصلين السابقين. وسوف نلاحظ، من خلال الوقوف على هذه المبادئ، أنها يمكن أن تساهم فى الحد من المنازعات أو العمل على تسويتها بفعّالية. وهذه المبادئ هى[١]:

١ – مبدأ المسئولية البيئية.

٢ – مبدأ تنوع المشاكل البيئية.

٣ – مبدأ المعلومات الحقيقية.

٤ – مبدأ تجنب المنازعات.

٥ – مبدأ التنبؤ.

٦ – مبدأ المرونة.

٧ – مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية.

٨ – مبدأ عدم التمييز والمساواة فى اللجوء إلى الطرق الداخلية.

٩ – مبدأ التنسيق.

١٠- مبدأ تنوع طرق تسوية المنازعات.

---

١ – سبق للفقيه ريتشارد بيلدر فى دراسته لتسوية منازعات البيئة، أن تناول عـدداً كبيراً من هذه المبادئ، انظر محاضراته فى أكاديمية القانون الدولى، بلاهاى، مرجـع سابق، ص ٢٢٠ .

١٢٤- **أولاً : مبدأ المسئولية البيئية :**

The Principle of environmental responsability :

فقد لاحظنا أن المشاكل المتعلقة بالبيئة، ليست لها حدود، فهى لا تؤثر فقط فى الدول، ولكنها تؤثر أيضاً فى الجماعة الدولية بأسرها، ولهذا نجد أن المنازعات الدولية للبيئة، تعكس الصراع المستمر بين رغبة الدول فى الاحتفاظ بسيادتها الإقليمية، وكذلك رغبتها في القيام بواجبها باعتبارها أحد أعضاء المجتمع الدولى؛ وهنا يبرز مبدأ المسئولية البيئية، فعلى جميع الدول القيام بواجبها من أجل حماية البيئة، طبقاً للمبدأ (٢١) من إعلان أستوكهلم؛ ويتحقق ذلك من خلال إعمال التوازن بين المصلحة الفردية للدولة، ومصلحة المجتمع الدولى، ويتحقق هذا التوازن، بإعداد المعايير Standards ، والقواعد Rules ، والتى تعد بمثابة الإرشادات، والتوجيهات لسلوك الدول، فإذا حدث مخالفة لها، تتحقق المسئولية البيئية. وبتعبير آخر؛ فإننا لا نستطيع الحديث عن المسئولية البيئية دون أن يكون هناك قواعد ومعايير تحدد سلوك الدول.

١٢٥- **ثانياً : مبدأ تنوع المشاكل البيئية :**

The principle of diverse approaches :

لاحظنا أيضاً العديد من المشاكل التى تثيرها منازعات البيئة، فمشكلة التلوث الجوى، والمشاكل الخاصة بالأوزون، والمشاكل الخاصة بالتلوث عبر الحدود، بصفة عامة ... إن هذه المشاكل تحتاج إلى إجراءات متنوعة، سواء فى مجال تجنب المنازعات أو تسويتها.

١٢٦- **ثالثاً : مبدأ المعلومات الحقيقية :**

The principle of factual knowledge :

لا يمكن أن نحدد المسئول عن مشاكل البيئة بدون بعض المعلومات عن

الأضرار التى حدثت، خاصة فيما يتعلق بـ :

- مصادر الأضرار البيئية .

- مدى انتقال الأضرار البيئية .

- الأضرار المحتملة الناشئة عن بعض الأنشطة كما فى حالة استخدام الطاقة النووية .

وقد لاحظنا أنه فى قضية التجارب النووية، وقضية بحيرة لانو، كان من الضرورى الحصول على قدر من المعلومات لتسوية النزاع. فنجاح تسوية المنازعات يتوقف على توافر مثل هذه المعلومات، وكلما كان هناك تنظيمات قادرة على الحصول على المعلومات الضرورية، وعلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الأخطار كلما كان هناك فعّالية، وإيجابية فى تسوية منازعات البيئة .

ويستلزم توافر المعلومات الحقيقية القيام بعدة إجراءات تتعلق بتجديد مشاكل البيئة، من خلال جمع المعلومات والأبحاث العلمية، فإذا تم اتخاذ هذه الإجراءات، تأتى مرحلة ترشيد وانتقاء المعلومات، لكى تكون أساساً لاتخاذ القرارات الصحيحة فى مجال حماية البيئة. ويمكن أن نقول : إن مبدأ المعلومات الحقيقية، يعنى بإيجاز شديد، الإدارة العلمية الحديثة لمشاكل البيئة .

١٢٧- **رابعاً : مبدأ تجنب المنازعات :**

The principle of dispute avoidance :

تشير الدراسات الخاصة بعلم البيئة، بأنه ينبغى الاهتمام بعملية تجنب المنازعات البيئية أكثر من الاهتمام بعملية تسوية هذه المنازعات. وبتعبير آخر ينبغى إعمال مبدأ الوقاية خير من العلاج ... فقد لاحظنا خلال

دراستنا للسوابق الدولية فى هذا المجال أن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، فادحة، ومكلفة جدا، كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه، مسألة يتعذر تحقيقها فى كثير من الحالات ... فى حين أن تكلفة وإجراءات تجنب المنازعات أقل وأسهل كثيراً إذا تم مقارنتها بإجراءات تسوية المنازعات. ويمكن إعمال هذا المبدأ من خلال إجراءات متنوعة منها:

(١) إبرام اتفاقيات دولية من أجل تطبيق القواعد والمعايير الخاصة بحماية البيئة .

(٢) إقامة المنظمات والأجهزة الدولية من أجل تدعيم التعاون والتنسيق.

(٣) إجراءات فنية وتكنولوچية فى مجال تجنب المنازعات، مثال:

- التنظيمات الخاصة بتحديد المشاكل البيئية.

- نظم الإعلان عن الأنشطة التى تؤثر على البيئة.

- إجراءات خاصة بتبادل المشورة، والمعلومات بين الدول.

- تنظيم عملية المفاوضات الخاصة بمشاكل البيئة.

- الالتزام بمبدأ حسن النية.

ويلاحظ – هنا – أنه يجب ضمان تنفيذ هذه الإجراءات من خلال التزامات قانونية دولية.

١٢٨- **خامساً : مبدأ التنبؤ :**

The principle of predictability :

إن إبرام اتفاقيات دولية، فى مجال حماية البيئة، ليست عملية بسيطة، فى جميع الحالات ... فالدول – عادة – تتردد فى إلزام نفسها بمثل هذه الاتفاقيات، ولذلك فإن معالجة المشاكل البيئية يعتمد فى حالات كثيرة على

تبادل المعلومات ... ولكن فى بعض الحالات الأخرى، نكون بصدد مشاكل غير محددة للبيئة، كما فى حالة التلوث الجوى، ومشاكل طبقة الأوزون، والمناخ العالمى، والمجال الحيوى. فى مثل هذه الحالات تأتى أهمية وضرورة التنبؤ بمشاكل البيئة، والتى تستلزم عقد اتفاقيات دولية، تتضمن الطرق الملائمة لتسوية هذه المنازعات.

١٢٩- **سادساً : مبدأ المرونة :**

The principle of flexibility :

تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك عديداً من طرق تجنب المنازعات أو تسويتها، سواء على الصعيد الدولى، أم على الصعيد الداخلى. وقد فرض هذا التنوع، طبيعة المشاكل البيئية ذاتها .. إن مثل هذا التنوع يحقق درجة كبيرة من المرونة فى تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة. وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢، مثالاً نموذجيا، لتطبيق مبدأ المرونة فى تسوية المنازعات الدولية، بصفة عامة، فقد تضمنت هذه الاتفاقية نظماً متعددة من الطرق الاختيارية، والالزامية، أى أنها تحقق عدة خيارات أمام الدول، وبالتالى فإن كلا منها يستطيع اختيار الطريق الأكثر ملاءمةً له.

١٣٠- **سابعاً : مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية :**

The principle of local remedies :

لاحظنا، أيضاً، أن اللجوء إلى الطرق الداخلية (المحلية) من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، أصبح من الطرق الملائمة، والفعّالة، لإيجاد الحلول المنشودة لكثير من مشاكل البيئة، بعيداً عن الاعتبارات السياسية، وبعض العقبات التى تعترض تطبيق المسئولية القانونية الدولية فى العلاقات فيما بين الدول (inter-étatiques) . فيمكن للدول، والأفراد،

اللجوء إلى هذه الطرق، خاصة بالنسبة لمشكلة التلوث عبر الحدود (The probleme of transboundary pollution) ، التى تحقق سرعة، ومرونة، وفعّالية، فى تسوية المنازعات البيئية.

ولكن ينبغى أن نلاحظ – هنا – أن اللجوء إلى مثل هذه الطرق الداخلية، يستلزم إبرام الاتفاقيات الدولية، وتطوير التشريعات الوطنية، من أجل التغلب على عدة عقبات، ومشاكل منها:

– تحديد المحكمة المختصة.

– تحديد القانون الواجب التطبيق.

– حصانة الدول من الخضوع للولاية القضائية فى دولة أخرى.

– الجوانب الخاصة بقبول وفحص الدعوى.

– تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وتعد اتفاقية دول شمال أوروبا (Convention nordic) المبرمة سنة ١٩٧٤ فى شأن حماية البيئة، مثالاً نموذجيا للتغلب على هذه المشاكل والعقبات فيما بين أطرافها. فهذه الاتفاقية تفسح الطريق للمؤسسات الوطنية (قضائية وإدارية) لتسوية المنازعات، وتضمن معاملة لرعايا أطرافها على قدم المساواة، وبدون تمييز، ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أية دولة طرف، كما تنص هذه الاتفاقية على تسهيل دعاوى التعويض السريع والملائم والعادل، وتعترف الاتفاقية بضرورة تسوية الدعاوى التى تستهدف حماية (مصالح البيئة العامة).

١٣١- ثامناً : مبدأ عدم التمييز، والمساواة فى اللجوء إلى الطرق الداخلية (١):

The principle of Non-discrimination and equal right of access :

عدم التمييز، والمساواة من المبادئ التى اكتسبت تأييداً ملحوظاً فى كثير من الوثائق الدولية (سواء كانت هذه الوثائق عبارة عن اتفاقيات دولية، أم كانت أعمالا وتصرفات للمنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية)، وفى بعض التشريعات الوطنية للدول المتقدمة (على وجه الخصوص دول شمال أوروبا والدول الأعضاء فى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى O.C.D.E.).

ويعنى مبدأ عدم التمييز، أن تطبق الدول كحد أدنى على الأقل نفس معايير السلوك والآثار البيئية المطبقة محليا فيما يتعلق بالموارد الطبيعية والتأثيرات البيئية عبر الحدود (أى أنها لا تفعل بالآخرين ما لا تفعله بمواطنيها). ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج، من أهمها:

- المساواة فى معاملة ضحايا التلوث عبر الحدود، سواء كانوا من رعايا الدولة التى يجرى على إقليمها الأنشطة الملوثة، أم كانوا من رعايا الدول الأخرى.

- لا ينبغى أن تكون النصوص التشريعية أو الإجراءات الإدارية أو التنظيمية المطبقة على التلوث عبر الحدود أقل شدة من تلك التى تطبق على حالات التلوث داخل حدود الدولة.

---

١ - انظر: د. عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ٣ ومابعدها.
- Kiss, op. cit., pp. 89-92.

– ينبغى ألا تتجاوز؛ أضرار التلوث عبر الحدود، أى التى تحدث خارج إقليم الدولة، المستويات المسموح بها داخل إقليم الدولة.

– عدم التمييز فى الإجراءات الخاصة بمكافحة التلوث سواء فى داخل الدولة، أم فى خارجها، بمعنى أنه ينبغى أن يتم تطبيق هذه الإجراءات على جميع الأشخاص، من الوطنيين أو الأجانب، بصرف النظر عن مكان حدوث التلوث.

أما مبدأ المساواة فى اللجوء، فيعنى أن تقوم الدولة بتوفير كافة طرق اللجوء (فى الدعاوى الإدارية والقضائية) لجميع الأشخاص، وطنيين أم أجانب، وبصرف النظر عن جنسيتهم، ويتم معاملة هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع مواطنيها. ويترتب على هذا المبدأ عدة حقوق يتمتع بها الشخص الأجنبى، من أهمها:

– الحق فى تلقى المعلومات التى يسمح بها بشأن المشروعات والأنشطة الجديدة المقرر إقامتها ويكون من شأنها إحداث تلوث عبر الحدود.

– الحق فى اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة لمنع التصريح بالأنشطة الملوثة أو إيقافها، أو التعويض عن الأضرار التى تحدثها.

إن تطبيق مبدأى عدم التمييز والمساواة فى اللجوء يساهم إلى حد كبير فى تسوية المنازعات الدولية للبيئة. ولكن يتوقف ذلك على النص عليهما فى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية للدول.

١٣٢- تاسعاً : مبدأ التنسيق :

The principle of Co-ordination :

إن تنوع مشاكل البيئة، وتنوع المنازعات، يفرض - تبعاً لذلك - تنوعاً أيضاً فى طرق معالجة وتسوية منازعات البيئة. ولكن هذا التنوع لا يعنى معالجة منازعات البيئة بعيداً عن بعضها البعض، ففى كثير من الحالات تكون مشاكل ومنازعات البيئة مترابطة، ويؤثر بعضها فى البعض الآخر. فعلى سبيل المثال، نحن لا نستطيع منع أو مكافحة التلوث البحرى بفعّالية، دون أن نقوم فى نفس الوقت بمكافحة التلوث القادم من البر الذى يعد مصدراً له. فالتلوث يمكن أن ينتقل من منطقة إلى أخرى؛ كما تظهر أهمية التنسيق، عندما تعتمد الدول سياسات متباينة، أو تطبق معايير مختلفة، فيما يتعلق بالتلوث. فعلى سبيل المثال؛ إذا كانت المعايير التى تطبقها دولة المجرى المائى (أ) صارمة إلى حد بعيد، فى حين أن معايير دولة المجرى المائى (ب) هى أقل من ذلك، فإن المعايير الأقل صرامة للدولة (ب) قد تؤدى، إذا اتضح أنها غير كافية، إلى إحباط الجهود التى تبذلها الدولة (أ) لمنع وتخفيض ومكافحة التلوث فى قطاع المجرى المائى الذى يقع فى إقليمها، أو على الأقل قد تقلل قيمة هذه الجهود. وتظهر هذه المشاكل بدرجة خطيرة جدا فى حالة المجارى المائية المتجاورة والبحيرات أو المستودعات المائية الأرضية الواقعة على جانبى الحدود، وكذلك فى الحالات التى تكون فيها سياسات ومعايير الدولة التى تقع فى أعلى المجرى المائى أقل صرامة من سياسات ومعايير الدولة المجاورة لها التى تقع فى أسفل هذا المجرى. فى مثل هذه الحالات سيساعد تنسيق السياسات، فيما يتعلق بتلوث المياه، على تخفيف هذه المشاكل أو تجنبها. ويعتبر مبدأ التنسيق أحد تطبيقات الالتزامات العامة فى مجال

حماية البيئة (بصفة عامة)، ولاسيما الالتزام بالتعاون الدولى، والتشاور بحسن نية.

ومن هذا المنطلق، فإن مبدأ التنسيق يساهم فى علاج منازعات البيئة، وقد تنبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهذا المبدأ فأنشأ جهازاً خاصا بالتنسيق فى مجال حماية البيئة، ينشد تحقيق المصلحة العامة (Environment Co-ordination Board) .

١٣٣- **عاشراً : مبدأ تنوع طرق تسوية منازعات البيئة :**

The principle of variety of procedures for environmental disputes settlement :

وهذا المبدأ الأخير يعنى أنه لا توجد قاعدة عامة فى شأن تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، فقد فرضت طبيعة هذه المنازعات، تنوع الطرق المستخدمة لتسويتها، فالطرق التى تلجأ إليها الدول المتقدمة، قد لا يتلاءم تطبيقها فى الدول النامية، كما أن اللجوء إلى الطرق القضائية فى نزاع ما، قد لا يصلح اللجوء إليه فى بعض المنازعات الأخرى، كذلك الحال بالنسبة للجوء إلى الطرق الداخلية، فقد لا تؤدى إلى إنهاء النزاع، ويضطر الأطراف العودة مرة أخرى إلى الطرق الدولية وهكذا.

الخاتمة

١٣٤- تركز مجهودنا عبر الصفحات السابقة فى دراسة موضوع (طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة)، انطلاقاً من الأهمية النظرية والعملية له؛ فعلاوةً على أنه لا يوجد فى شأنه دراسة متكاملة فى الفقه العربى، فإن الدراسات التى تصدت له فى الفقه الأجنبى كانت محدودة، على الرغم من أنه يمثل أحد الموضوعات الرئيسية فى القانون الدولى للبيئة، ويحتل موقعاً متميزاً فى مختلف الوثائق الدولية المعنية بحماية البيئة البشرية بصفة عامة. كما أننا لسنا فى حاجة إلى كثير من العناء لإثبات أهميته العملية، ويكفى أن نشير - هنا - إلى مدى حاجة ضحايا الأضرار البيئية، وكذلك المشتغلين بعلم القانون الدولى للبيئة وتطبيقه، إلى التعرف على طرق تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، للتأكيد على الأهمية العملية لهذه الدراسة.

١٣٥- ونظراً لتشعب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، فقد حددنا هدفنا، من البداية، بإجراء محاولة لدراسة عامة للطرق الخاصة بتسوية المنازعات الدولية للبيئة، من أجل تحديد هذه الطرق، وبيان الجوانب السلبية والإيجابية لها، لكى نصل إلى تحديد الطرق المناسبة، أو الأكثر ملاءمة، لتسوية هذه المنازعات، وكذلك معرفة المبادئ والأسس التى تقوم عليها عملية تسوية منازعات البيئة بصفة عامة.

١٣٦- وقد استلزمت طبيعة البحث، أن نتخذ منهجاً يعتمد على دراسة وتحليل الوثائق الدولية (اتفاقيات دولية، مؤتمرات، منظمات دولية حكومية وغير حكومية)، وكذلك الفقه والقضاء والسلوك الدولى، من أجل التأصيل الأكاديمى للنتائج التى سيسفر عنها البحث.

١٣٧- وتأسيساً على ما تقدم قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول. عرضنا فى الفصل الأول للتعريف بالمنازعات الدولية للبيئة، من خلال تحديد المقصود بالنزاع البيئى، وطبيعته، وخصائصه، وأنواعه، والطرق السلمية الخاصة بتسويته، وأهداف تجنب وتسوية هذا النزاع. وتبين لنا أن المنازعات المتعلقة بالبيئة، ذات طبيعة خاصة، تتسم بالتنوع والتباين سواء أكان ذلك متعلقاً بأطرافها، أو بنطاقها، أو حتى بالنسبة لآثارها. وقد فرضت هذه الخصائص أن يكون لتسوية هذه المنازعات فلسفة خاصة، تستهدف الاهتمام بتجنب المنازعات، والأخذ بالحكمة القائلة بأن الوقاية خير من العلاج. وتناولنا فى الفصل الثانى من الدراسة بيان طرق تسوية هذه المنازعات، سواء أكانت طرقاً دولية أم طرقاً داخلية. واقتضت خطة البحث أن نعرض للطرق الدولية لتسوية المنازعات الدولية فى المجالات الرئيسية للبيئة وهى البحار، والأنهار الدولية، والهواء الجوى، وقمنا بتحديد خصائص المنازعات الدولية للبيئة فى هذه المجالات، وطرق تجنبها وتسويتها، فى الفقه والعمل الدوليين. ثم انتقلنا إلى تحديد المقصود بالطرق الداخلية لتسوية منازعات البيئة، وعرضنا لأهم الاتجاهات الحديثة فى مجال مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية، والضمانات الخاصة بحماية المضرورين من الأفراد من التلوث عبر الحدود، وانتهينا إلى أن هناك كثيراً من الجوانب المتعلقة بالطرق الداخلية تستلزم إبرام الاتفاقيات الدولية، وتطوير التشريعات الوطنية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق وتنفيذ الأحكام الأجنبية وحصانة الدولة من الخضوع للقضاء الأجنبى. وكان الفصل الثالث وقفاً على نتائج البحث والدراسة، عرضنا فيه لتقويم طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة،

والمبادئ التى تستند إليها، وتبين لنا أنه لا يوجد قاعدة عامة فى شأن تسوية هذه المنازعات، نظراً لطبيعتها الخاصة، وقمنا بالتصدى لذلك التيار الفقهى، الذى يحاول إقصاء الطرق القانونية والقضائية من مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة، وتبين لنا أن ادعاءات هذا التيار مبالغ فيها، وأن أية محاولة لتجنيب دور الوسائل القانونية أو القضائية من شأنها العمل على استمرار المنازعات وليس منعها أو تجنبها، وهو ما تنبه إليه مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية الذى انعقد فى أستوكهلم سنة ١٩٧٢، عندما أكد فى إعلانه على ضرورة تطوير القانون الدولى للبيئة، خاصة فيما يتعلق بنظام المسئولية القانونية ونتائجها، وعرضنا لرأينا فيما يتعلق باللجوء إلى الطرق الداخلية لتسوية المنازعات البيئية، والتى قامت بعض الدول المتقدمة بتطبيقها، وتبين لنا أن مثل هذه الطرق تستلزم تعاوناً دوليا يستند إلى اتفاقيات دولية، وتطوير التشريعات الوطنية، ووعياً بيئيا متقدماً وهو ما تفتقر إليه كثير من الدول النامية.

كما عرضنا فى نهاية الفصل الثالث من الدراسة لأهم المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية للبيئة، وتلعب هذه المبادئ دوراً فى فهم طرق تجنب وتسوية هذه المنازعات، كما أنها تسهل للقائمين على إدارتها القيام بواجبهم.

١٣٨- وإذا كان لنا دعوة من خلال هذا البحث، فإنها تنطلق من أهمية، وحساسية، وخطورة موضوع حماية البيئة، بصفة عامة، والذى أصبح اليوم فى مقدمة الموضوعات التى تتعلق بالنظام العالمى، وتستند دعوتنا هنا إلى ضرورة الاهتمام فى مجال المنازعات البيئية بالعمل على تجنب

هذه المنازعات قبل حدوثها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إرساء أسس للتعاون الدولى الذى يستلزم الإعلان والتشاور والإبلاغ عن كل الأضرار التى يمكن أن تلحق بالبيئة الإنسانية، كما ينبغى الاهتمام أيضاً بالتضامن الدولى الذى يلعب دوراً هاما، وهذا لا يتأتى إلا من خلال اعتماد مناهج حديثة فى حسم المنازعات البيئية، مثل نظام التأمين، والمشاركة فى مخاطر البيئة، والصندوق الدولى لحماية البيئة. فبغير التعاون والتضامن الدوليين لا نستطيع مواجهة تسوية المنازعات البيئية والأخطار الناجمة عنها.

والله ولى التوفيق ...

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية:

- **الدكتور إبراهيم محمد العنانى؛** القانون الدولى العام، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٨٤.

- **الدكتور سعيد سالم جويلى؛** مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٥.

- **الدكتور صلاح الدين عامر؛** القانون الدولى للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢.

- **الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى؛** اللجوء للوسائل الوطنية لحل المشكلات الدولية للتلوث عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- **الدكتور محمد سامى عبد الحميد؛** أصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، مكتبة مكاوى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧.

- **الدكتور محمد طلعت الغنيمى؛**

  * القانون الدولى البحرى، فى أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥.

  * الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.

- **الدكتور نبيل أحمد حلمى؛** الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً: باللغة الفرنسية :

- **Beirlaen (A.);** La distinction entre les différends Juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales, Rev. belge, 1975.

- **Combacau (J.);** et autres, droit international public, éd. Montchrestien, Paris, 1981.

- **Despax (M.);** droit de l' environnement, Paris, 1960.

- **Du pontavice (E.);** La mer et le droit, Paris, P.U.F., 1984, Tome 1.

- **Dupuy (P.M.);** la responsabilité internationale des Etats pour les dommages d' origine technologique et industrielle, Paris, 1976,

- **Kbaier (R.);** l' élaboration des conventions sous les auspices de l' organisation maritime internationale, thèse, Rennes, 1987.

- **Kiss (A.CH.);**

  • Droit international de l' environnement, èd. A. Pedone paris, 1988.

  • Dix ans aprés Stockholm, une décennie de droit international de l' environnement, A.F.D.I., 1982, pp. 783-793.

  • L' état du droit de l' environnement en 1981, problemes et solution, Journal du droit international, 1981.

  • La protection du Rhin Contre la pollution: état actuel de la question, A.F.D.I., 1977, pp. 861-867, et la même en 1983, pp. 774-785.

  • L' accident de techernobyl et ses conséquences au point de vue international, A.F.D.I., 1986.

- **Kraemer (L.);** du contrôle de l' application des directives communautaires en matières de l' environnement, Rev. du Marché Commun, 1988.

- **Morin (J.);** La pollution des mers au regard du droit international, in Colloque de l' Académie de droit international de la Haye, 1973, èd par Kiss (A.CH.), 1975, p. 239.

- **Queneudec (J.);**

  • Tendances regionales dans le droit de la mer, colloque de Bordeaux de la société française pour le droit international, pédone, 1977.

  • Les incidence de l' affaire du Torrey Canyon sur le droit de la mer, A.F.D.I., 1968.

- **Reuter (P.);** droit international public, presses universitaires de France, Paris, 1976.

- **Virally (M.);** Cours général du droit international pulic, Rec. des cours, 1983, Tome 183, vol. V, pp. 238 - 243.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية :

- **Aded (A.O.);** environmental disputes under the law of the sea convention, environmental policy and law, 7 (1981) pp. 63-66.

- **Berber (F.J.);** Rivers in international law, London, stevens, 1959.

- **Bilder (Richard);**

  • The settlement of disputes in the field of the international law of the environment, Rec. des cours, 1975, vol. I, pp. 143-239.

• Controlling Great Lakes Pollution. "A study in U.N- Canadian environmental cooperation, Michigan Law rev., 1972, p. 469 and Seq.

- **Bishop (W.W.);** International law: Cases and Materials, 2nd ed., Boston, Little Brown.

- **Bourne (C.B.);**

• Mediation, Conciliation and adjudication in the settlement of international drainage basin disputes, the Canadian year book of international law, 1971, vol. IX, p. 157.

• «Avoidance and adjustment of disputes concerning the waters of international drainage basins» paper delivered at the 1974, Bellagio Conference.

- **Bowett (D.W.);** Developments in the settlement of disputes, Rec. des cours, 1983, Tome II, pp. 177-222.

- **Brownlie (I.);** Principles of public international law, 3d. ed. (Oxford, Clarendon Press), 1979.

- **Brown;** The lessons at the Torrey Comyon in current legal problems 21, 1968, p. 113.

- **Chauhan (B.R.);** Settlement of international disputes in international drainage basins, Berlin, Erich schmidt, 1981.

- **Günther Jaenicke;** Disputes, Settlement under the law of the sea convention, in Antractic Challenge, ed. Rulfrum 1986.

- **Gaja (G.);** River pollution in international law, Rec des cours (Colloque de l' Academie de droit international de la Haye, 1973) p. 353.

- **Handl (G.);** State liability for accidental transboundary environmental damage by private persons, A.J.I.L., 1980, p. 527 and Seq.

- **Kiss (A.);** Survey of Current developments in international environmental law, I.U.C.N. environmental policy and law paper, No. 10, Morges, Switzerland, I.U.C.N., 1976.

- **Johnson (Bo);** International environmental law, Stockholm, 1976.

- **Lachs (M.);** The law and the settlement of international disputes, Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1977.

- **Laylin (J.G.);** The role of adjudication in international river disputs: The lake Lanoux case, A.J.I.L., vol. 53, (1959) pp. 30 and Seq.

- **Lipper (J.);** Equitable utilization, the law of international, Drainage Basins, Oceano publications, 1967.

- **Lincoln Bloomfield;** Law, politics and international disputes. International conciliation (New York, N.Y.) No. 516, January 1958.

- **Lothar Gündling;** Multilateral Co-operation of states under the ECE convention on long-range transboundary Air Pollution, in transboundary air pollution, 8 Harv. Envtl. L. Rev. 89, 134 (1984), pp. 19-61.

- **Mc Caffrey;** Trans-boundary injuries Jurisdiational considerations in private litigation between canada and the U.S., California Western international Law Journal, San Diego, vol. 3 (1973) pp. 191-193.

- **Nunéz-Multer;** Transfrontier of Hazardous Waste, Natural Resources Journal, vol. 30, 1990, p. 153.

- **Rest (Alfred);** Transfrontier environmental damages (Judicial competence and the forum delicti commissi), Environmental Policy and Law, 1 (1975) pp. 127-131.

- **Rest (A.);** Responsability and liability for transboundary air pollution damage, in Transboundary Air Pollution, Nijhoff, 1986, p. 301.

- **Roelofs (Jeffrey L.);** United States - Canada Air Quality Agreement: A Framework for addressing transboundary air pollution problems, Cornell international law Journal, 1993, vol. 26, No. 2, pp. 421-453.

- **Sand (P.H.);**

  • The role of domestic procedures in transnational environmental disputes, in legal aspects of transfrontier pollution (O.E.C.D., Paris, 1977) pp. 146-202.

  • Transnational environmental disputes, Netherlands year book of international law, vol. XXIII, 1992, pp. 123-135.

- **Shyam Divan;** Bhopal victims: Twisting slowly in the wind, Environmental policy and law, 18/6 (1988) p. 221 and by the same advocate; the Bhopal Settlement, in the sam Rev., 19/5 (1989) p. 166.

- **Sohn;** The Stockholm Declaration on the Human Environment, 14 Harvard int. L.J., 1973, p. 423, 490.

- **Stein (Robert E.);** The settlement of environmental disputes towards a system of flexible disputes settlement, Syracuse Journal of international law and commerce, vol. 12, 1985, pp. 283-298.

رابعاً: وثائق . وتقارير . ومؤتمرات :

- L'avenir du droit international de l' environnement, Académie de droit international de La Haye, Collque 1984, Nijhoff, 1985.
- La Lutte international contre la pollution des eaux marines, la documentation Française - Notes et Etudes Documentaires, June 1972, No 3903-3904.
- La protection de l' environnement et le droit international, Académie de droit international de la Haye, Colloque 1973, Leiden, 1975.
- The avoidance and adjustment of Environmental Disputes, summary of discussion of a conference, July 1974, Bellagio (Italy). A special publication of the American Society of international Law, April (1975).
- Law of the sea Bulltin, No 24, December 1993, Divison Fo ocean Affairs and the Law of the Sea, office of legal Affairs.
- Register of international treaties and other Agreements in the field of the environment (United Nations Environmental Programme, Nairobi, 1989) and the 78 texts in selected Multilateral treaties in the Field of the Environment, U.N.E.P. Reference Series 3 (A.CH. Kiss, ed. Nairobi, 1983).
- Report of the Fifty-second Conference of the international Law Association, held at Helsinki, 14-20 August 1966 (1967) Reprinted in Helsinki Rules on the uses of the waters of international Rivers (I.L.A. London 1967).
- Report of the secretary - General of the U.N. on "Legal problems relating to the utilization and uses of international Rivers" (A/5409, 15 April 1963, vols 1, 2 and 3) and the supplement thereto (A/CN. 4/274, vols. 1 and 2).
- United nations, legislative texts and treaty provisions concerning the utilization of international rivers for other purposes than navigation (St/LEG/Ser. B/2) (U.N. Sales No 63 V. 4).